هذا من هذا كتاب منية المصلي وغنية المبتدي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على

سيدنا محمد خاتم النبيين والصلوة والسلام على

جميع الانبيا والمرسلين واعلموا وفقكم الله

تعالى وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانوا

ع بالتحصيل مسائل الصلوة فلما رايت رغبة

المقتبسين في تحصيلها التقطت من اصولها و

فروعها ما كثر وقوعه وما لا بد لهم منه من

مصنفات المتقدمين ومن مختارات المتاخرين

نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي والغنية

والمتقد

قال علي كرم الله وجهه انا عبد من علمني حرفا تعليم

والمنتقط والذخيرة وفتاوى قاضي خان وجامع

تيمة وبستمسته منية المصلي وغنية المبتدي واسئا

الله تعالى ان يجعل ما اعتمدته خالصا لوجهه

يوم مغفرة الذنوبي بفضله ورحمته وان يغفر لي ولوا

لدي ولاستاذي والله الموفق للسداد ومنه

الهداية والرشاد كتاب الصلوة اعلم بان

الصلوة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة واجماع

الامة واما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة

وآتوا الزكوة وقوله تعالى وقوموا لله قان

تين اي صلوا لله قائمين اي خاشعين وقوله

تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى

وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون و

حين تصبحون وله الحمد في السموات و

الارض وعشيًّا وحين تظهرون وقوله تعالى

ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موا

قوتا اى فريضةً موقتًا ولنا السنة فما روى

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا بني

الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله

الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة

وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج ا

لبيت من استطاع اليه سبيلا وقوله عليه

السلام لكل شيء علم وعلم الايمان الصلوة

وقو

وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن
اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هد
م الدين وقوله عليه السلام خمس صلوات
افترضهن الله تعالى من احسن وضوءهن و
صليهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن
وخشوعهن كان على الله عهدًا ان يغفر له
وقوله عليه السلام الفرق بين العبد المؤمن و
بين الكافر ترك الصلوة واما اجماع الامة
قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه
وسلم على فرضية الصلوة من غير نكير ولا منا
زعه وكان ذلك اجماعًا واجماع المسلمين حجة

لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة

ثم اعلم بان للصلوة شرائط قبلها وفرائض و

اركانا وواجبا وسننا وادابا وكراهة ومناهي

فيها واما الشرائط التي قبلها فستة الطهارة من

الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة و

استقبال القبلة والوقت والنية واما الطهارة من

الحدث فالاغتسال والوضوء عند وجود الماء والقد

رة عليه وعند عدمهما التيمم ولكل واحد منهما

فرائض وسنن وادابا ومناهي واما فرائض

الوضوء فاربعة كما قال الله تعالى في كتابه

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا

من الجنابة

وجو

وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا بر

ؤسكم وارجلكم الى الكعبين والمرفقان والكعبان

يدخلان في فرض الغسل وكذا ما بين العذا

رين والاذنين يجب غسله وعند ابي يوسف لا يجب

غسله والمفروض في مسح الرأس مقدار النا

صية وهو ربع الرأس عندنا لما روى المغيرة ابن

شعبة رضي الله عنه ان النبي اتى سباطة قوم فبا

ل وتوضوء ومسح على ناصية وخفيه والسنة الوضوء

فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلا

ثا وكيفيته ان كان الاناء صغيرا بحيث يمكن

رفعها فانه ان يأخذ بشماله ويصب على يمينه

حتى يغسلها ثلثاً فان كان الاناء كبيراً لا
يمكن رفعها ان كان معه اناء صغير ان يا
خذ بشماله و يأخذ الماء من الاناء الكبير ثم
يصب الماء على اليمنى حتى يغسلها ثلثاً وان لم
يكن معه اناء صغير فيدخل اصابع يد اليسرى
مضمومة دون الكف و يرفع الماء من الجب
ثم يصب على يده اليمنى حتى يغسلها ثلثاً ثم
يدخل اليمنى بالغا ما بلغ هذا اذا لم يكن على
يده نجاسة كذا ذكره في خلاصة الواقعات
و تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والا
صح انه يسمى مرتين مرة قبل كشف العورة
ومرة

ومرة بعد سترها عند ابتدائه يغسل سائر الا
عضاء والسواك والاستنشاق بماء جديد وايصال
الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين ومسح
ما استرسل من اللحية وتخليلها والاستيعاب جميع
الرأس بماء واحد وكيفية الاستيعاب ان يأخذ
الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصا
بع ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع
ويمسك ابهاميه وسبابتيه ويجافي كفيه ويمد
هما الى قفاه ثم يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسحهما
بكفيه الى مقدم الرأس ويمسح ظاهر اذنيه ببا
طن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن سبابتيه كذا

والمضمضة
الأمق

كره في المحيط فان مسح باصبع او اصبعين قدر
ربع الرأس لا يجوز عند الثلثة خلافا لزفر و
يمسح رقبته بماء جديد بظهور الاصابع يديه
ثلثا كذا ذكره في خلاصة الواقعات وقال بعضهم
هو ادب وتخليل الاصابع وتكرار الغسل الى ثلثة
والنية والترتيب والدلك والموالات واما ادابه
فهو ان يتهيأ للصلوة قبل دخول الوقت وا
ن يجلس للاستنجاء الى يمين القبلة او الى يسا
رها متفرجا اليتين الا ان يكون صائما وان يغسل
مخرج النجاسة اذا لم يتجاوز النجاسة من
مخرجها اما اذا يتجاوزت من مخرجها ولم يكن

قدر الدرهم فغسله سنة وان كانت قدر
الدرهم فغسله واجب وان زادت على قدر الد
رهم فغسله فرض وان يغسل موضع الاستنجا
حتى ينقيه وان يغسل يديه قبل الاستنجاء وبعدهٗ
هو المختار كذا ذكره في الفتاوى ولو استنجا بحجر وا
حدٍ وحصل الانقاء يكون مقيمًا للسنة عندنا ولو
استنجا بثلثة احجارٍ ولم يحصل الانقاء لم يكن
مقيمًا للسنة وليس فيه عدد مسنون وكذا
الاستنجاء بالاحجار يمسحه حتى ينقيه وان يمسح
موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم
فان لم يكن معه خرقة يجففه بيده اليسرى

ويستر عورته حين فرغ من الاستنجاء وان يتولى
امر الوضوء بنفسه ولا يامر غيره بلا عذر لقوله
عليه السلام انا لا نستعين على طاعة الله تعالى بغير
عذر وان يجلس مستقبل القبلة عند غسل سائر
الاعضاء وان لا يتكلم بكلام الدنيا وان يتشهد عند
غسل كل عضو ويدعو بما جاء في الاثار وان يمضمض
ويستنشق بيده اليمنى ويمتخط بيده اليسرى وينبغي
ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا على حدة
وان يستاك بالسواك ان كان له مسواك والا فبا
لاصابع وان يبالغ في المضمضة والاستنشاق
الا ان يكون صائما وحد المبالغة في المضمضة
قال

قال بعضهم هي الغرغرة لغير الصائم وقال صدر

الشهيد رحمة الله هي تكثير الماء حتى يملأ الفم

طولدوره

وفي الاستنشاق ان يجذب الماء حتى يصعد الماء الى

منخره وان يدخل اصبعيه في صماخ اذنيه عند المسح

وان يخلل اصابعه بخنصره اليسرى وان يتحرك خا

رجليه

تمه ان كان واسعًا وان كان ضيقا ففي ظاهر الروا

ية عن اصحابنا رحمهم الله لا بد من تحريكه اونز

لازم در

عه هكذا ذكره في المحيط وان لا يسرف في الما

ء وان كان على شط نهر جارٍ لما روي عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه سئل او في الوضوء

سرفٌ فقال نعم ولو كنت على ضفة نهر جارٍ

وان لا يقتر في الماء وان يملأ اناءه ثانيا وان يقول
عند تمامه او في خلاله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك
الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون وان يقول بعد فراغه سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شر
يك لك واستغفرك واتوب اليك واشهد ان
محمدا عبدك ورسولك ناظرا الى السما وان يقرأ
سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلث مرة
وان شرب فضل وضوئه قائما الى القبلة و
يقول اللهم اشفني بشفائك وداوني بد

واثك

وبنا واعصمني من الوهل والامراض والاوجاع
ويكره شرب فائتساً الا هذا وشرب ماء زمزم
وان يصلي بسبحه ركعتين الا في وقت مكروه
وان يتوضوء على الوضوء واما المناهي فهو
ان لا يستقبل القبلة وقت الاستنجاء و لا
يكشف عورته عند احد والاستنجاء بالماء
افضل ان امكنه من غير كشف العورة وان لم يمكنه
يكتفي الاستنجاء بالاحجار ولا يكشف عورته اذا لم
يكن النجاسة اكثر من قدر درهم وان لا يستنجي
بيده اليمنى ولا بطعام ولا بروث ولا بعظم
لانه زاد الجن فلا ينبغي ان يفسد عليهم

طعامهم ولا باجر ولا بعلف الدواب ولا بحق
الغير ولا بفمه وان لا يتنخم ولا يمتخط في ا
لماء وان لا يتعدى في الزيادة والنقصان في المرا
ت الثلثة والمواضع وان لا يمسح اعضاءه با
لخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء وان
لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل وان لا ينفخ
فيه وان لا يغمض فاه عند الوضوء ولا عينيه تغميضا شديدا حتى لو بقي على شفتيه او على جفنيه لمعة
لا يجوز وضوءه وهذا هي الطهارة الصغرى و
اما الطهارة الكبرى فهي الاغتسال من
الجنابة وسببه خروج المني بشهوة بالاجماع
اما النفا

امّا انفصاله عن موضعه بشهوة فمختلف

فيه حتى ان المحتلم لو اخذ ذكره وخرج المنى بعد

سكون الشهوة يجب الغسل عندهما خلافًا لابى يو

سف وكذا الايلاج فى احد السبيلين فى الرجل والمرءة

اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وجب

الغسل على الفاعل والمفعول به امّا الايلاج فى

البهيمة والميتة والصغيرة التى لا تجامع فى مثلها

فلا يجب الغسل ما لم ينز وذكر الاسبيجابى فى

الصغيرة يجب الغسل فى الايلاج انزل او لم ينز

وكذا الحيض والنفاس ومن استيقظ فو

جد على فراشه او فخذه بللًا وهو يتذ

كر الاحتلام فان يتيقن انه منى او مذى او
شك فعليه الغسل واما اذا لم يتذكر الاحتلا
م ونيتقن انه منى او شك فكذلك وان يتيقن انه
مذي فلا غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام وا
ن استيقظ فوجد في احليله بللاً ولم يتذكر حلما
ان كان ذكره منتشراً قبل النوم فلا غسل
عليه وان كان ساكناً فعليه الغسل هذا ا
ذا كان نام قائماً او قاعداً اما اذا كان
نام مضطجعاً او مستلقيا او يتقن انه مني فعليه
الغسل وهو مذكور في [illegible] المحيط وفي التر
خيرة قال شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة

يكثر وقوعها والناس عنها غافلون وان اد
حتلم ولم يخرج منه شيء فلا غسل عليه وكذا
للمرأة وقال محمد رحمة الله عليه يجب الغسل
عليها احتياطا وبه بعض المشايخ ولو جامع
اوحتلم واغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يعني
وجب الغسل عليه ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد ر
حمهما الله خلافا لابي يوسف ولو اغتسلت المرأة
ثم خرج منها بقية مني الزوج لا غسل عليها بالاجما
ع ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل
وان وجد مذي فلا غسل عليه وكذا المغمي عليه
وان استيقظ الرجل والمرأة فوجد منيا على الفراش

وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب الغسل
عليهما احتياطاً وقال بعضهم ان كان المنى ابيض
فمن الرجل وان كان المنى اصفر فمن المراءة وقال
بعضهم ان كان المنى طويلاً فعلى الرجل وان كان
مدوراً فعلى المراءة وأما فرايض الغسل ثلثة
المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن و
ايصال الماء الى منابت الشعر وان كثيف بالاجماع
وكذا ايصال الماء الى اثناء اللحيه والشعر والمراءة
في الاغتسال كالرجل والشعر المسترسل من ذوائبها
غسله موضوع في الغسل اذا بلغ الماء اصول
شعرها يجوء بخلاف الرجل كذا ذكره في غنية

الفقه

الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا اضفر شعره
كما يفعله العلويون او الاتراك هل يجب عليه
ايصال الماء الى اثناء الشعر املا عن ابي حنيفة
رحمة الله فيه روايتان وذكر الصدر الشهيد
يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر امراءة اغتسلت
هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط قال تتكلف
فيه كما في تحريك الخاتم امراءة اغتسلت وقد كان
بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها ولو
بقي الدرن في اظفارها جاز غسلها يستوي فيه المد
ني والقراوي فقال بعضهم يجز للقراوي ولا
يجوز المدني لان درنه الشحم والاقلف اذا

اذا اغسل ولم يدخل الماء داخل الجلد قال بعضهم
يجوز وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح وان خرج
بوله حتى صار في قلفته فعليه الوضوء بالاجما
ع وان لم يظهر وصار بمنزلة المراة اذا خرج البول
من فرجها ولم يظهر فعليها الوضوء رجل
اغتسل وبقي بين اسنانه طعام جاز غسله وقا
ل بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة لا
يجوز وقال بعضهم ان كان صلبا ممضوغا
متاكدا لا يجوز قليلا كان او كثيرا كذا ذ
كره في الذخيره وذكر في المحيط ان كان في اسنا
نه جوف وبقي فيه طعام واغتسل من الجنابة
فوووق
مالم

ما لم يخرج ويجري عليه الماء ذكره في واقعا
ت الناطفي رح وفي فتاوى الفضل ابو الليث خلاف
اذ الاحتياط ان يغسل وذكر في المحيط اذا كان على
ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ وقد
جف فاغتسل او بوضوء ولم يصل الماء الى ما
تحته لم يجز وذكر في الذخيرة في مسئله الحناء
والدرن والطين وان لم يصل الماء الى ما
تحت الحناء والطين يجزئ وضوءهم للضرو
رة وعليه الفتوى وان كان برجله شقاق
فجعل فيه الشحم ان كان لا يضره ايصال
الماء لا يجوز وان كان يضره يجوز وايضا

لا الماء الى داخل البشرة في الغسل فرض وكذا
الاستنجاء بالماء عند الغسل وان لم يكن
عليه نجاسة وكذا تخليل الاصابع في الغتسا
ل والوضوء فرض ان كان الاصابع مضمة
غير مفتوحة وان كان مفتوحة فهو سنة
وكذا انقاء البشرة وبل الشعر لقوله عليه السلام
الا فبل الشعر وانق البشرة لقوله عليه السلام
ان تحت كل شعر جنابة وفي رواية نجاسة
ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج
من الجنابة وان قل وشرب الماء يقوم مقا
م المضمضة اذا بلغ الماء الفم كله والا فلا
وان لم

باب في الاغتسال

وان تركها ناسيا وصلى ثم يتذكر تمضمض و
ادنود مغی
يعيد ما صلى وسنة الغسل ان يقدم الوضوء
عليه الا غسل الرجلين وان يزيل النجاسة ان كانت
على بدنه ثم يصب الماء على رأسه وسائر جسد
ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل قدميه
الا ان يكون على حجر او خشبة او غير ذلك وان لا
يسرف في الماء ولا يقتر وان لا يستقبل القبلة
في وقت الغسل وان يدلك كل الاعضاء في المرة
الاولى لكيلا يبقى لمعة وان يغتسل في موضع
لا يراه احد وان لا يتكلم بكلام الدنيا قط و
مستحب ان يمسح بمنديل بعد الغسل وان

يغسل رجليه بعد اللبس وان يصح بسبحه ٥

فكيفية غسل الرجلين ان ياخذ الاناء بيمينه

ويفيض الماء على مقدم رجله اليمنى ويدلكه اليمنى

بيساره فيغسلها ثلثا ثم يفيض الماء ثلثا على مقدم

رجله اليسرى ويدلكه بيسراه والدلك عندنا

سنة كذا ذكره في خلاصة الفتاوى واما

النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال حتى

ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض

الكبير للتبرد او قام في المطر الشديد وتمضمض

واستنشق يخرج من الجنابة عندنا واما الا

غتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة

وهي

وهى من الحيض والنفاس والتقاء الختانين مع
غيبوبة الحشفة وخروج المنى على وجه الدفق
والشهوة والاحتلام اذا خرج منه المنى او المذى
واربعة منها سنة وهى غسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد منها واجب
وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او قبل التيمم عند عدم الماء وواحد منها
مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هكذا ذكره شمس الائمة السرخسى رح فى شرحه وذكر فى المحيط
ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه
الغسل ولا يجوز للحائض ولا للجنب ولا للنفاس
مسلمان

س قراءة القران يعني اية تامة وان قراء
مادون الاية او قراء الفاتحة على قصد الدعاء
على نية الدعاء يجوز لانهم غير ممنوعة عن
الدعاء قيل يكره وقيل لا يكره واما قراءة د
عاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحا
بنا وعند محمد رح الله يكره ولا يكره التهجي با
لقران والتعليم للصبيان حرفا حرفا وكذا لا
يجوز للحائض والنفاس والجنب والمحدث كتا
بة القران وذكر في جامع الصغير المنسوب الى
قاضيخان رح لا بأس للجنب ان يكتب القران و
الصحيفة على الارض عند ابي حنيفة وابي يوسف

ولا يجوز لهم مس المصحف الا بغلافه ولا اخذ
درهم فيه سورة من القران الا بصرته وكذا
المحدث هذا اذا كان غير مشترز يجوز وان كان
مشترزا لا يجوز والخريطة احق من الغلاف و
ان لا يكره فان اخذ بكمه لا باس به عند محمد رح
وذكر بعض مشايخنا انه يكره لان الثوب تبعا
له وذكر في الجامع الصغير ايضا ولا باس بدفع
المصحف واللوح الى الصبيان والاحوطان يأخذ
بكمه ويدفعه اليه ويكره مس تفسير القران
وكتب الفقه وان اخذ بكمه فلا باس لتكرار
الحاجة الى اخذه ولا يكره قراءة القران للمحدث

ظاهراً امّا الجنب اذا غسل يده وفمه فلا يجوز
له مس المصحف والقراءة لبقاء الجنابة ويكره
قراءة التورية والانجيل والزبور للجنب واذا
اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي ان يغسل يديه
وفمه ثم يأكل ويشرب لانه سبب للفقر ويكره
كتابة القران على المصحف ويكره دخول الخلاء لمن
في اصبعه خاتم فيه شيء من القران لما فيه ترك
التعظيم وكذا لا يجوز لهم دخول المسجد سوا
ء دخلوا للجلوس او للعبور وقال الشافعي رح
انه يجوز للعبور وان احتلم في المسجد يتيمم للخروج
اذا لم يخف وان خاف يجلس مع التيمم وكا
ا و مقوره
يصلي

يصلي ولا يقراء فصل في التيمم وللتيمم ركن و

شرط لا بد من معرفتهما اما ركنه فضربتا

ن ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني

اليدين الى المرفقين وصورته ان يضرب يد

يه يه على الارض او على جنس الارض ضربة

منفرجة اصابعه ويقبل بهما ويدبر بهما ثم

يرفعهما ثم ينفضهما مرة واحدة في ظاهر

الرواية وعن ابي يوسف رح انه ينفضهما

مرتين ولا يجوز عليه ان يلطخ عضو التيمم با

لتراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب ضر

بة اخرى على ذلك الموضع او على موضع

اخرى كما ذكرنا ثم ينفضهما ويمسح اليمنى
باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصا
بع الى المرفقين واستعاب العضوين فى التيمم وا
جب عند الكرخى رح فى ظاهر الرواية عن اصحا
بنا رحمهم الله حتى لو ترك شيئا قليلا من موا
ضع التيمم لا يجوز وروى الحسن عن اصحابنا
رحمهم الله ايضا ان الاستيعاب ليس بواجب
حتى اذا ترك اقل من الربع يجزيه وعلى هذا ا
لرواية نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصا
بع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب فينبغى ان يحتا
ط وروى عن محمد رح انه لو ترك ظاهر كفيه

لا يجوزيه

لا يجوز به ومقطوع اليدين من المرفقين يمسح

موضع القطع وما شرطه فالنية لا يجوز بدونها

وكذا طلب الماء اذا غلب على ظنه ان هناك ماء او كا

ن في العمرانات او اخبر به انسان وجب الطلب بالا

جماع وانما الخلاف فيما اذا لم يغلب على ظنه او يخبر

به او كان في الفلوات عندنا لا يجب خلافا للشا

فعي رح لو اخبر به انسان بعدم الماء جاز التيمم

بلا خلاف وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الما

ء حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض او ابطاء

البرء جاز له التيمم وذكر الاسبيجابي رح في شرحه

جنب على جميع جسده جراحة او على اكثره او به

جدري فانه يتيمم ولا يجب عليه غسل الموضع الذي
لاجل حة به وكذلك اذا كان على اعضاء الو
ضوء كلها او اكثرها جراحة يتيمم وان كان على
اقله جراحة واكثره صحيح فله ان يغسل
الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح
وان يضره تربط عليها الجبيرة فيمسح عليها
والصحيح في المصر اذا خاف ان اغتسل ان يقتله صحيح
البرد او يمرضه يتيمم عند ابو حنيفة خلافا لهما بينه
وان كان خارج المصر يتيمم بالاتفاق وان خرج مسا
فرا او محتطبا او خرج من قرية الى قرية يجوز
له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل او
اكثر

اكثر والميل اربعة الاف خطوة وهو ثلث الفرسخ
سواء خرج جنبا او جنب بعد الخروج وان كان
معه ماء في رحله فنسيه وتيمم وصلى ثم تذ
كر في الوقت لم يعد عند ابي حنيفة ومحمد ر
حمهما الله وقال ابو يوسف يعيدها وان تذكر
بعد الوقت لم يعد في قولهم جميعا وان تيمم وصلى
والماء قريب منه وهو لا يعلم اجزءه وان كا
ن مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسئل
عنه اذا كان على ظنه ان يعطيه وان
تيمم قبل ان يسئل عنه فصلى ثم سئل واعطى يلز
مه الاعادة في الوقت وان خرج الوقت

لم يعد وان كان لا يعطيه الا بالثمن فان لم
يكن له ثمن تيمم بالاجماع وان كان معه مال
زائدة على ما يحتاج اليه في الزاد والراحلة ان
باعه بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز له التيمم
وان باع بغبن فاحش يتيمم الغبن الفاحش ما لا
يدخل تحت تقويم المقومين وقال بعضهم تضعيف
الثمن وعن ابي نصر الصفاري رح المسافر اذا كا
ن في موضع عز الماء فيه فالافضل ان يسئل عن
رفيقه فان لم يسئل اجزاه وان كان في مو
ضع لا يعز الماء فيه لا يجوز له قبل الطلب كما
في العمرانات رجل معه ماء زمزم قد رصص

راس

رأس الاناء ويحمله للعطية او للاستشفاء لا
يجوز له التيمم ولو وهبه الى آخر وسلمه اليه لا
يجوز له ايضا عندنا لثبوت القدرة بواسطة الر
جوع كذا ذكره في المحيط وان لم يكن معه دلو
او رشاء هل يجب عليه ان يسأل عن رفيقه ام لا
قيل لا يجب ولو سأل فقال له انتظر فعند ابي حنيفة
ينتظر الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم
وصح وعندهما ينتظر وان فات الوقت وكذا العا
ري مع رفيقه ثوب وان اجمعوا على انه في الثو
ب ينتظر وان فات الوقت ومن لم يجد الماء
الا سؤر الحمار او البغل يتوضأ به ويتيمم وبا

يتهما بدأ جاز ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء

ومن يجد الماء الا سؤر الفرس فعن ابي حنيفة

رح روايتان في رواية مشكوك وفي رواية مكروه

ومن لم يجد الماء الا نبيذ التمر فعند ابي حنيفة رح

يتوضوء به ولا يتيمم وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضؤ

وعند محمد رح يجمع بينهما وان لم يجد الماء الا

عصير العنب لا يتوضوء به بالاجماع جنب جنب وجد

الماء في المسجد وليس معه احد ليخرج الماء

يتيمم ويدخل فان لم يصل الماء يتيمم ثانياً للصلوة

لان نية التيمم للصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة

وكذا لو تيمم لمس المصحف او لقراءة القران عند

عدم الماء

عدم الماء بخلاف تلاوة السجدة وصلوة النافلة
والجنازة فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ولو
تيمم لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبات
رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان
كان وضع بنفسه او غيره بامره فنسيه فهو على
الخلاف الذي ذكرنا وان كان وضع غيره بغير امره
لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العاري فاذا نسي
ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال على هذا الخلاف
ومنهم من قال لا يجوز اعادة الصلوة وعند محمد
انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر ولم
يعلم بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرنا ولو كفر

بالصوم وفي ملكه رقبة او ثياب او طعام فنسيه
والصحيح انه لا يجوز يعني عند ابي يوسف وعند
هما يجوز ويستحب ان يوخر الصلوة الى اخر الو
قت اذا كان يرجو وجود الماء ثم لا يفرط في التا
خير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم
قبل دخول الوقت جاز عندنا ولو كان معه ماء
ولكن يخاف على نفسه او دابته العطش يجوز
له التيمم المحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد
بعد ما خرج عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يعيد والاسير في دار الحرب اذا منع عن الو
ضوء والصلوة تيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد

واجمعوا

واجمعوا على ان الماشي لا يصلي بالايماء وهو يمشي
وكذا السابح وهو يسبح بخلاف المنهزم وهو
يصلي راكبا بالايماء واقفا دابته او تسير او تعدو
ولو صلى بالايماء تجوز غرقا او سبع او مرض او
طين لا يعيد بالاجماع وللقيد اذا صلى قاعدا *لخوف
يعيد عندهما بعد الخروج وعند ابي يوسف لا يعيد
ويجوز التيمم عند ابو حنيفة رحمة الله بكل ما
كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر
والزرنيخ والكحل والمرتكنج والنورة والمغرة وما
اشبهها ولا يجوز بما ليس من جنس الارض
كالذهب والفضة والحديد والرصاص و

والحنطة وسائر الحبوبات والاطعمة وان كا
ن على هذه الاشيا غبار يجوز عند ابى حنيفة
وفي احد الروايتين عن محمد لا يجوز شرط عند
هما الشرط مجرد المس على الارض او على
جنس الارض حتى انه لو وضع يده على صخرة
لا غبار عليها او على ارض ندية ولم يتعلق
بيده شيء يجوز عند ابى حنيفة رح واحدى
الروايتين عن محمد لا يجوز ان لم يتعلق بيده
شيء اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب
والفضة فهما خلقا في الارض وليسا من جنس
الارض لانهما مودعان فيها ولكن الذه

هب والفضة يذوبان في النار ولا يذوب الصخرة
فيهما التراب ولا يكونان مدقوقا والصخرة
يكون مدقوق وليس من جنس الارض لا
نهما مودوغان فيها واما التيمم بالاجر فعند
ابي حنيفة رح يجوز مطلقا وعند محمد يجوز ان
كان مدقوقا او كان عليه غبار ولو تيمم
بغبار ثوبه او غيره من الاغبار الطاهرة او
هبة الريح فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه
بنية التيمم جاز عند ابي حنيفة رح سواء وجد
ترابا اخر او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز اذا
وجد ترابا اخر وان تيمم بالملح ان كان ما

يتيًّا لا يجوز وان كان جبليًّا يجوز وقال شمس
الائمة سرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز كذا ذكره
في المحيط والتسبخة بمنزلة الملح وذكر الاسبيجابي
في شرحه يجوز التيمم بالتسبخة مسافرًا اصابه
مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابًا ولا ماءً
فانه يلطخ ثوبه بالطين ويجففه ويفركه
ويتيمم به جاز ولا يجوز التيمم بالطين قال شمس الائمة
لا يتيمم بالطين وان فعل ذلك يجوز وكذا يجوز التيمم
بالجص والاواني وبالحصى والكيزان والجباب
والقضارة والحيطان من المدر سواء كان عليه
غبارًا ولم يكن ولا يجوز التيمم بالقضارة المطلي

بالانك

بالاناء ثم بطن القضارة وظهرها على السواء الا اذا
كان عليه غبارة ولو تيمم بالحذف اذا كان متخذا
من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيئا من الاد
وية جاز والا فلا وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختل
ط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز
والا فلا وان اصابه الارض نجاسة فجفت بالشمس
وذهب اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز التيمم
منها في ظاهر الرواية وروي عن بعض اصحابنا
رحمهم الله انه يجوز واذا تيمم الرجل من موضع
فتيمم اخر من ذلك الموضع ايضا جاز وتيمم في الجنا
بة والحدث والميت سواء ولو صلى بالتيمم ثم وجد

الماء في الوقت لا يعيد والصحيح في المصر يتيمم لصلوة
الجنازة اذا خاف الفوت جاز الا للولي وذكر
في الكافي يجوز التيمم للولي ايضا وكذا اذا احدث
المتوضي في صلوة العيدين يتيمم ويبني في قول ابي
حنيفة رح وعندهما بني بالوضوء وان خاف خروج
الوقت يتيمم ويبني بلا خلاف ولو خاف خروج
الوقت في سائر الصلوة عندنا بل يتوضوء ويقضي
ما فاته وكذا لو خاف فوت الجمعة يتوضؤ ويصلي
الظهر ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد
عند وجود الماء والقدرة عليه فذلك ليس
بشيء لانه لا يجوز الصلوة بهذا التيمم والمسافر

يطاء

يطاء جاريته وان علم بعدم الماء جاز له تيمم

وينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا

رؤية الماء اذا قدر على استعماله وان راى الما

ء في خلال الصلوة فسدت صلوته وان راى سؤ

ر الحمار او نبيذ التمر فسدت صلوته عند ابي حنيفة

رح وان راى سرابا فظن انه ماء فمشى اليه فاذا

هو سراب فسدت صلوته وان شك انه ماء

او سراب واستوا الظنان فانه يمضي على صلوته

فاذا فرغ منها ان كان ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة

والا فلا المسافر اذا مر بماء موضوع في الجب لا

ينقض تيممه الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل

بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب فيتخيل

يتوضوء به ولا يتيمم ولو ان المتيمم اذا مر بالماء

وهو لا يعلم او كان نائما لا ينقض تيممه وكذا

لو علم ولم يقدر النزول لخوف عدو او سبع

جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة وليس معه

ماء يتيمم للمعه وان وجد ماء بعد ما احدث يغسل

اللمعة ويتيمم لاجل الحدث اذا كان الماء لا يكفي للو

ضوء وان كان الماء يكفي للوضوء لا يكفي للمعه يتو

ضأ ويتيمم للمعه وان كان الماء يكفي لاحدهما على الا

نفراد فانه يغسل اللمعه ويتيمم لاجل الصلوة ويجب

عليه ان يبدء بغسل اللمعة وان كان معه ثوب

نجس

نجس فانه يغسل الثوب ويتيمم للصلوة والجمعة
منيمم امّ قوما متوضئين يجوز فعليه عند ابى حنيفة
وابى يوسف رحمهم الله خلافا لمحمد رح وكذا القاعد
امّ قوما قائمين واما الماسح على الخف او على الجبيرة
فانه يؤم الغاسلين يجوز بالاتفاق وذكر فى المختصر
وشرح الاسبيجابى لا يجوز امامه صاحب الجرح
السائل للاصحاء وكذا الامّى للقارئ وكذا العارى للا
بس ولو امّ امّى بمثل حالهما جاز ولو امّ صاحب الجرا
حة للامّى جاز وكذا الامّى لصاحب العذر فصل
فى المياه ويجوز الطهارة بماء مطلق طهر كماء
السماء والاودية والعيون والاباب والبحار و

وتزول بها النجاسة حكمية كانت او حقيقية
ولا يجوز بالماء المقيد كماء الاشجار والثما
ر وماء البطيخ وماء الباقلاء والمرق وماء
الزردج وماء الزعفران وكذا لا يجوز بماء الو
رد والخل والعصير ونحو ذلك ويجوز ازالة النجا
سة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد
وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به خلافا لمحمد كاللبن
والخل والعصير ومما ذكرنا من الماء المقيد وان
غسل بالعسل او بالسمن او بالدهن لا يزيلها لا
نها لا ينعصر بالعصر ويجوز الطهارة بماء خا
لطه شيء طاهر فتغير احد اوصافه كماء المد وما

عاالذی یختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران

بشرطان یکون الغلبة للماء من حیث الاجزاء

هذا اذا لم یزل عنه اسم الماء المطلق وان یکو

ن رقیقا بعد الخلط فحکمه حکم الماء المطلق و

ذکر فی اجناس الناطفی المتوضی بماء السیل ان لم یکن

رقة الماء غالبا لا یجوز وذکر فی الملتقط اذا ا

لقی الزاج فی الماء حتی اسوذ ولکن لم یذهب رقته

جاز الوضوء به وکذا العفص اذا طرح وکذا

الحمص والباقلاء اذا انقع وان تغیر لونه او

طعمه او ریحه وذکر فی الجامع الکبیر ولو طبخ الحمص

او الباقلاء ان کان الماء بحال لو تبرد لا یثخن

وكما يزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا
وذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلي باشنان او باس
او بشيء مما يتعالج الناس به جاز الوضوء به
ما لم يغلب عليه شيء وبل الخبز ابقيت رقته جاز
الوضوء وان كان ثخينا لا يجوز وذكر في شرح القد
وري اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء
عنه فهو طاهر وطهور تغير لونه او لم يتغير
ولم يذكر خلافا وعلى هذا اذا تغير لون الماء
او ريحه او طعمه بطول المكث او بوقوع الاوراق
يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق
فيصير الماء مقيدا وكذا اذا تيقن بطهوريته

او غلب

اوغلب على ظنه جازت به الطهارة حتى لو وجد
ماءً قليلاً ولم يتيقن بوقوع النجاسة فانه يتو
ضأ به ويغتسل ولا يتيمم وكذا اذا دخل الحمام وما
ء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فانه يتوضأ به
ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري وكذا اذا القي في الماء
الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر لا يتنجس ما لم يتغير
لونه او ريحه او طعمه وعن محمد اذا صب جب
من الخمر في الفرات ورجل يتوضأ به اسفل منه جاز
اذا لم يتغير احد اوصافه واذا جلس الناس صفوفا
على شط نهر ويتوضؤن جاز وضوءهم وهو الصحيح
وذكر الناطفي تسافية صغيرة وفيها كلب ميتة

اوشاة قد سد عرضها فجرى الماء عليها لا باس

بالوضوء اسفل منها اذا لم يتغير وهى مروى

عن ابى يوسف رح وذكر فى النوازل ان كان الماء الذى

يلاقى الجيفة دون الماء الذى لا يلاقى الجيفة يعنى

اذا كانت الغلبة للماء الذى لا يلاقى الجيفة جاز

والا فلا وعلى هذا ماء المطر اذا جرى فى ميزاب السطح

وكان على السطح غذرات فالماء طاهر اما اذا كانت

الغذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه

او اكثره يلاقى العذرة فهو نجس والا فهو طاهر

وان سال المطر من السقف او من نقب البيت ان كان

المطر دائما لم ينقطع بعده فهو طاهر وان انقطع

المطر

المطر وسال من الثقب اذا كان على جميع السطح او على
اكثره نجاسة فهو نجس والا فلا وان كان الماء
يجري ضعيفا ينبغي ان يتوضأ به على الوقار حتى يجري
عنه ماء المستعمل وقال بعضهم يجعل عينه الى على
الماء يعني مورد الماء واذا انسد الماء من فوقه
وبقي جريه كما كان جاريا يجوز ان يتوضأ به و
اما الحد في جريان الماء ان يذهب به تبن او راق
فهو جار والا فلا وقال بعضهم لو رفع ينحسر ما
تحته وينقطع الجريان فليس بجار وان كان بخلا
فه فهو جار وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا و
جرى الماء عليه ان كان كثيرا بحيث لا يرى ما تحته

لا ينجس وان كان جميع البطن نجسا ولو كان

في النهر بماء فتنجس فنزل من اعلاه ماء طاهر

واجراه وسيله فانه يطهر ولو توضأ منه جاز

اذا لم يرى لها اثر فصل في الحياض فاما

الحوض اذا كان عشرا في عشر بذراع الكرباس

فهو كبير لا ينجس بوقوع النجاسة اذا لم يرى لها

اثر اما اذا كانت النجاسة مرئية فقال بعضهم

ينجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير و

بعض مشايخ بخارى رح جعلوه كالماء الجاري

وتوسعوا فيه لعموم البلوى وبنى على هذا اذا

غسل وجهه في حوض كبير فسقط من غسالته في الماء

فرفع

فرفع من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على
قول ابي يوسف لا يجوز استعماله لان عنده التحريك
شرط ومشايخ بخارى رح قالوا يجوز لعموم
البلوى وعلى هذا اذا كان الرجال صفوفا وتو
ضؤا من حوض كبير جاز وفي اجناس الناطفي
ان من اغتسل في حوض كبير فالاخر ان يتوضأ في ذلك
المكان جاز وليس للرجل ان يتوضأ او يغتسل
في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اذا
لم يكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا وعن فقيه
ابي جعفر وعن ابي حنيفة لو توضأ في اجمة القصب
فان كان القصب لا يخلص بعضه عن بعض لم يجوز

وان خلص جاز لان اتصال القصب بالقصب لا
يمنع اتصال الماء بالماء وكذا لو توضأ في ماء
فيها زرع وكذا اذا توضأ من غدير وعلى جميع
وجه الماء جمد وارة فقد قيل ان كان بحال يتحرك
اي بتحريك الماء يجوز والا فلا وكذا اذا توضأ من
حوض انجمد ماؤه والجمد رقيق اي ينكسر بالتحريك
جاز واما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا
يجوز وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز
والا فلا والحوض اذا انجمد ماءه فنقب في مو
ضع منه فوقعت فيه نجاسة لا ثقالة فيها
ولا اثر لها او ولغ الكلب او توضأ به انسان
قال نصير

قال نصير وابو بكر الاشكاف يتنجس قال عبد الله
المبارك وابو حفص الكبير البخاري رحمهما الله لا
يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر
وان كان الماء متصلا بالجمد فالفتوى على قول نصير
وابو بكر رح وان كان منفصلا يجوز بلا خلا
ف فهو كالحوض المسقف وان ثقب الجمد فعلى
الماء في الثقب فولغ الكلب يتنجس عند عامة العل
ماء فلم يزل نجاسة ما لم يخرج مثل ما في ا
لثقب من الماء ولو توضأ من ثقب الجمد ولم يقع يسقط
غسالته في الماء جاز على كل حال ولو وقع في
الثقب شاة او غيرها فماتت ان كان الماء

تحت الجمد عشراً في عشرٍ لا يتنجس وان كان
اقل من عشرٍ في عشرٍ يتنجس ولو كان ماء الحوض
عشراً في عشرٍ فتسفل فصار سبعاً في سبعٍ فوقعت
النجاسة فيه يتنجس فامتلأ وصار نجساً ايضاً و
قيل لا يصير نجساً حوض كبير وقع فيه النجاسة
فامتلأ ماءً قيل هو نجس قيل ليس بنجس وبه اخذ
اكثر مشايخ بخاري كذا ذكره في الذخيرة فان
دخل الماء من جانب الحوض صغير وخرج من جانب
اخر قال ابو بكر الاعمش رح لا يطهر مثل ما
كان فيه ثلث مرات كالقصعة وقال غيره
لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة
وقال

وقال ابو جعفر رح يطهر وان لم يخرج مثل ما كا
ن في الحوض وهو اختيار صدر الشهيد حوض صغير
يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب اخر وتو
ضأ فيه الانسان ان كان حوضا ربعا في اربع
فما دونه يجوز التوضأ فيه وان كان خمسا
في خمس فما فوقه لا يجوز الا في موضع الد
خول او الخروج لان الظاهر ان الماء المستعمل
لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون
كالجاري وان كان الحوض اكثر من ذلك لا
يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا
يكون كالجاري فلا يجوز ان يتوضأ الا في

موضع الدخول او الخروج وكذا عين الماء ا
ذا كان خمسا في خمس وكان يخرج منها ان كا
ن يتحرك الماء من جانبه وهو يستوين بالحركة
يجوز وقال القاضي الامام فخر الدين التقدير
غير لازم ان خرج الماء المستعمل من ساعته لكثر
ته وقوته يجوز والا فلا حوض صغير كرى
رجل منه نهرا فاجرى الماء فتوضأ منه جاز وا
ن اجتمع الماء في موضع وكرى رجل منه نهرا وجرى
الماء فتوضأ منه جاز وضوء الكل اذا كان بين الما
بين مسافة واقلت ذكره في المحيط التوضأ
بالثلج ان كان ذائبا من حيث يتقاطر يجوز والا
يتيمم

يتيمم وذكر في نوازل المولى عن ابي يوسف ماء الحما
م بمنزلة الماء الجاري اذا دخل يده فيه وفي يده
قذر لم يتنجس واختلف المتاخرون في بيان
هذا القول قال بعضهم مراده حالة مخصوصة
وهو ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى الحو
ض الحمام والناس يغترفون غرفا متداركا
ومنهم من قال هو الماء عنده بمنزلة الماء الجاري
على كل حال لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض
الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرو
رة ولو ادخل الجنب يده لطلب القصعة و
ليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس عند

ابي حنيفة وعندهما الماء طاهر وطهور ولو
ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا
لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية ولو
ادخل الصبي يده في الاناء لا يتوضأ به استحسانا
ولو توضأ به جاز حوض الحمام اذا تنجس
يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة ولو ادخل را
سه في الاناء بنية المسح او خفيه يجوز بالا
تفاق ولا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف
رح وعندهما يصير الماء مستعملا فصل في المسح
على الخفين المسح على الخفين جائز بالسنة
من كل حدث موجب للوضوء اذا كان لبسهما
على طهارة

على طهارة كاملة وان كان مقيما يمسح على
الخفين يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة
ايام ولياليها وابتداءها عقب الحدث و
لا يعتبر وقت الطهارة ولا وقت اللبس ولو
غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة قبل
ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا خلافا للشا
فعي لان عندنا يكفيه بان يكون ملبوسا على
طهارة كاملة عند اولا الحدث والطهارة
الناقصة هي طهارة صاحب العذر حتى ان المستحا
ضة ومن في معناها اذا توضأت ولبست
قبل ان يظهر منها شيء تمسح كالاصحاء ولو

لبست بطهارة العذر تمسح في الوقت عند
نا وعند زفر تمسح تمام المدة ولا يجوز المسح
لمن وجب عليه الغسل صورته رجل احتلم ويتيمم
عند عدم الماء فاحدث بعد ذلك فوجد ماء
قدر ما يتوضأ به فتوضأ ولبس خفيه واحدث
بعد ذلك ثم وجد ماء قدر ما يتوضأ به فانه
يتوضأ به ويمسح على خفيه لانه وجب عليه
الغسل رجل والمراة فيه سواء والمسح على ظا
هرهما خطوطا بالاصابع يبدء من قبل الاصا
بع الى الساق اعتبارا بالغسل وفرض ذلك مقدا
ر ثلث اصابع من اصابع اليد ولو وضع يديه

من قبل

من قبل الساق ويمدهما الى رؤس الاصابع جا
ز ولو مسح عليهما عرضا جاز وكذا لو مسح ثلثة
اصابع موضوعة غير ممدودة ولكنه يكون
مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح ان
يضع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما
الى الساق او وضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جا
ة ولو مسح برؤس الاصابع ويجافي اصول الاصابع و
الكف لا يجوز الا ان يكون الماء متقاطرا والمستحب
ان يمسح بباطن الكف ولو مسح بظهر كفيه
يجوز ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العق
ب او من جوانبهما لا يجوز وذكر في المحيط

لو توضأ ومسح ببلة بقيت بعد الغسل يجوز

ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت

لا يجوز ولو لم يمسح وخاض الماء لا بنية المسح

او مشى في الحشيش المبتل بالماء او بالمطر يجزيه وكذا

اذا اصابه المطر ينوب عن المسح خلافا للشافعي

وفي بعض الروايات انه لا يجزيه الا بالنية لانه

خلف كالتيمم لقوله عليه السلام الاعمال بالنيا

ت ومن ابتدء المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يو

م وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها ومن ابتدء

المسح فهو مسافر ثم اقام ان كان مسح يوما

وليلة او اكثر يلزم نزعهما وغسل رجليه

وان كان

وان كان مسح اقل من يوم وليلة اتمه مسح يو
م وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان
يمسح على الخف مسح عليه فان كان مسح على الخفين
ثم لبس الجرموقين بعد الحدث لا يمسح على الجرموقين
ولو مسح نزع احد الجرموقين فله ان ينزع الأخر
ومسح على خفيه ولا يجوز المسح على الجرموقين المنخرق
وان كان خفه غير منخرق وكذا لا يجوز المسح على
خف فيه خرق كبير تبين منه مقدار ثلث اصا
بع من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز
وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعيه في
موضع او في موضعين وفي الأخر قدر اصبع واحد

جاز المسح وان كان في خف واحد يجمع فلا يجوز

ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها ولو ظهر

الابهام وهو مقدار ثلثة اصابع من غيرها جاز

ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلثه اصابع ٥

والتفتاقه اقل من ذلك لا يمنع جواز المسح وكذا

لو نفتق خرزه الا انه لا يرى شئ من قدمه جاز

ولو كان يبدو حالة المشي ولا يبدو حالة الوضع

يمنع كذا ذكره في المحيط وان كان على القلب لا يمنع

والخرق اذا كانت فوق الكعب لا يمنع واذا اراد ان

يخلع خفيه فنزع القدم من الخف غير ان القدم

في الساق بعد انتقض مسحه وان نزع بعض

القدم

القدم عن مكانه روى عن ابي حنيفة رح اذا اخرج
اكثر العقب عن الخف انتقض المسح وفي بعض
الروايات اذا صار بحال تعذر المشي المعتاد
معه انتقض وفي الروايات ايضًا ان بقي في موضع
قرار القدم مقدار ثلث اصابع لا ينتقض وهو
رواية عن محمد رح وبه اخذ بعض المشايخ وفي كتا
ب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رح رجل مسح على
خفيه ثم دخل الماء في خفيه ان ابتل جميع احد القد
مين ينتقض مسحه لان الجمع بين المسح والغسل
لا يجوز رجل اخرج عقبه عن عقب الخف الا ان متد
م قدميه في الخف في موضع المسح له ان يمسح ما

لم يخرج صدور القدم عن الخف الساق وفي بعض
المواضع ان كان صدور القدم في موضعه والعقب
يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه ولو كان الخف وا
سعًا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى
الساق واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها
لا ينتقض وعن محمد خف فيه مفتوح وبطانة
الخف من خرقة او من غيرها غير منفتق محرو
زة في الخف جاز المسح كذا ذكره في الذخيرة ولا
يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفا
زين ولا يجوز المسح على الجبائر وان شدها
على غير وضوء فان سقطت عن غير برء لم يبطل

المسح وان سقطت عن برء بطل المسح والمسح على
الجبيرة على وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحته
يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره غسل ما
تحته بالماء البارد ولا يضره الغسل بماء حار يلزمه
الغسل بماء حار وان كان يضره الغسل ولا يضره
المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة
هذا اللفظ لفظ قاضي خان والمسح على الجبائر
انما يجوز اذا لم يقدر على المسح على القرحة بان
كان يضرها الماء اما اذا كان يقدر على المسح
على القرحة لا يجوز المسح على الجبائر وقال برها
ن الدين رح ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنها

غافلون وان ترك المسح على الجبيرة والمسح لا
يضره جاز عند ابي حنيفه خلافا لهما اما الاكتفا
بفشرط عند البعض وبعضهم قال اذا مسح على اكثر
ها جاز وان مسح على النصف او دونه لا يجوز و
يكفي المسح مره واحدة وهو الصحيح ولو كانت
الجراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة جرا
حه جاز المسح تبعا لموضع الجراحة ولو كان
مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها فان
غسل موضع القطع فرض ولو غسل موضع القـ
طع ولبس خفيه ينظر ان كان بقي من ظهر القدم
مقدار ثلثة اصابع او اكثر يمسح والا يغسلهما

لانه

وان كان مقطوع

لانه وجب غسل المقطوع الاصابع وبعض خف

خالٍ عن القدم ان وقع المسح على المغسول من الرجل

مقدار ثلثة اصابع جاز والا فلا وكذا اذا كان

الخف واسعا وبعضه خالٍ عن القدم جاز رجل توضأ

ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برات

فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين وان احدث بعد

ما برات لا يمسح لانه لبس على طهارة ناقصة كذا

ذكره في شرح الاسبيجابي وان كان الشقاق في رجله

فجعل فيه الدواء او الشحم يجر الماء فوق الدو

اء ولا يكفيه المسح وان كان الشقاق في يده

وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره حتى تو

ضئه فان لم يستعن وتيمم جاز وجازت صلوته
عند ابي حنيفة فان لم يجد من يوضئه جازت بلا
خلاف واما المسح على الجوارب فلا يجوز عند
ابي حنيفة الا ان يكون مجلدين وقالا يجوز اذا كانا
ثخينين لا يشفان الماء وعليه الفتوى كذا ذكره في
الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في اخر
عمره والثخينين وهو ان يستمسك على الساق من
غير ان يشد بشيء ويجوز المسح على الخفاف المتخذة
من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها
فصل في نواقض الوضوء المعاني الناقضة للو
ضوء كل ما خرج من السبيلين وان خرج من قبل
الرجل

الرجل والمراءة ريح منتنة الصحيح انه لاينتقض
كذا ذكره في المحيط وان خرج من المفضات يجب
عليها الوضوء وذكر في جامع قاضيخان يستحب
لها ان يتوضأ وكذا الدود او الحصات اذا خرج
من هذين فعليه الوضوء وان خرج الدود من الفم
او من الاذن او من الجراحة لاينتقض والاحوط
ان يتوضأ وان ادخل الحقنة ثم اخرجها ان لم يكن
عليها بلة لاينتقض والاحوط ان يتوضأ وان اقطر
الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند
ابي حنيفة خلافا لهما وان احتشى احليله بقطنة
خوفا من خروج البول ولولا القطن خرج منه

156

منه البول فلا باس به ولا ينتقض وضوءه

مالم يظهر البول على القطنة وان غابت القط

نة ثم اخرجها او خرجت رطبة انتقض وان

ابتل الطرف الداخل ولم ينفذ لم ينتقض وان

سقطت ان كانت رطبة انتقض وان كانت

يابسة لا ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء ا

ذا سقطت سواء كان الكرسف في فرج الداخل

او في الخارج وان كانت احتشت في فرج الخارج

فابتل داخل الحشو انتقض نفذ او لم نفذ واما

اذا احتشت في فرج الداخل ان نفذ الى خارجه

انتقض والا فلا وكذلك امراءة اذا جعلت

القطنة

القطنة في قبلها ان انتهت الى فرج فهو رحمها
انتقض صومها لانه تتم الدخول كذا ذكر في
الواقعات اما الخارج من غير السبيلين فيوجب
انتقض الطهارة عندنا على التفصيل خلافا للشا
فعي اما القيء والدم ونحوهما اما القيء اذا كان ملأ
الفم ينتقض سواء كان طعاما او ماء او مرة فان
كان بلغما لا ينتقض عند ابي حنيفة ومحمد سواء
نزل من الرأس او صعد من الجوف وقال ابو يو
سف ينتقض البلغم ان خرج من الجوف ان كان ملأ
الفم كذا ذكر في الجامع الصغير وان قاء دما ان
كان سائلا نزل من الرأس ينتقض وان كان

علقًا لاينتقض وان صعد من الجوف ان كان علقًا
لاينتقض الا ان يملأ الفم وان كان سائلا فعلى
قول ابى حنيفة انتقض وان لم يكن ملأ الفم وعند
محمد رح لاينتقض ما لم يكن ملأ الفم وان قاء
طعاماً قليلاً قليلاً ان اتحد المجلس يجمع
يجمع عند ابى يوسف وقال محمد ان تحد السبب جمع
جمع والا فلا وتفسير اتحاد السبب انه اذا قاء ثا
نيًا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان
اما الدم ونحوه ان خرج من البدن اذا سال
نقض وعلى هذا مسائل كثيرة منها نفطة
قشرت فسالت منها ماء او دم او صديد ان سال
عن ائا

عن رأس الجرح نقض وان لم يسل فلا وتفسير
السيلان ان ينحدر عن رأس الجرح واما اذا علا
ن على رأس الجرح ولم ينحدر عن رأس الجرح لا
يكون سائلا وقال بعضهم اذا خرج وتجاوز
الى موضع يلحقه حكم التطهير يعني اذا خرج الدم من
الرأس الى انفه او اذنه ان سال الى موضع تجب
تطهيره عند الاغتسال نقض والا فلا وان مسح
الدم عن رأس الجرح بقطنة ثم خرج فمسح ثم و
شد او القى التراب عليه ينظر ان كان بحال لو تر
كه سال نقض والا فلا ولو بزق وفي بزاقه
دم ان كان البزاق غالبا فلا وضوء عليه

184

وان كان الدم غالبًا فعليه الوضوء وان
استويا لا ينقض يتوضأ احتياطا ولو عض
شيئا فرىٔ عليه اثر الدم فلا وضوء عليه وقا
ل بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذ
لك الموضع ان وجد الدم فيه نقض والا فلا وعن
محمد رح الشيخ اذا كان في عينيه رمد يسيل الدمو
ع منهما امره بالوضوء لوقت كل صلوة لاني اخاف
ان يكون ما يسيل منه صديدًا فيكون صاحب العذ
ر وفي الفتاوي الغرب في العين بمنزلة الجرح الذى
لا يرقاء وامّا صاحب الجرح الذى لا يرقاء ومن به
سلس البول والمستحاضة يتوضئون لوقت كل
صلوة

صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ماشاء
من الفرايض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل و
ضوءهم وكان عليهم استئناف الوضوء لصلوة الا
خرى فان توضا حين تطلع الشمس تبقى طهارتهم
حتى تذهب وقت الظهر خلافا لابي يوسف وزفر
عند ابي حنيفة وعند محمد
وينبغي للمجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة
وان اصاب ثوبه من ذلك الدم اكثر من قدر
الدرهم لزم غسله اذا علم انه لو غسله لا
يتنجس ثانيا ولو كان يتنجس قبل الفراغ من
الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل هو المختار
وصاحب العذر اذا منع الدم عن الخروج بعلا

ج يخرج من ان يكون صاحب العذر ولهذا المعنى

المقتصد لا يكون صاحب عذر سائلاً بخلاف الحا
قن اجي
ئض اذا احتشت لا تخرج من ان يكون حائضاً

رجل به جدري تخرج منها ماء هو سائل فتوضوء

ثم سال الله القرحة التى لم تكن سائلة قبل الو

ضوء نقض وضوءه لان الجدري قروح متعددة

على هذا مسئلة المنخرين وصاحب الحدث الدا

ثم هو من لا يمضي عليه وقت صلوة كاملة

الا والحدث الذى ابتلا به يوجد فيه واذا توضأ

للحدث والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء

ذكر في احكام الفقه واذا انقطع الدم وقتاً

كاملاً و

كاملة يخرج من ان يكون صاحب عذر رجل تنش
ان
فسقطت من انفه كتلة دم لم ينتقض وان قطرت
انتقض والقراد اذا مص وامتلؤ دمًا ان كان كبيرًا
انتقض وان كان صغيرًا لا ينتقض امّا العلق اذا
مص حتى امتلأت بحيث لو سقطت لسال انتقض و
الا فلا امّا الذباب او البعوض اذا مص وامتلؤ
لا ينتقض امّا الدم القليل او القيء القليل ما لم يكن
حدثًا لا يكون نجسًا حتى اذا اصاب الثوب لا
يمنع جواز الصلوة وان فحش وكذا النوم نا
نقض
قض الوضوء اذا كان مضطجعًا او متكئًا او
مستندًا الى شيء لو ازيل لسقط وان نام في

الصلوة قائما او ساجدا فلا وضوء عليه وان كا
ن خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه
اختلاف فظاهر المذهب انه يكون حدث وان نا
م قاعدا او واضعا اليته على عقبيه بطنه على فخذ
يه لا ينتقض ذكره محمد في صلوة الاثر ولو نام وهو
سكران يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض
ينتقض ولو نام محتبيا لا وضوء عليه وكذا لو و
ضع رأسه على ركبتيه وان ينصب ركبتيه ويجمع
يديه عند ساقيه على ركبتيه وان سقط النا
ئم اذا انتبه بعدما سقط على الارض فعليه
الوضوء وان انتبه قبل السقط فلا وضوء
عليه

عليه وان نام على دابة عريانة ان كان حا
لة الصعود او استوا ينتقض وان كان حا
لة الهبوط ينتقض فان كان في الاكاف او السرج
لا ينتقض في الحالين وكذا الاغماء والجنون نا
قض وان قل وكذا السكران وحد السكران لا
يعرف الرجل من المراءة وقال محمد في المحيط اذا دخل
في بعض مشيته تحرك فهو سكران وكذا القهقهة
ناقض في كل صلوة ذات ركوع وسجود ينتقض الوضوء
والصلوة جميعا سواء كان عامدا او ناسيا
وان قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة
او في سجدة السهو لا ينتقض وقال محمد ان نام

في صلوة ه ... قهقهة الصبي في صلوة ه لا ينتقض وضوءه
واما التبسم فلا ينتقض الوضوء والصلوة وحد
القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء
ويكون مسموعا له ولجيرانه وقال بعضهم اذا
بلغ لنواجذه ومنعه عن القراءة وقال بعضهم
لا ينتقض حتى يسمع صوته وحد التبسم ما لا يكون
مسموعا له ولا لجيرانه وذكر في الحاقانية
التبسم لا يبطل الوضوء والصلوة والضحك يفسد
الصلوة لا الوضوء وحد الضحك ما يكون مسموعا
له لا لجيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقض
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما

... في الاصل وقال زفر فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المتاخرين

وان قهقهة

مس الذكر او اكل كل شيء مما مسته النار فلا
ينتقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي رح ولو
حلق الشعر او قلم الاظفار بعد ما توضوء لا يجب
عليه اعادة الوضوء ولا امرار الماء عليه ومن تيقن
في الوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه ومن
شك في الوضوء وتيقن في الحدث فعليه الوضوء و
من شك في اخلال الوضوء فعليه غسل ما شك و
ان شك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت ما لم يتيقن
فصل في الانجاس النجاسة على ضربين نجاسة
غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة
كالعذرة والبول والدم والخمر ونجو الكلب ولحم الخنزير

وجميع اجزائه ولحم ما لا يوكل لحمه اذا لم يكون
مذبوحًا بالتسمية امّا اذا ذبح بالتسمية وصلى مع
لحمه او جلده قبل الدباغة يجوز الا الخنزير اذا
ذبح بالتسمية ولو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن
اصحابنا لا يطهر وعليه عامة المشايخ وروي عن
ابي يوسف انه يطهر ويجوز بيعه امّا الاوراث والا
خثاء فكلاهما نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة
وعندهما نجاسة خفيفة وفي غنية الفقهاء
بول الحمار وخرء الدجاجة والبط والاوز نجس نجاسة
غليظة امّا النجاسة الخفيفة كبول ما يوكل لحمه
وخرء ما لا يوكل لحمه من الطيور في رواية الهندوانی

واكثر في رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما

الله كلاهما طاهران وقال محمد رحمه الله ما لا

يؤكل لحمه نجس نجاسة غليظة واما بول الهرة

ففي ظاهر الرواية نجس نجاسة غليظة واما

خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة

والبط والاوز طاهر كالحمامة والعصفورة

ونحوهما ولو وقع في الماء لا يفسده اذا كان

قليلاً لعموم البلوى وكذا بعرة الفارة اذا و

قع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلاً لعموم البلوى

البلوى والبيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء

او المرقة لا يفسده وكذلك السخلة والا

الم لق

نفخة اذا خرجت من شاة ميتة لا تفسد اما الماء
فوز
المستعمل نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة
رح وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة و
عند محمد رح طاهر غير طهور وبه اخذ اكثر المشا
يخ والمستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البد
ن على وجه القربة امراءة اغتسلت القدرة و
القصاع او يدها من الوسخ او العجين لا يصير الما
ء مستعملا وكل اهاب اذا دبغ فقد طهر جازت
اذا د
الصلوة عليه ومعه الا جلد الادمي او الخنزير و
ذكر في شرح الاسبيجابي كل حيوان اذا ذبح بالتسمية
طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه

سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير
ماكول اللحم جلد الآدمي اذا وقع في الماء مقدار
ظفر يفسد الماء وفي الخاقانية كل ما كان سؤره
نجسا لا يطهر لحمه وشحمه وجلده بالزكوة و
عن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب
الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها
وصوفها وظفرها طاهر اذا لم يكن دسومة
واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة وعظمه طاهر
يجوز بيعه الا عند محمد وروى عن محمد امرأة
صلت وفي عنقها قلادة وعليها سن اسد او
ثعلب او كلب جازت صلوتها بخلاف الادمي او الخنزير

وذكر الشيخ الامام الاسبانكي في الشرح التنجا
ب اذا اخرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بود
ك الميتة لايجوز الصلوة به ما لم يغسل وان
علم انه مدبوغ طاهر جاز وان لم يغسل وان
شك فالافضل ان يغسل والدباغة على ضربين حقيق
ية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر
كالعفص والشبة وغيرهما ولو اصابها الماء
بعد دباغة الحقيقية فابتل لا يعود نجسا واما
الحكمية ان يخرج عن حكم الفساد اما بالتراب
او بالشمس او بالقاء في الريح فلو اصابه بعد
الدباغة الحكمية ماء فعن ابي حنيفة روايتان
في رواية

وفي رواية يعيد نجسا

وفي رواية لا يعود نجسا وكذا الثوب اذا اصا
به مني ففركه ثم اصابه الماء وكذا الارض اذا
اصابه الماء ثم جفت لا يعود نجسا وكذا البئر
اذا تنجست فغار ماؤها ثم عاد كما كان وفي فتا
وى قاضي خان الاظهر في البئر انه يعود نجسا كما كا
نت وذكر في المحيط الاظهر انه لا يعود نجسا فصل
في البئر واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح
ما فيها من الماء طهارة وان وقعت فيها فارة او
عصفورة او نحوهما ينزح عشرون دلوا الى ثلثين
وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور ينزح
منها اربعون دلوا او خمسون الى ستين دلوا

وان ماتت فيها شاة او كلب او ادمي ينزح

جميع الماء وكذا ان اخرج الكلب او الخنزير حيًّا

وان لم يصب فمه ما كل حيوان اذا اخرج حيًّا او

قد اصاب فمه يُنْظر ان كان سؤره طاهرًا لا

يتوضوء احتياطًا وان يتوضا جاز وان كان سؤ

ره نجسًا ينزح كله ايضًا وان كان سؤره مكرو

هًا ينزح عشرون دلاءٍ ونحوها احتياطًا وان

سؤره مشكوكًا ينزح كله ايضًا وكذا روي

عن ابي يوسف رح في الفتاوي وان انتفخ فيها ا

لحيوان او تفسّخ نزح جميع ما فيها من الماء

صغير الحيوان او كبيرها سواءً وان وجدو فيها

فارة

فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم
تنتفخ ولم تتفسخ اعاد صلوة يوم وليلة اذا كا
نوا يتوضؤ منها وغسلوا كل شيء اصابه ما
ؤها وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا
صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة وقالا
ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا انها متى وقعت
واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر الغنم
او الابل فاخرجت قبل التفتت لم يتنجس البئر وان اخر
جت بعد التفتت يتنجس البئر وهذا استحسانا
والقياس ان يتنجس على كل حال لان هذه نجاسة
وقعت في ماء قليل فتنجسه كما لو وقعت في الوعاء

واذا فعت اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقت لم
يتنجس ايضا قبل التفت وروى عن ابي حنيفة
رح البعرة اذا كانت يابسة لم يفسد الماء ما لم
يستكثره الناظر لعموم البلوى وفي الرطبة و
المنكسرة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى با
لتنجس وبعضهم سوى بين الرطبة واليابسة
والارواث والاخثاء بمنزلة المنكسرة واكثر المشا
يخ على انه يعتبر فيه الضرورة والبلوى ان كان ضرورة
وبلوى لا يحكم بالنجاسة للضرورة والبلوى و
الروث اذا كان صلبا فهو غير بمنزلة البعرة وان
وقع خرء الحمامة او العصفورة لم يفسد الماء

وهذا

وهذا مذهبنا وان وقع خرء الدجاجة والبط
والاوز فسدة وخرء الخفاش وبوله لا يفسده و
كذا زرق ما لا يؤكل لحمه من الطير طاهر عند
هما خلافا لمحمد رح وقال بعضهم روى عن ابى حنيفة
وابى يوسف ان زرق سباع الطير لا يفسده الثوب الا
اذا فحش ويفسد ماء القليل والاوانى وان قل ولا
يفسد ماء الكثير ولا ماء البئر وان بالت شاة او
بقرة يتنجس الا عند محمد رح وان قطرت فى البئر دم
او خمر ينزح ماء البئر كله وفى الذخيرة جنب نزح
دلوا فصب على راسه ثم استقى اخر فتقاطر من
جسده فى البئر لا يتنجس للضرورة وان وقع جنب

في البئر او ادخل يده لطلب الدلو قال ابو حنيفة

رح الرجل جنب والماء نجس وفي رواية يخرج من الجنا

بة اذا تمضمض واستنشق ثم ينتجس الماء فعلى هذا

الرواية ان يقراء القران لخروجه من الجنابة

وقال ابو يوسف رح الرجل جنب والماء طاهر وقال

محمد رحمه الله هما طاهران هذا اذا لم يكن على بدنه

نجاسة حقيقية وان كان ينتجس الماء بالا

جماع ولو وقعت في البئر اكثر من فارة واحدة

عن ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرين

ون دلوا لثلثون واذا كانت خمسا ينزح اربعو

او خمسون الى تسع فان كانت عشر ينزح

ماء

ماء البئر كله وان كانت البئر معينا لا يمكن
نزحها اخرجو مقدار ما كان فيها من الماء ثم
اختلفوا في كيف يقدر وقال بعضهم يحفر حفيرة
مثل عمق الماء وعرضه فينزح حتى تملؤ الحفيرة
وقال بعضهم يحكم به ذوا عدل فينزح بحكمهما
وعن محمد رح ينزح منها ما يتا دلو الى ثلثمائة
وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاجة واذا
نزح لوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون
دلوا طهر الدلو والرشاء تبعا له وموت
ما ليس له دم سائلة في الماء لا ينجس الماء
وكذا غيره كالبق والذباب والزنابير والعقا

رب وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء
كالسمك والضفدع والسرطان وان ماتوا في غير
الماء اما السمك لا يتنجس بلا خلاف واما الضفد
ع اذا مات في العصير فيه اختلف المتأخرون و
اكثرهم على انهم يتنجس وذكر الاسبيجابي في شرحه
ما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات في
الماء ان انتفخت او تفسخت فانه يكره شرب ذلك
الماء واما الحية البرية اذا ماتت في الماء يفسد
الماء وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم
سائلة وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة لها دم
سائلة فصل في الاسار سور الادمي طاهر

سواء

سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضة
او صاحب نفاس وسؤر ما يؤكل لحمه طاهر كالا
بل والبقر والغنم اما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة
فيه اربع روايات في رواية نجس وفي رواية مشكوك
وفي رواية مكروه وفي رواية طاهر وعندهما طا
هر بلا شك وبه اخذ بعض المشايخ وسؤر الكلب
والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر سباع الطير
وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة والعقرب
والوزغة والهرة والدجاجة المخلاة مكروه وا
ان اكلت الهرة الفارة تشرب الماء على الفور تنجس
وان مكث ساعة ولحست فمها فهو مكروه

وسئور البغل والحمار مشكوك وعرق كل شئ يعتبر
بسئوره الا ان عرق الحمار طاهر عند ابی حنیفة رح
فی الروایة المشهورة كذا ذكر القدوری وقال شمس
الائمة نجس الا انه جعل عفواً فی الثوب والبدن
لمكان الضرورة ولبن الاتان نجس فی ظاهر الروایة
وعن محمد انه طاهر فلا یوكل وهو الصحیح
وان اصاب الثوب من السئور المكروه لا یمنع جواز
الصلوة وان فحش وان اصاب الثوب من السئور
المشكوك لا یمنع ایضاً وروی عن ابی یوسف رح
انه قال یمنع اذا فحش والصحیح ان الشك فی طهوریته
لا فی طهارته وان اصاب من السئور النجس یمنع

اذا داد

اذا ذاد على قدر الدرهم الاصل فيه ان النجاسة
الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهو
عفو لا يمنع عندنا وعند زفر والشافعي رح يمنع
جواز الصلوة وان قل وينبغي ان يغسل وان كانت
اقل من قدر الدرهم حتى ان الثوب اذا اصابته
من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم
يغسلها ثم اصابته مقدار ما لو جمعت بتلك
النجاسة يصير اكثر من قدر الدرهم منعت جوا
ز الصلوة بالاجماع وروى عن ابي حنيفة انه غسل
ثوبه من قطرة دم اصابته ثم الدرهم درهم الشهليل
مثل عرض الكف قال ابو جعفر يقدر بالوزن

فى النجاسة المتجسدة كالعذرة ياليس والعرض

فى النجاسة الرقيقة والبول والخمر وان اصاب الثوب

دهن النجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط قال

بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة

وقال بعضهم يمنع وبه اخذ بعض المشايخ وان

اصاب الجلد نجاسة فتشرب اودخل يده فى السمن

او النجس او المراة اذا اختضبت بالحناء النجس او

الثوب اذا صبغ بالصبغ النجس ثم غسل ثلث مرة

طهر الجلد والثوب واليد وان بقى اثر الدهن والصبغ

وما تشرب الجلد فهو عفو وذكر فى المحيط يطهر

الثوب بشرط يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء

الابيض

الابيض وان غسل بغير حرض الا يرى ان ما روى عن
ابي يوسف في الدهن النجس اذا جعل في اناء فصب عليه ويعلى
الدهن فيرفع بشئ هكذا اذا فعل ثلث مرات يحكم
بطهارة الدهن وفي الذخيرة رجل ادهن رجليه
ثم توضأ وغسل رجليه فلم يقبل الدهن الماء جاز
وضوءه ثوب اصابه نجاسة اقل من الدرهم فنفذ
فنفذ الى بطانته فصار اكثر من قدر درهم يمنع جواز
الصلوة واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر
يابس فظهرت نداوته ولكن لا يصير رطبا بحيث
لو عصر الثوب ولا يتقاطر الاصح انه لا يصير نجسا
وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على ارض

نجسة رطبة وان نام على فراش نجس فعرق وا
بتل الفراش عن عرقه ان لم يصب بلل الفراش
جسده لا يتنجس وكذا اذا غسل رجليه ومشى
على لبد نجس وان مشى على ارض نجس فابتل
لارض من بلل رجليه واسود وجه الارض
ولكن لم يظهر اثر البلل في رجليه جاز صلوته
وان اصاب طينا رطبا واصاب رجليه لا يجوز
وفي الذخيرة رجل رمدت عينيه فرمصت فا
جتمع رمصها في جانب العين يجب ان يتكلف في ايصا
الماء ان لم يضره كما في ايصال الماء الى الماق
فاذا صب دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما

ثم خرج

شئ خرج من اذنه فلا وضوء عليه وان خرج من
الفم فعليه الوضوء وان دخل اذنه ماء عند الاغتـ
سال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وان
خرج من الفم فعليه الوضوء القرحة اذا برات وا
رتفع قشرها واطراف القرحة موصولة بالجلد او
الطرف الذى كان يخرج منه القيح فتوضا جاز وضوءه
وان لم يصل الماء الى تحته ولو توضوء ثم حلق
رأسه او لحيته او قلم اظافيره لم يجب امرار الماء
على ذلك الاعضاء الماء الذى يسيل من فم النائم فهو
طاهر وذكر فى المحيط ان جف فبقى له اثر او لون
فهو نجس وفى الملتقط هو طاهر الا اذا علم انبعاثه

من الجوف واما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤ
كل لحمه فانها مقدرة بالكثير الفاحش وروى
عن ابي حنيفة انه يعتبر بشبر في شبر وروى عن
محمد رح انه يعتبر بالربع اختلف المشايخ في كيفية
اعتبار الربع قال بعضهم ربع جميع الثوب وقال
بعضهم ان كان ذيلا او فربع الذيل او دخريص او ربع
الثوب وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور اذا اصاب
الثوب يمنع اذا فحش وكذا ارواث ما يوكل لحمه
من الحيوان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما
الشرط الثاني وهو الطهارة من الانجاس يجب على
المصلي ان يزيل النجاسة عن بدنه والمكان الذي يصلي
فيه

فيه وكما يجوز ازالة النجاسة بالماء المطلق فكذلك يجوز
ازالة النجاسة بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالة النجاسة
به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالة النجاسة بالتراب والنار
في مواضع منها اذا تلطخ السكين بالدم او رأس الشاة
ثم ادخل النار فاحترق الدم طهر الرأس والسكين
وكذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر وعن
محمد رح انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال يمسحها
بالتراب وكذا اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم
فجفت فدلكها بالارض جاز عن ابي يوسف انه قال
اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة
يطهر وعليه فتوى مشايخنا كذا ذكر في المحيط و

وان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من
الغسل رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام
ابو علي النسفي يحكي عن شيخ الامام ابي بكر محمد بن
ابي الفضل انه قال اذا مشى على التراب او الرمل بالخف
الذي اصابه الخمر او البول ولزق بعض التراب
وجف ومسحه بالارض يطهر عند ابي حنيفة رح
وكذا روى الفقيه ابو جعفر عنه وعن ابي يوسف
رح مثل ذلك الا انه لا يشترط الجفاف وكذا يجوز
ازالتها بالحك والحت والفرك اما الحك والحت
في الخف حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبس
يطهر بالحك والحت عن ابي حنيفة وابي يوسف

وذكر

وذكر المحيط ان محمدا رجع الى قولهما بالري لما
رءى لعموم البلوى واذا انتضح البول مثل رؤس
الابر فذلك ليس بشي واما الفرك في المني
يطهر الثوب اذا يبس وكذا العضو بالحت والفر
ك يطهر اذا يبس وان كان ثوبا اذا طاقين وهو
التصحيح وكذا باللحس اذا اصاب الحمر يده فلحسه فلحسه
ثلث مرات يطهر بالريق كما يطهر فمه بريقه وا
ما اذا اصابة الثوب نجاسة ان لم يكن مر
ئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر
وقيل اذا غسل مرة وعصر بالمبالغة طهر
يطهر وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات

وعصر في كل مرة والفتوى على أبي وعلى هذه وهذا
مسائل منها وروى عن ابي يوسف ان الجنب
اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده
من حيث الظهر والبطن حتى خرج عن الجنابة ثم
صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان
لم يعصره وقال ابو يوسف في موضع اخر ان صب
الماء على الازار وامر الماء يكفيه فوق الا
زار فهو احسن واحوط وفي المنتقى شرط العـ
ـصر على قول ابي يوسف ولو اصاب البول ثوبه
فغمسه في نهر جارٍ وعصره يطهر وهذا قول
ابي يوسف ايضا وذكر في الاصل قال ابي يوسف يغسله

ثلث مرات ويعصر في كل مرة وقال محمد يغسله ثلث
مرات ويعصر في المرة الثالثة يطهر ثم في كل مو
ضع شرط العصر ينبغي ان يبالغ في العصر حتى يصير
الثوب بعد ذلك بحال لو عصر لا يسيل منه الماء
ويعتبر في حق كل شخص قوته وطاقته وفي
فتاوى ابو الليث خف فيه بطانة ساقه من الكرباس
فدخل في خف فيه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأ الماء واهراقه الا انه لم
يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف وروى
عن ابي قاسم الصفاري في رجل يستنجي ويجري ماء
الستنجائه تحت رجليه وليس بخفيه خرق

وله ان يصلي مع ذلك الخف لان الماء الاخر يطهر
الخف كما يطهر موضع الاستنجاء وفي الملتقط ان
كان خفه منخرقا فاصاب الماء رجليه ولفافته
رجوت سعة الامر فيه الا يرى ان البساط الثخين
النجس اذا جعل في نهر جار وترك فيه يوما وليلة
حتى جرى الماء عليه يطهر ولو كان على يده نجاسة
رطبة فاخذ عروة القمقمة كلما صب الماء عليه
فاذا غسل يده ثلثا طهر اليد والعروة الحصير من
القصب اذا اصابته نجاسة فجفت يدلك ثلثا يغسل
ثلثا ولا يحتاج الى شيء اخر وان كان من بردي
وما اشبه ذلك يغسل ثلثا ويجفف في كل مرات
وان كانت رطبة يغسل ثلثا فيطهر

فيطهر عن ابي يوسف خلافا لمحمد وفي النوادر اذا اصا
ب الخزف او الآجر نجاسة ان كان قديما يطهر بالغسل
ثلثا جف او لم يجف وان كان جديدا يغسل
ثلث مرات ويجفف في كل مرة وذكر في المحيط يغسله مقدا
ر ما يقع اكثر رأيه انه قد طهر واشترط مع ذلك
ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها وان وجد احد
هذه الاشياء لا يحكم بطهارته وعليه اكثر المشا
يخ ولو موه الحديد بالماء النجس ثم يموه بالماء الطا
هر ثلث مرات فيطهر السكين اذا موه بالماء النجس
لا يجوز الصلوة معه يعني اذا كان فوق الدرهم
ولا يجوز قطع البطيخ لانه يتشرب الماء ولا

الماء
يمكن ازالة ذلك منه وجوه من الوجوه الا بالنا
ر فلا يجوز الصلوة معه لانه لا تسري ذلك
النجاسة الى البطيخ فيجوز القطع به وفي المحيط عن
شمس الائمة السرخسي الارض اذا تنجست
ثم جفت ولم يتبين اثر النجاسة فيها يطهر
سواء وقع عليها الشمس او لم تقع الحصاة
اذا تنجس فجفت وذهب اثرها يطهر ايضا اذا
كان متداخلا في الارض ولو كانت النجاسة
تحت قدميه تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
ولكن لو جمع حتى يبلغ اكثر من قدر الدرهم
يجمع لا يجوز الصلوة بها ولو كان النجاسة

في موضع

في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت
قدميه اقل من قدر الدرهم يجمع كذلك ايضا
لا يجوز الثيل والحشيش وما نبت في الارض مادام
قائما على الارض يطهر بالجفاف مطلقا ذكره
الزندوسيتي رح وعند محمد بن الفضل الحمار اذا بال
في الثيل فوقع الطل عليها ثلث مرات ووقعت
الشمس ثلث مرات قد طهر وكذا الحجر والاجر
اذا كان مفروشا يطهر بالجفاف وان كان موضوعا
ينقل ويحول لا بد الغسل وكذا اللبنة اذا نبت مفروشة
جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذكر في
موضع اخر ان كانت الحجر تتشرب النجاسة يطهر

بالجفاف وان كان مما تتشرب لا يطهر الا بالغسل
الماء والتراب اذا كان احدهما نجسا فالطين نجس
اذا جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا
ولو احرقت العذرة او الروث فصار رمادا او
مات الحمار في المملحة فصار ملحا او وقع الروث
في البئر فصار حماة زالت نجاسة فطهرت عند محمد
خلافا لابي يوسف حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرما
د جاز عند محمد وعند ابي يوسف لا يؤكل ولا يجوز
الصلوة على ذلك الرماد ولو وقع ذلك الرماد في الماء
الصحيح انه يتنجس وكذا الاجر يطهر بالغسل والمحو
في ظاهره حتى لو وقعت قطعة منه في الماء يتنجس
كذا

كذا ذكر في المحيط حمار بال في الماء فيصيب من ذلك الترشش ثوب انسان لا يمنع جواز الصلوة حتى يتيقن انه بول وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي فتاوى قاضي خان اذا بال في ماء راكدٍ فاصاب الترشش اكثر من قدر الدرهم يمنع وعن ابي يوسف محمد بن الفضل اذا كان في رجل الفرس نجاسة كالسرقين فمشى على الماء فاصاب ثوب الراكب صار الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يفتره وسئل ابو نصير عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء او عرقها لا يضره قيل وان كانت تمرغت في بولها او روثها قال اذا جفت وتناثرت

وذهب عينها لا يضره ايضا وفي الذخيرة اذا القي

الحجر المطلي بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت

قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم

قال ابو بكر لا يجب غسله الا ان يظهر فيه لون النجا

سة وقال نصير رح يجب عليه غسله سواء كان

النجاسة ظاهرا او لا وذكر في المغني بول الخفاش

وخرءه ليس بشيء وكذا دم البق والبراغيث ليس بشيء

وان كثر ولو صلى ومعه شعر انسان اكثر من قدر

الدرهم جاز الصلوة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر

وابو القاسم الصفاري رح وعن ابي حنيفة كان

يجوز وبه اخذ نصير جرة البعير كسرقينه اذا

رة كل

رة كل حيوان كبوله واذا قع جلد انسان في الماء

القليل ان كان مقدار ظفر افسده والظفر اذا و

قع بنفسه لا تفسده وفي اسنان الادمي اختلف

المشايخ وفي البقالي قطعة جلد الكلب التزق

بجراحة في البدن او الراس يعيد ما صلى به

وان صلى ومو ه ستوار او حيّة يجوز ما صلى

بغلو وفجر والكلب واذا لحست الهرة كف رجل يكره

له ان يدعها ذلك لان ريقها مكروه وكذا يكره

ان ياكل ما بقي منها وذكر في موضع اخر ان لحست عضو

انسان فصلى به قبل ان يغسل جازت والاولى ان

يغسله وفي الذخيرة ان كانت النجاسة في موضع

الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلاثة

احجارٍ وانقاه ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو

الليث في فتاويه يجزيه وبه اخذ بعض الفقهاء

الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه ريحٌ قبل ان ييبس

هل يتنجس من النتيه الموضع الذى يمر به الريح

املا والاصح انه لا يتنجس وذكر في موضع اخر يجب

عليه ان يعيد الاستنجاء لانه لما اخرجت منه الر

يح يخرج الماء الذى دخل في دبره وقت الاستنجاء وكذا

اذا كان لبس سراويل مبتلاً فخرج منه الريح لم

يتنجس السراويل واذا ارتفع بخار الكنيف او المرابط

او الاصطبل فالتجا في الكوة اوفي الباب ثم ذاب

الجمد

الجمد فاصاب ثوب انسان يتنجس كلب مشى على الطين
فوضع رجل قدميه على ذلك الطين يتنجس وكذا اذا
مشى على الثلج والثلج رطب وان كان الثلج جامدا
فهو طاهر الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا
يتنجس ما لم ير البلل سواء كان الكلب راضيا او
غضبا الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل
ما اصاب فمه ثلثا ويأكل وكذا يفعل بعد ما ييبس
العنقود ولو عصر العنب فادم رجليه وسال الدم
مع العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه قال
لا يتنجس وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله كما مر في الماء الجاري ذكر في المحيط وان توضأ

بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خا
لصًا مطلقًا ليس عليه غسل ما اصابه الماء
المكروه والمشكوك واما ما لزق من الدم السائل
باللحم فهو نجس وما بقي من اللحم فليس بنجس وذ
كر في المحيط رأيت في بعض الكتب الطحال او القلب
اذا شقا وخرج منه دم ليس بسائل فليس بنجس
وفي الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه
دماؤه يجوز وذكر في موضع آخر امراة صلت وهي
حاملة صبيًا وثوب الصبي نجس جازت صلتها واذا
اصلح مصارين شاة ميتة فصلى بها جازت صلوته
اذا كانت يابسة ولو صلى ومعه فارة المسك
يعني

يعني النافجة جازت صلوته امراة صلت ومعها صبي
ميت فان كان لم يستهل او صلوتها فاسدة غسل
او لم يغسل وكذلك ان استهل ولم يغسل لا يجوز
صلوتها وان استهل وغسل فصلوتها تامة ذكر
في العيون والاستهلال ان يكون منه ما يدل على
حيوته من بكائه وتحريك عضوه وذكر في
نوادر ابو الوفاء قال يعقوب لو صلى ومعه جلد
الخنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابي حنيفة
ومحمد رح لا يجوز لانه لا يطهر بالدباغة وا
ذا صلى ومعه بيضة قد صار محها دما
تجوز ولو صلى ومعه قارورة فيها بول

لا تجوز رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه

وجد فيه فارة ميتة يابسة ان كان للثوب

ثقب او خرق يعد صلوة ثلثة ايام ولياليها

والا يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب ومن لم يجد

ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد يعني

اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر و

ليس معه ماء او كان معه ماء وهو يخا

ف العطش وان كانت النجاسة بالثوب ان كان

اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار ان شا

ء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طا

هرا وثلثة اربعه نجسا لم يجز صلوته عريانا

لم يصلي

بل صلى به بلا وخلاف وعند محمد يصلي به في الوجهين
وان صلى عريانا يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود
فكيف يقعد قال محمد يقعد كما يقعد في الصلوة
وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ووضع
يديه على عورته الغليظة سواء صلى نهارا او في
ليلة مظلمة او في البيت او الصحراء فان صلى قا
ئما اجزاه والاول افضل ولو قام على شيء نجس
وصلى لا يجوز ولو صلى على ثوب مبطن وفي بطنه قذر
ان كان مخيطا لا يجوز وان لم يكن مخيطا جاز
ولو سجد على شيء نجس تفسد صلوته وقال ابو يوسف
اذا عاد حين علم على شيء طاهر لا تفسد وان

موضع قدميه وركبتيه طاهرًا وموضع جبهته
وانفه نجسًا عن ابي حنيفة يسجد على انفه يجوز
صلوته خلافا لهما وان كان موضع انفه نجسًا
وسائر المواضع طاهرًا جاز بلا خلاف وذكر
شمس الائمة السرخسي اذا كانت النجاسة
في موضع الكفين او الركبتين جازت صلوته وقال
في العيون هذه رواية شاذة واصحها ان يقال
اذا كان في موضع ركبتيه لا يجوز وان كان موضع
احد القدمين نجسًا لا يجوز ان كان وضعهما
وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع
يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع كما يمنع في ثوب
ذي طا

ذي طاقين وان افتتح في مكان طاهر ثم نقل قد
ميه على شيء نجس وقام ان لم يمكث مقدار ما
يؤدي ركنا جاز والا فلا وكذا اذا رفع نعليه
وعليهما قذر ان ادى معهما ركنا فسدت صلو
ته والا فلا وفي فتاوى سمرقندي اذا سجد و
يقع ثيابه على شيء نجس جازت صلوته اذا
كانت يابسة وفيها خلوق زعفران كانت النجا
سة على باطن اللبنة او الاجر وهو على ظاهرهما
قائم يصلي لم تفسد صلوته وبمثله اذا حلت النجاسة كذلك
بخشبة فقلبها ان كان غليظة الخشبة يقبل
القطع يجوز الصلوة عليها والا فلا واذا اصا

بت الارض نجاسة ففرشها بطين او جص وصلي
عليها جاز وليس هذا كالثوب ولو فرشها بالترا
ب ولم يطين ان كان التراب قليلا بحيث لو اشمه
يجد رايحة النجاسة لا يجوز والا يجوز ولو كان
علي اللبد نجاسة فقلب وصلي علي وجه الثاني
يجوز وقال ابو بكر لا يجوز وبه اخذ بعض المشا
يخ وهذا كله مذهب ابي يوسف ومحمد رح مذ
كورة في المحيط ولو بسط المصلي علي ارض نجسة
رطبة او لف الثوب اليابس في ثوب نجس رطب
فاثرت الرطوبة في ثوبه او مصلاه ينظر ان كا
ن بحال لو عصر الثوب او المصلي يتقاطر منه
شيء

لشيء يتنجس والا فلا وقال شمس الائمة الحلوا
ني رح لو كان بحال لو وضع يده يتنجس بصير نجسا
فهذا اقرب من الاول واما الشرط الثالث
فهو ستر العورة والعورة من الرجل ماتحت السرة
الى الركبة والركبة عورة ايضا لكن من غيره لا
من نفسه هو المختار وروى ابن شجاع عن ابى
حنيفة وابى يوسف نصا صريحا اذا كان قميص محلول
الجيب فنظر الى عورته لم تفسد صلوته و
بعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه شرط
ولهذا قالوا ان كان كشف اللحية تجوز وان
كان خفيف اللحية لا يجوز حتى لو نظر الى عورته

فصلوته فاسدة وبه يفتى بعض المشايخ ولو صلى
عريانا في بيت ليلة مظلمة وله ثوب طاهر
وهو قادر على اللبس لا يجوز صلوته بالاجماع
وبدن المراة الحرة البالغة كلها عورة الا و
جهها وكفيها وفي القدمين اختلف المشايخ
وذكر في المحيط الاصح انهما ليستا بعورة وفي
الحاقانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع
جواز الصلوة وذراعيها كبطنها في ظاهر الر
واية وروى عن ابي حنيفة وابي يوسف رح ان
ذراعيها ليستا بعورة والاول هو الصحيح واما
الشعر المسترسل قال الفقيه ابو الليث ان انكشف

ربع المستر سل فسدت صلوتهما كذا في اكثر الفتاوى

وفي الخانية المعتبر في افساد الصلوة انكشاف

مافوق الاذنين وكذا الاذنان حتى لو انكشف ربع

واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال هو الصحيح واما

الخصيتان مع الذكر يمنع جواز الصلوة قيل محمد

عنهما عضو واحد فقال بعضهم يعتبر كل واحد

منهما عضوا على حدة وهو الصحيح وكذلك

اختلفوا في الركبة مع الفخذ عضو واحد وهو

الصحيح ولو صلى وركبتاه مكشوفتان والفخذ

مغطى جازت صلوته امراة صلت وربع ساقها

مكشوفة يعيد الصلوة وان كان اقل من ذلك

لم تعد عند ابی حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو
يوسف رح انكشاف ما دون النصف لا يمنع وعنه
في النصف روايتان والحكم في الشعر والبطن والظهر
والفخذ كالحكم في الساق واما القبل والدبر فعلى
هذا الاختلاف يعني اذا انكشف من احدهما ربعه
يمنع عندهما خلافا لابی يوسف رح ما لم يكن نصفا
او اكثر وهذا الخلاف مذكور في كتاب الزيادات وكذا
في غيرها اما الثدي للمرأة ان كانت مراهقة فهي تبع
للصدر وان كانت كبيرة فالثدي اصل بنفسه وفي شرح
شمس الائمة رح اذا كان الثوب رقيقا يصف ما
تحته لا يحصل به ستر العورة ومن صلى في قميص

لس

ليس عليه غيره فلو نظر انسان من تحته فرای عو
رته فهذا ليس بشیء وذكر فی الزيادات لو ان امرأة
صلت وهي تقدر على الثوب الجديد فلبست ثوبا خلق
فانكشف من شعرها شيء ومن ساقيها شيء ولو
جمع ذلك يبلغ ربع الساق لا يجوز صلوتها اما
العورة من الامة فما هي عورة من الرجل وبطنها
وظهرها عورة ايضا وما سواهما ليس بعورة
واما المدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة ا
لامة وان انكشف عضو انسان فستر من غير لبث
لا يضره وان ادى معه ركنا تفسد وان لم يؤ
دی ولكن مكث مقدار ما يؤدی فيه ركنا بسنة

فلم يستتر فسدت عند ابي حنيفة وابي يوسف خلا
فا لمحمد وكذا اذا وقع للمزاحمة في صف النساء
او وقع امام الامام او رفع نجاسة ثلث القي فعلى
هذا الخلاف ومن لم يجد ما يستتر به العورة
صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا اما الشرط الرابع
وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة يجب
عليه اصابة عينها ومن كان غائبا عنها ففرضه
جهة الكعبة وثمرة هذا تظهر في النية وكان
الشيخ الامام ابو بكر بن محمد حامد لا يشترط نية
الكعبة على الغائب مع استقبال القبلة وقال ا
لشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يشترط ذلك
وبعض

وبعض المشايخ يقولون يصلي الى المحراب فكما قال
لي امدي وان كان في الصحراء فكما قال الفضل و
قبلة اهل المشرق والمغرب عندنا في الاستقبال سواء
وذكر في امال الفتاوي حد القبلة في بلادنا يعني سمر
قندي ما بين المغربين يعني مغرب الشتاء ومغرب
الصيف فان صلي الى جهة خرجت من المغربين فسدت
صلوته وان كان مريضا لا يقدر علي التوجه الى
لقبلة وليس معه احد او كان صحيحا فخاف من عدو
او سبع يصلي الى اي جهة قدر وكذا اذا صلي الفر
يضة بالعذر علي دابته او النافلة ان يصلي الى اي
جهة توجهت وان اشتبهت عليه القبلة و

وليس بحضرته من يسأله اجتهد وتحرى وصلى
فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه وا
ن علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة و
بنى عليها سواء اشتبهت في المفازة او في المصر
او في ليلة مظلمة او نهارٍ وان تحرى وصلى الى
غير جهة التحري يعيدها وان اصاب القبلة و
قال ابو يوسف رح لا يعيدها رجل صلى الى غير القبلة
متعمدًا فوافق ذلك القبلة قال ابو حنيفة
هو كافر بالله نعوذ بالله وكذا الصلوة بغير
طهارة وكذا الصلوة في ثوب النجس والمختار
ان يكفر في الصلوة بغير طهارة ولا يكفر في الصلوة
في ثوب

في ثوب النجس والى غير القبلة كذا ذكر في الفتاوى
ولو اشتبهت عليه القبلة فلم يتحر فشرع وصلى لا
يجوز وان علم انه اصاب القبلة استقبل الصلوة
ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسأ
له عنها فلم يسأل فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جا
ز والا فلا وكذلك الاعمى لو سأل فلم يخبره حتى
تحرى وصلى جاز ثم اخبر لا يعيد ما صلى ولو شك
فتحرى وصلى ركعة الى الجهة ثم شك فتحرى حتى انه
اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحرى
جاز كذا في الخانية وذكر في امال الفتاوى ان
علم ان القبلة الكعبة ولم ينوها جاز وفي الحا

قانية ان نوى ان قبلة محراب مسجده لا يجوز
لانه علامة وليس بقبلة ولو حول وجهه عن
القبلة وعليه ان يستقبل القبلة من ساعته ولو تفسد
صلوته ولكن يكره ولو ظن انه احدث فتحول عن
القبلة ان علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد
لم تفسد صلوته وان علم بعد الخروج فسدت اما
الشرط الخامس وهو الوقت اول وقت الفجر
اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المستطير في الافق فبطلوع
الفجر الكاذب وهو البياض المستطيل لا يخرج وقت
العشاء ولا يدخل وقت الفجر وفي المحيط انما الفجر الكا
ذب وهو يرتفع البياض في ناحية واحدة ثم

يتلاشى

يتلو شي واخر وقتها ما لم تطلع الشمس واختلفوا

في الوقت الذي تباح فيه الصلوة اذا طلع

الشمس قال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الان

سان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع

لا تباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر تباح

فيه الصلوة وفي كتاب محمد اذا طلعت الشمس قدر رمح

او رمحين تباح فيه الصلوة كذا ذكر في خلاصة الفتا

وي واول وقت الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها

عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى

في الزوال وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله سوى

في الزوال واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر

على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس واو
ل وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم
تغب الشفق وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة
عند ابي حنيفة وقالا هو الحمرة واول وقت العشاء
اذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم تطلع الفجر الثا
ني ووقت الوتر ما هو وقت العشاء الا انه ما
مور بتقديم العشاء عليه حتى ان الرجل اذا صلى
العشاء بثوب ثم صلى الوتر بثوب آخر وتبين ان
الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا يعيد
العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة خلافا لهما
والمستحب في الفجر الاسفار عندنا وفي الازمنة

كلها

سيما الا يوم النحر بالمزدلفة والابراد بالظهر
في الصيف وتقديمها في الشتا وتاخير العصر ما لم
يتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء
الى ما قبل ثلث الليل مستحب وبعده الى نصف الليل
مباح وبعده الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير
عذر واما في الوتر الذي كان لا يثق بالانتباه
اوتر قبل النوم وان كان يثق فتاخيره الى اخر
الليل افضل وان كان يوم غيم فالمستحب في الفجر
والظهر والمغرب تاخيرها يعني عدم التعجيل
وفي العصر والعشاء تعجيلها وعند ابي حنيفة
التاخير في الكل احتياط الا يرى انه يجوز

الاداء بعد الوقت لا قبله واما الاوقات التي
يكره فيها الصلوة فخمسة ثلثة منها يكره
فيها الفرض والتطوع وذلك عند طلوع الشمس
وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال ور
وي عن ابي يوسف انه يجوز التطوع في وقت الزوال
يوم الجمعة ولا يصلي فيها صلوة جنازة ولا سجد
التلاوة ولا السهو ولو قضى فيها فرضا يعيدها
وان تلا فيها اية السجدة فالافضل ان لا يسجدها
فان سجدها لا يعيدها واما الوقتان اللذان
يكره فيهما التطوع ولا يكره فيهما الفرض يعني
الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
وهما

وهما بعد طلوع الفجر الى ترفع الشمس الا سنة
الفجر وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس ايضا مكرو
لتاخير المغرب وكذا يكره التطوع اذا خرج الامام
للخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة فان شرع ثم خرج
الامام لا يقطعها وكذا يكره قبل صلوة العيدين
وعند خطبتهما وعند خطبة الكسوف والاستسقاء
ولو شرع بالتطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان
يقطعها ثم يقضيها ولم يقطع فقد اساء ولا
شيء عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين ثم افسد
ها لزمه القضاء ولو افتتح النافلة في وقت
مستحب ثم افسدها لا يقضيها بعد العصر

وقبل المغرب ولو افسدها سنة الفجر لا يقضيها
بعد صلى الفجر وقيل يقضيها ولو شرع في اربع ركع
ت قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين طلع الفجر ثم قام
وصلى ركعتين ينوب عن ركعتي الفجر عندهما وهو
احدى الروايتين عند ابي حنيفه وذكر في الذخيرة
ولو صلى ركعتين على ظن انه لم يطلع الفجر وقد تبين
انه طلع الفجر فعند المتأخرين يجزئه عن ركعتي
الفجر ولو شك لا يجزئه عن ركعتين الفجر بالاتفاق
واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمح او
رمحين يباح الصلوة ولو طلعت الشمس في خلال
الفجر تفسد صلوة الفجر ولو غربت الشمس في خلال

العصر لا تفسد واما الشرط السادس

النية المصلي ان كان متنفلا يكفيه مطلق نية

الصلوة وفي التراويح اختلف بعض المتقدمين قالوا

الاصح انه لا يجزيه وذكر المتأخرون ان التراويح

وسائر السنن يتادى بمطلق النية والاصح انه لا

يجوز والاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح او

سنة الوقت او قيام الليل وفي السنة غير التراويح

ينوي السنة ولو نوى في الوتر او في الجمعة او في العيد

ين ينوي صلوة الوتر وصلوة الجمعه وصلوة العيد

ين وفي صلوة الجنازة ينوي صلوة لله ودعاء للميت

والمفترض المنفرد لا يكفيه نية الفرض مالم ينوي

الظهر او العصر فان نوى فرض الوقت ولم يعين
اجزء الا في الجمعة ولا يشترط فيه نية اعداد الر
كعات ولو نوى الفرض والتطوع جاز من الفرض
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو نوى الظهر لا يجوز لا
ن هذا الوقت كما لا يفيد ظهر هذا اليوم بل يفيد
ظهر يوم اخر اما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت
يجوز وهذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى
بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت
فنوى الظهر لا يجوز كما مر ولو نوى فرض الوقت
لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر اليوم جاز واما الم
قتدي ان نوى صلوة لا يجوز نقل من خلاصة

الوقعات

الواقعات ولو افتتح المكتوبة ثم ظن انها
تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فهي المكتو
بة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير
شارعا في الفرض ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح
العصر او التطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر وصح شرو
عه فيما كبر وكذا اذا شرع في المكتوبة ثم كبر ينوي
الشروع في النافلة او كان منفردا فكبر ينوي الاقتدا
ء بالامام يصير شارعا فيما كبر وهذا اذا نوى
بقلبه وكبر بلسانه وان صلى ركعة من الظهر
ثم كبر ينوي الظهر فهي هي ويجتزي بتلك الركعة يجزى
حتى انه لو صلى اربعا بعد ذلك على ظن ان الاولى

قد انتقضت ولم يقعد على راس الركعه الرا
بعة فسدت ولو نوى مكتوبتين فهى التى دخل
وقتها ولو نوى فائتتين فهى للاولى منهما ولو نوى
فائتة ووقتية فهى للفائتة الا ان يكون فى اخر الو
قت وقتية ولا يحتاج الامام نية الامامة الا فى
حق النساء واما المقتدى فينوى الاقتداء ولا
يكفيه نية الفرض والتعين وان نوى الاقتداء
بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه وكذا اذا قال نو
نويت ان أُصَلِّيَ مع الامام وان نوى صلوة الامام
ولم ينو الاقتداء لا يجزيه وان نوى الشروع
فى صلوة الامام فقد اختلف المشايخ الاصح
انه

ولولا

انه يجزيه وان نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء با
لامام جاز عند البعض وان نوى الاقتداء بالاما
م ولم يخطر بباله من هو صح وان نوى الاقتداء
بالامام وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو صح الا
اذا قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا
هو عمرو فلا يصح اقتداؤه فالافضل ان ينوى الا
قتداء بعد ما قال الامام الله اكبر يصير مقتديا
مصليا كذا ذكر في المحيط رجل اقتدى بامام وفهمه
انه فلان ثم ظهر انه غيره يجوز وان كان حين كبر
نوى فلانا يعني الاقتداء بفلان ثم ظهر انه غيره
لا يجزيه وهو مذكور في الواقعات ولو نوى

الاقتداء حين ووقف الامام موقف الامام مة

جاز ولو نوى للشروع في صلوة الامام وكبر على ظن

انه قد شرع وهو لم يشرع بعد لم يجز ومن

صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة ان

ظن ان الكل فريضة جاز وان كان الرجل شاكا

في الوقت الظهر فنوى ظهر الوقت فاذا ان الوقت

قد خرج يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء

وفعل الاداء بنية القضاء يجوز هو المختار كذا

ذكر في المحيط وان نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف

وان لم يعلم بخروج الوقت ومن صلى الظهر ونوى

فظن ان هذا ظهر يوم الثلثا فتبين ان ذلك

وان ظن انه نافلة لا يجوز

يوم

يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعين الوقت

لا يضره ولو شرع في صلوة ما عليه ظن انها كتبتية

فاذا هي احرتية لا تصح ولو شرع على ظن انها احدتية

فاذا هي كتبتية تصح والمستحب ان ينوي بالقلب ويتكلم

بلسانه هو المختار وان نوى بالقلب ولم يتكلم بلسانه

جاز بلا خلاف والاحوط ان ينوي مقارنا للتكبير

ومخالطا له كما هو مذهب الشافعي رح وذكر في الاجنا

س ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة

فلما انتهى الى الامام كبر ولم يحضره النية في تلك

الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي ان

امكنه ان يجيب له من غير تامل يجوز صلوته

والا فلا وان تاخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح

واما فرايض الصلوة فثمانية ستة على الوفا

ق واثنتان على الخلاف وتكبيرة الافتتاح والقيام

والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخير مقدا

ر التشهد اما خروج من الصلوة فرض عند ابى حنيفة

خلافا لهما وتعديل الاركان فرض عند ابى يوسف رح

وعندهما واجبان لحديث بن مسعود رضى الله عن

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز

صلوة يقيم فيها الرجل صلبه فى الركوع والسجود ولا

من ٢

دخول فى الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح وهى قوله

الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير او الله كبير

وان قال

وان قال بدلًا عن التكبير الله اجل او الله اعظم او الر
حمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره من اسما
ء الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله ولو افتتح باللهم او قال الله يصح ولو قال
اللهم ارزقني او قال اللهم اغفر لي او قال استغفر
الله او اعوذ بالله او لا قوة الا بالله او ماشا
ء الله لا يصح ولو قال الله بصير شارعًا عند
ابي حنيفة رح وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعًا
ولو قال الله اكبار لا يصير شارعًا وان قال
في خلال الصلوة تفسد صلوته لانه اسم الشيطا
ن ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيف اختلف

البصريون والكوفيون الاصح انه يصير شارعا

ولو ادخل المد في الف الله كما في قوله آلله ا

ذن لكم تفسد عند اكثر المشايخ رح وقال محمد بن

مقاتل ان كان لا يميز بينهما لا تفسد ولو افتتح مع

الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من

قوله الله لا يصير شارعا ولو قال الله مع الاما

م او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام

من اكبر لا يجوز ايضا وقيل يصير شارعا في صلو

نفسه لانه لا يصير شارعا بالكل فيقع الكل فرضا

ولو كبر المقتدي قبل الامام مقتديا به لا يصير شا

رعا في صلوة الامام ولا في صلوة نفسه وقيل يصير شا

رعا

رعاً في صلوة نفسه في قول ابي يوسف ولو انه كبر بعد
ما كبر الامام يعني كبر ثانياً ونوى الشروع والا
قتداء به يصير شارعاً وقالا لما كان فيه والا
فضل ان يكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام
عند ابي حنيفة وقالا يكبر بعد تكبيرة الامام واذا
شك المقتدي انه كبر قبل الامام او بعده يحكم باكثر
رايه فان استوى الظنان فانه يجزيه حملاً لا
مره على الصواب واما الثانية القيام ولو صلى
الفريضة قاعداً مع القدرة على القيام لا يجوز
وان عجز المريض عن القيام يصلي قاعدا يركع
ويسجد فان لم يستطعهما اومى بهما ايماء

وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع

لوجهه شيئا يسجد عليه لقوله عليه السلام

لمريض اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد

والا فاومي برأسك ولو كانت الوسادة على

الارض فسجد عليها جاز كذا في الذخيرة فان لم

يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه

الى القبلة فاومى بهما ايماء وان استلقى على جنبه

ووجهه الى القبلة واومى جاز وان لم يستطع الا

يماء برأسه أخرت عنه وفي رواية سقطت

عنه ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه

ثم اذا برئ ان كان يعقل الصلوة حالة المرض

يلزمه

يلزمه القضاء على الرواية الاولى و الا فلو كان المغمى عليه
ان كان اقل من يوم وليلة قضى وان كان اكثر
من يوم وليلة سقطت عنه وان قدر على القيام
دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام وذكر في الذ
خيرة ان قدر على القيام دون السجود لم يلزمه القيا
م وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء واكثر المشايخ
على انه مخير ان شاء صلى قائما بالايماء وان شاء
صلى قاعدا بالايماء رجل في حلقه جراحة يسيل
اذا صلى بالركوع والسجود يصلي قاعدا بالايماء
شيخ كبير اذا قام سلس بوله او به جراحة تسيل
وان جلس لا تسيل يصلي جالسا وكذا لو

مسجد سال بوله اَوِ نفلت رِيحَهُ يصلي قاعدًا بالايما

ء ولوكان بحال لو صلي قاعدًا تسيل ولو صلي

مستلقيًا لا تسيل يصلي قائمًا بركوع وسجود

ولو صلي كان بحال لو صلي قائمًا ضعف عن القراء

ة يصلي قاعدًا بقراءة بعني الشيخ الذى لا يقدر

على القراءة بالقيام أصلًا ولو كان بحال لو صلي منفر

دًا يقدر على القيام ولو صلي مع الامام لا يقدر

عليه شرع قائمًا ثم يقعد فلما كان وقت

الركوع يقوم وَيَركَعُ اَلْمَرِيض يقعد في الصلوة

من اولها الى اخرها كما يقعد في التشهد وعليه

الفتوى وفي الذخيرة امراة خرج رأس ولدها

وخا

وخافت فوت الوقت توضّأت ان قدرت والا
تيمّمت وجعلت رأس ولدها في قدر او حفيرة
وصلّت قاعدًا بركوع وسجود ان لم تستطعهما
ومي ايماءً رجل شلّت يداه وليس معه احد أن
يوضّئه او تيمّمه يمسح وجهه وذراعيه على الحا
ئط ويصلّي فانظر وتأمّل في هذه المسائل هل
تجد عذرًا لتأخير الصلوة واويلاه لتاركها
وان صلّى الصحيح بعض صلوته قائمًا فحدث به مرض
تمّمها قاعدًا يركع ويومي ان لم يستطعهما او
مستلقيًا ان لم يستطع القعود وان صلّى قاعدًا
لمرض ثمّ صحّ بنى على صلوته قائمًا عندهما

وقال محمد رح يستقبل وان صلى بعض صلوته

ايمايا ثم قدر على الركوع والسجود يستانف

قائما بالاتفاق ويجوز التطوع قاعدا بغير

عذر وان افتتح التطوع قائما ثم اعيا لا باس

بان يتوكا على عصا او على حائط او يقعد و

يجوز التطوع على الدابة للمسافر بالاتفاق و

للمقيم في خارج المصر عند ابي حنيفة رح واما الفرائض

فيجوز ايضا بالاعذار التي ذكرنا في فصل التيمم وكذا

شيخ ركب دابة ولم يقدر النزول او امرات

ليس معها محرم يصليان عليها والمصلى على

الدابة يومي بالركوع والسجود وجعل اخفض السجود

من الركوع

من الركوع كالمصلي قاعداً بايماء ولو سجد على
شيء وضع عنده او على سرجه لا يجوز لان القلو
ة على الدابة شرعت بايماء ولو كانت على سرجه
نجاسة لا يمنع جواز الصلوة وقيل يمنع ولو صلى
في السفينة قاعداً من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز الا من عذر والثالثة القراءة و
هو تصحيح الحروف بلسانه بحيث ان يسمع نف
سه وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه
والقراءة فرض في جميع ركعات النفل والوتر وفي ا
لفرض في ذوات الركعتين وامّا ذوات الاربع
ففرض القراءة في ركعتين بغير عينهما والافضل

ان يقراء في الاولين وفي الاخريين مخير ان شاء قرأ
وان شاء سكت وان شاء سبح واما التقدير في ا
لفرض قراءة اية واحدة وان كانت قصيرة يجوز نحو
قوله تعالى ثم نظر عند ابي حنيفة وا عندهما ثلث
ايات قصار او اية طويلة واما اذا قراء اية
هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او
حرف نحو قاف وص ونون اختلف المشايخ فيه الا
صح انه لا يجوز وان قراء آية طويلة نحو اية الكر
سي اوية المداينة البعض في ركعة والبعض في
ركعة اخرى فقد اختلفوا فيه ايضا الاصح انه
يجوز عند ابي حنيفة والذى لا يحسن الا اية لا يلز
واحدة
مه التكرا

مه التكرار عنده وقالا يلزمه التكرار ثلث مرة

والرابعة الركوع وهو طاطا رأس وان طاطا رأ

سه قليلا ولم يعتدل ان كان الى الركوع اقرب يجوز

وان كان الى القيام اقرب لا يجوز رجل انتهى الى

الامام وهو راكع فكبر وهو الى الركوع اقرب

فصلوته فاسدة رجل احدب وبلغت حدو

بته الى الركوع يخفض رأسه في الركوع وذكر

في العيون الفتاوي رجل اذا ادرك الامام بعد

ما سجد الامام سجدة فركع وسجد سجدتين

تفسد صلوته ولو ادرك بعد ما ركع وهو

في السجدة فركع وسجد سجدتين مع الامام

لاتفسد صلوته لان الزيادة دون الركعة غير مفسدة
واذا ركع المقتدى قبل الامام فرفع راسه
قبل ان يركع الامام لم يجزه الركوع فان
ادرك الامام فى الركوع اجزاه وان انتهى
الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى ر
فع الامام راسه من الركوع لا يصير مدر
كا لتلك الركعة وركنية الركوع متعلقة
بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع عند ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله وذكر فى شرح الاسبيجا
بى ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدا
ر ذلك لا يجوز وكذا ركنية السجود وذكر

في زيادت الفقهاء ادنى تسبيحات الركوع والسجو
د ثلثة والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات
والخامس السجدة وهي فريضة تتادى
بوضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والر
كبتين وان وضع جبهته دون انفه جاز بالا
تفاق وان كان من غير عذر يكره وان وضع انفه
كذلك عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز بالانف الا
اذا كان بجبهته عذر ولو وضع خده او ذ
قنه لا يجوز وان كان من عذر بل يومي ووضع اليد
ين والركبتين ليس بواجب عندنا خلافا لزفر
والشافعي ولو سجد ولم يضع قدميه على الار

ض لا يجوز ولو وضع احديهما جاز وكذا لو سجد

بسبب الزحام على فخذه جاز وهو قول ابي حنيفة

رح وان سجد على ركبة لا يجوز وان سجد على

ظهر رجل وهو في الصلوة جاز وان سجد على ظهر

رجل ليس في الصلوة لا يجوز ولو كان موضع السجود

ارفع من موضع القدمين مقدار لبنت او لبنتين

منصوبتين جاز والا فلا واراد به لبنت بخاري وهي

ربع ذراع وان سجد على كور عمامته او فا

صل ثوبه على شيء طاهر جاز عندنا خلافا للشا

فعي ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد

لا يجوز وقيل في رواية يجوز ولو وضع كفيه

وبسط

وبسط خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد او

للتراب وسجد جاز والكلام في الكراهية وان سجد

على الثلج ان لم يلبده وكان يغيب وجهه ولا يجد

حجمه لم يجز وان لبده جاز وعلى هذا اذا القى

الحشيش فسجد عليه ووجد حجمه جاز والا فلا و

كذا اذا سجد على التبن او المحلوج ان لم يستقر

جبهته لا يجوز ولو سجد على الارز او الجاور

س او الذرة ولو سجد على الحنطة او الشعير

يجوز اما الارز او المحلوج اذا كان في الجوالق لا يجوز

فجاز وسئل نصير رح عمن يضع جبهته على

حجر صغير فقال ان وضع اكثر الجبهة على

الارض يجوز والا فلا وكذا ذكر في المحيط و
ان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز
وهو المختار والسادس القعدة الاخيرة و
قدر الفرض مقدار قراءة التشهد وتظهر
فرضيتها في هذه المسائل الاولى رجل صلى الظهر خمسا
ولم يقعد على رأس الرابعة بطل فرضيتها
وتحولت صلوته نفلا ويضيف اليها اخرى و
الثانية المسافر اذا اقتدى بالمقيم في الفائتة
لا يصح لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر فيكون
اقتداء المفترض بالمتنفل والثالثة اذا تذكر بعد
قبل التسليم
تمام الصلوة سجدة التلاوة فعاد اليها ارتفعت
القعدة

هذا اذا كان قبل السلام اما اذا كان بعد السلام فلا

القعدة حتى انه لو لم يقعد بعد السجدة قدر

التشهد فسدت صلوته والرابع اذا نام في القعدة

الاخيرة كلها فلما انتبه عليه ان يقعد قدر التشهد

وان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة حالة

النوم لا يحتسب كما اذا قرا نائما وهذه المسئلة

يكثر وقوعها لا سيما في التراويح والسابعة الخروج

من الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة خلافا

لهما حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد

قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت

صلوته بالاتفاق وان سبقه الحدث في هذه الحا

لة فكذلك عندهما وقال ابو حنيفة يتوضأ و

ويخرج من الصلوة ويبنى على هذه مسائل

المتيمم اذا راى الماء بعد ما قعد قدر التشهد او

كان ماسحا انقضت

مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا

فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر

على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلوة

قبل هذا او احدث الامام القارى فاستخلف اميا

او طلعت الشمس فى الفجر او دخل وقت العصر فى

الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت

عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره

ففى هذه المسائل فسدت الصلوة عنده وقالا تمت

والثامنة

والثامنة تعديل الاركان عند ابي يوسف رح
فرض لما ذكرنا في الحديث وعندهما من الواجبا
ت وما سواه من الواجبات تعيين الفاتحة
والقراءة في الاوليين والاقتصار فيهما على مرة
وتقديمها على السورة وضم السورة او الايات
اليها والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت و
قراءة القنوت في الوتر قراءة التشهد في القعد
تين وفي رواية في القعدة الاخيرة والقعدة الا
ولى سنة وسجدة التلاوة وسجدة السهو و
تكبيرات العيدين والانتقال من الفرض الى الفرض
واما صفة الصلوة اذا اراد الرجل ان يدخل

في الصلوة نوى واخرج يديه من كميه ثم
كبر ورفع يديه مع التكبير وذكر في الهدا
ية يرفع يديه اولاً ثم يكبر حتى يحاذى ابها
ميه شحمتي اذنيه ويفرج اصابعه لا كل الـ
التفريج ويوجه بطن كفيه نحو القبلة والمرأة
ترفع يديها حذاء ثديها والمقتدى يكبر
مقارناً بتكبير الامام عنده وعندهما يكبر بعد
تكبير الامام والاختلاف في الافضلية ولا يترك
رفع يدين ولو اعتاد دها يأثم ثم يضع يمينه
على يساره ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى
ويضعهما تحت السرة والمرأة تضعهما تحت ثد
يتها

يبها ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره
ان زاد وجل ثناؤك لا يمنع وان سكت لا يؤمر به
ويقول انى وجهت وجهى للذى فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين عند ابى يوسف
رح وفى رواية يقول قبل التكبير وفى رواية بعد
التكبير وعندهما يقول قبل الافتتاح يعنى قبل
النية ولا يقول بعد النية بالاجماع ثم يتعوذ
اما التعوذ فتبع للثناء حتى يأتى به المقتدى
وفى العيدين يأتى به قبل التكبيرات بعد ثناء يعنى
قبل التسمية بالاجماع والمسبوق يأتى بالثناء اذا
ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء

ماسبق يأتي به ايضاً كذا ذكر في المحيط واذا ادر

ك الامام وهو يجهر يسمع وينصت وقال

بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام في

كلمة كلمة وعن ابي جعفر الفقيه ابي جعفر اذا

ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق ذكره

في الذخيرة واما في صلوة الجمعة او العيدين

اذا كان بعيداً من الامام اختلف المتأخرون

فيه وان ادرك الامام في الركوع يتحرى ان كان

اكثر رأيه انه لو اتى به قائماً يدرك في شيء

من الركوع يأتي به والا يركع ويتابع الامام

ويترك الثناء وكذا اذا ادرك الامام في السجدة

الاولى

الاولى ولا يأتي بالركوع ولا يكون مدركا
ما لم يشارك الامام في الركوع كلها او مقدار
تسبيحة وفي الذخيرة ان سوى ظهره في الركوع صار
مدركا قدر على التسبيح او لم يقدر وان ادرك في
القعدة الاولى يكبر فيقعد وقال بعضهم يأتي بالثنا
ء ثم يقعد ولا يتعوذ الا بعد الثناء ثم يسمي
فيأتي بها وفي اول كل ركعة احتياطا في حق الانفراد
لان اكثر المشايخ على هذا اما الامام اذا جهر فلا يأ
تي بها واذا خافت يأتي بها واما التسمية عند
ابتداء السورة عند ابي حنيفة لا يأتي بها ومحمد
يأتي بها اذا خافت وعند ابي يوسف يأتي بكل حال ثم

يقراء الفاتحة واذا قال الامام والضالين يقول
امين والموتم يقولونها ويخفونها ثم يضم سو
رة او ثلث ايات فان قراء اية او ايتين لم يخرج
عن حد الكراهة وان قراء ثلث ايات خرج عن حد
الكراهة ولم يدخل في حد الاستحباب لان الوا
جب ضم السورة او الايات اليها والمستحب ان يقراء
في السفر حالة الضرورة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء
وفي حالة الاختيار يقراء في الفجر سورة البروج او
مثلها وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون
ذلك وفي المغرب بالقصار جدا وفي الحضر اذا خاف فو
ت الصلوة يقراء قدر ما لا تفوته الصلوة وان لم
يخف

يخف يقرا في الفجر اربعين او خمسين او ستين
اية وفي الظهر مثله او دونه وفي العصر والعشاء
كذلك وقال القدوري يقرا في الفجر بطوال المفصل
وفي الظهر كذلك وفي العشاء باوسط المفصل وفي
المغرب بقصار المفصل اما الطوال المفصل فمن سور
ة الحجرات الى سورة البروج واما الاوسط فمن البرو
ج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن
الى اخر القران ويطيل الامام في الفجر في الركعة الاولى
على الثانية وفي ركعتي الظهر وما سواهما
سواء وقال محمد احب الي ان يطيلها في الركعة
الاولى على الثانية في الصلوة كلها واما طا

لانّ الركعة الثانية على الاول فكره بالاجماع
ان كانت بثلث ايات او فوقها وان كانت ا
بة او ايتين لا يكره واما في السنن والنوافل
فيستوى ذلك الا اذا كان مرويّا او مأثورا يصلى
لما جاء به فلما فرغ من القراءة يخر راكعا ويكبر
وينبغى ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور
والفراغ عند الاستواء وبعضهم قالوا اذا اتم القرا
ءة حالة الخرور لا باس بعد ان يكون ما بقى من
القراءة حرفا او كلمة والاول اصح ويضع يد
به على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا
يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه
سبحان

سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه وان زا
د فهو افضل ويختم على وتر وان اقتصر على مرة
او تركه جازت صلوته ولكن يكره وروى ابى
مُطيع البَلْخِيّ ان تسبيح الركوع والسجود ر
كن لو تركه لا يجوز صلوته ولا ينبغي للامام ان
يطيل التسبيح على وجه ان يمل القوم لانه سبب التنفير
وانه مكروه ولو اطال الركوع لادراك الجائي لا
تقربا لله تعالى فهو مكروه ويخشى عليه الكفر
ولا يكفر ولو اطال تقربا الى الله تعالى فلا بأس به
وقال بعضهم يطيل التسبيحات ثم يرفع رأسه
ويقول سمع الله لمن حمده وان كان مُقتدِي

يأتي بالتحميد ولا يأتي بالتسميع وان كان منفر
دا يأتي بهما اما الامام يأتي بالتحميد على قولهما
وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد
على هذا ويرسل اليدين في القومة كذا قال صد
ر الشهيد في واقعاته وذكر السيد الامام في
الملتقط انه يأخذ في صلوة الجنازة وقت الثنا
ء والقنوت يأخذ يديه على هذا اكثر المشايخ و
في تكبيرات العيدين يرسل فاذا اطمأن قائما
كبر بالخرور وسجد ثم يضع ركبتيه اولا ثم يديه
ثم يضع جبهته بين كفيه على الارض ويبدي
ضبعيه ويجافي بطنه على فخذيه والمرأة تنخفض
في سجود

في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها ويقول
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه
واذا زاد فهو افضل ويترك على وتر ثم يرفع
رأسه ويقعد ويضع يديه على فخذيه فا
ذا اطمأن قاعدا كبر وسجد ثانيا وان رفع
رأسه قليلا ثم سجد ان كان الى السجود اقر
ب لا يجزيه وذكر في الملتقط انه يجزيه فا
ذا فرغ من السجده ينهض قائما ولا يعتمد بيد
يه على الارض الا من عذر ويفعل في الركعة الثا
نية مثل ما فعل في الركعة الاولى الا انه لا
يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه

رأسه

الا في تكبيرة الاولى فاذا رفع من السجدت

الثانية في ركعه الثانية افترش رجله

اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ويو

جه اصابعه نحو القبلة ويضع يديه على

فخذيه ويفرج اصابعه لا كل التفريج ثم

يتشهد ويقول التحيات لله والصلوات و

الطيبات الى قوله عبده ورسوله ولا يزيد

على هذا في القعدة الاولى فان زاد قال بعض

المشايخ ان قال اللهم صلي على محمد على ال محمد تجب

سجدة السهو وعند ابي حنيفه ان زاد حرفا

فعليه سجدة السهو واكثر المشايخ على

هذا

هذا فاذا قام الى الثالثة لا يعتمد بيديه
على الارض فان اعتمد لا بأس به وان كانت
الصلوة فريضة فهو مخير في الاخريين بين ان
يقراء وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل
وان قراء في الاخريين يقراء الفاتحة فحسب ولا
يزيد عليها شيئاً وان ضم السورة ساهياً تجب عليه
سجدة السهو في قول ابي يوسف وفي ظاهر الرواية
عندهما لا تجب سجدة السهو واما اذا كانت
الصلوة سنة او نفلاً فيبتداء كما ابتداء به
في الركعة الاولى يعني يأتي بالثناء والتعوذ
لان كل شفع صلوة على حدة ويقعد في القعدة

الاخيرة مثل ما قعدة الاولى والمراة تقعد

على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج رجليها

من الجانب الايمن ويتشهد فاذا اتم التشهد يصلي

على النبي عليه السلام ويستغفر لنفسه ولوالديه

ان كانا مُؤْمِنَيْنِ ولجميع المومنين والمؤمنات و

يدعو بِالدَّعَوَاتِ الْمَأْثُورَةِ وبما يشبه الفاظ القرآن

ولا يدعو بما يشبه كلام الناس نحو قوله اللهم

اكسني اللهم زوجني فلانةً حتى لو كان في وسط

الصلوة تفسد وروى عن بعض المشايخ انه قال

لا يقول ورحم محمدًا واكثر المشايخ على انه يقول

للتوارث ويقول ورحمة ولا يقول وترحمت

ولو قال

ولو قال وترحمت فهو خطاء ولو قال وترحمت

بالتشديد يجوز ولا يجوز في العالمين ربنا انك

حميد مجيد بخلاف انك حميد مجيد جاز ولو

قال لا بأس به ويشير بالسبابة اذا انتهى الى

الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير فان ا

شار يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى با

لابهام فاذا فرغ من الادعية يسلم عن يمينه

ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذه

السلام وبركاته كذا ذكر في المحيط وينوي بتسليمة

الاولى عن يمينه من الملائكة والمومنين وعن يسا

ره مثل ذلك وقال بعضهم ينوي الحفظة وقال

فهو خطأ ولو قال

بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة لانه
اختلف الاخبار قيل ان مع كل مومن خمسين من
الملائكة وقيل ستون وقيل مائة وستون وينوي
المقتدي امامه في تسليمة الاولى ان كان عن
يمينه او بحذائه وفي الاخرى ان كان عن يساره
وينبغي ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده
وفي الركوع الى ظاهر قدميه وفي السجود الى ارنبة
انفه وفي قعوده الى حجره والسنة للامام في السلام
ان يكون التسليم الثانية اخفض من الاولى ومن
المشايخ من قال لا يخفض الثانية فاذا تمت
صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يمينه
وان شا

وان شاء انحرف عن يساره وان شاء ذهب
الى حوايجه وان شاء استقبل الناس بوجهه
اذا لم يكون بحذائه مصل او امراة في الصفوف
الاواخر سواء المصلي في الصف الاولى او في الاخر والا
ستقبال الى عن المصلي مكروه وهذا اذا لم يكن بعد
المكتوبة تطوع فان كان بعدها تطوعا يقوم
الى التطوع ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفر
يضة فاذا قام لا يتطوع في مكانه بل يتقدم او
يتاخر او انحرف يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فه
يتطوع ثمه ومن المشايخ من قال ان كان اماما
يتطوع عن يسار المحراب وقال شمس الائمة

الحلوانيّ هذا اذا لم يكن من قصده الاشتغال

بالدعاء فان كان له ورد يقضيه بعد المكتو

بة فانه يقوم عن مصلاه فيقضي ورده قائما وان شاء

جلس في ناحية المسجد فيقضي ورده ثم يقوم

الى التطوع كما هو مما روي عن الصحابة رضي الله

عنهم وما ذكره في ابتداء المسئلة دليل على

كراهية تأخير السنة وما ذكره من قول شمس الائمة

الحلواني في اخرها دليل على الجواز كذا ذ

كر في المحيط ومنها المقتدي والمنفرد ان لبثا في مكا

نهما جاز وان قاما الى التطوع وفي مكانهما جا

ز والاحسن ان يتطوع في مكان اخر فصل فيما

يكره

يكره فعله في الصلوة وما لا يكره فعله في الصلوة
وقال يكره للمصلي ان يغطي فاه الا عند التثاوب و
والادب عند التثاوب ان يكظمه وان لم يقدر فلا
بأس بان يضع يده او كمه على فاه ويكره الاعتجار
وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا
منه يشبه المعجر النساء ويلف حول وجهه وقال
بعضهم ان يشد حول رأسه بالمنديل ويبدو هامته
منه ويكره العقص واراد به ان يجعل شعره على هامته
منه ويشده بصمغ او لف ذوابته حول رأ
سه كما تفعل النساء في بعض الاوقات او يجمع
الشعر كله من قبل القفاء ويمسكه بخيط او خرقة

كيلاً يصيب الارض اذا سجد ويكره وضع اليدين

على الارض قبل الركبة اذا سجد ورفعهما قبلهما ا

ذا قام الا من عذر ويكره ان ينقر نقر الديك وان

يقعي كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه على الا

رض وينصب فخذيه وقيل ان ينصب يديه امامه

نصبا وان يفترش ذراعيه كافتراش الثعلب

وان يرفع يديه عند الركوع وعند يرفع رأسه

من الركوع وان يسدل ثوبه وهو ان يضع على

كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه وفي القدو

ري ان يجعل على رأسه او كتفه ثم يرسل اطرا

فه من جوانبه ولو صلى في قباء او مطرف او في

بار انتي

بالاتي ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشد القباء

بالمنطقة احترز عن السدل وعن الفقيه ابي جعفر

انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدو

د الوسط فهو مسيء ويكره ان يكف ثوبه او يرفعه

كيلا يتترب ويكره ما هو من اخلاق الجبابرة ويكره

ان يصلي في ازار واحد الا من عذر وان يصلي حاسر راسه

تكاسلا ولا باس اذا فعله تذللا وخشوعا و

يكره ان يصلي في ثياب البذلة او المهنة والمستحب

ان يصلي في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة

وعن ابي حنيفة كان يلبس احسن ثيابه للصلوة

والمراة ان يصلي في قميص وخمار ومقنعة وازا

ان

ويكره ان يرفع رأسه او ينكسه في الركوع وان
يعبث بثوبه او بشيء من جسده وان يفرقع
اصابعه او يشبك بين اصابعه وان يجعل يديه على
خاصرته وان يقلب الحصى الا ان لا يمكن من السجود
فيسويه مرة او مرتين وفي اظهر الرواية يسويه
مرة وان يتربع الا بعذر وان يغمض عينيه لانه
تشبه بعمل اليهود وان يلتفت يمينا وشمالا
وان سجد على كور عمامته وان يتنحنح قصدا بغير اختيار
يارا اذا اسمع صوتا لا حروف له واما السوال المدفوع
اليه فلا يكره والاحسن ان يدفع سواله ان
قدر وان يرد السلام بيده وان يحمل الصبي في الصلوة
وان

وان يتنحنح قصداً وان يضع في فمه دراهماً او دنا
راً بحيث لا يمنعه عن القراءة وان منعه عن اداء
الحروف افسدها وان ينفخ يعني نفخاً لا يسمع صوته
وَاَن يَبتلع ما اَسنانِهِ اِن كَانَ قَليلاً وان كان كثيراً
زائداً على قدر الحمصة تفسد وان يجهر بالتسمية
والتامين وان يتم القراءة في الركوع وان يعدّ الآي
والتسبيح والسورة يعني العد بالاصابع عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا باس به ثم مشا
يخنا من قال لا خلاف في التطوع لانه لا يكره ومنهم
من قال في التطوع لا في المكتوبة وقال ابو جعفر
فيهما يكره وفي الخاقانية اَن غمض بروئيس الاصا

بع لا يكره وفي موضع اخر لو احتاج اليها كما
في صلوة التسبيح عدها باشارة او بقلبه ويكره
ان يتكأ على حائط او على عصا الا من عذر فان
يخطو خطوات بغير عذر هذا اذا وقف بعد
كل خطوة وان لم يقف تفسد اذا كان بغير عذر
ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه مرة ويكره
اخذ القملة او البرغوث وقتله ودفنه ولا بأس
بقتل الحية والعقرب قالوا اذا لم يحتج الى المشي
والمعالجة واما اذا احتاج فمشى وعالج تفسد
ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وتكرار
السورة في الفرض اذا كان قادرا على قراءة
سوره

سورة اخرى ولايكره في التطوع ويكره تطويل
الركعة الاولى في التطوع على الثانية الا اذا كا
ن مرويا او مأثورا ويكره تطويل الثانية في
جميع الصلوة ويكره نزع القميص والقلنسوة
ولبسهما بعمل يسير ويكره ان يشتم طيبا وان يرمي
بزقه او نخامته وان يروح بثوبه او بمروحة
مرة او مرتين وان روح ثلث مرات متوا
ليات تفسد وان يرفع كمه الى المرفقين وان لا يضع
يده في موضعها الا من عذر وان يقراء في غيرحا
لة القيام وان يترك التسبيحات في الركوع و
السجود وان ينقص من ثلث تسبيحات وان

يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام
الانتقالات وفيه خلل لان تركها في موضعها
وتحصيلها في غير موضعها ويكره بمسح عرقه
والتراب عن جبهته في اثناء الصلوة او في التشهد
قبل السلام ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ
من النار او يسأل الرحمة عند اية الرحمة او
يستغفر وان كان في الفرض يكره واما الامام
والمقتدي فلا يفعل ذلك في الفرض ولا في التنفل
ولا بأس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث
ويكره ان يصلي الى وجه انسان ولا بأس ان
يصلي وبين يديه مصحف او معلق او سيف
معلق

معلق او على بساطٍ فيه تصاوير ولا يسجد على التصا
وير ويكره ان يسجد عليها ويكره ان يكون فو
ق رأسه في السقف او بين يديه او بحذائه تصا
وير او صورة معلقة واما اذا كانت مقطو
عة الرأس يعني اذا لم يكن له رأس او كان ممحا
ة بخيط او كانت صغيرة لا تبدو للناظر فلا يكره
ولا بأس بالصلوة على الطنافس واللبود وسا
ير الفراش اذا كان الفراش رقيقا والصلوة على الا
رض وما انبته الارض افضل ولا بأس بان يكون
مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره
ان يقوم في الطاق وان ينفرد الامام في مكان

هو اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم
معه فاذا انفرد بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه
ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا
اذا لم يجد فرجة وكذا يكره للمنفرد ان يقوم
في خلال الصفوف فيصلي فيخالفهم في القيام والقعود
ويكره الصلوة في طريق العامة ويكره في الصحراء
من غير سترة اذا خاف المرور بين يديه ويكره
الصلوة في معاطن الابل والمزبلة والمجزرة
والمغتسل في الحمام والمقبرة وعلى سطح الكعبة
وذكر في الفتاوى اذا غسل موضعا في الحمام و
ليس فيه تمثال وصلى فيه لا باس به وكذا في المق

برة

برة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة لبس فيه قبر

ويكره ان يقراء كلمة او كلمتين من سورة ثم

يتراءى ويبتداء من سورة اخر ويكره للامام ان

يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة وان يثقل

عليهم بالتطويل وان يعجلهم عن اكمال السنة وان

يلجئهم الى الفتح عليه ويجب ان يقراء ما تيسر من القرا

ن وان عرض له شيء انتقل الى اية اخرى او يركع

ان كان قراء ما يكفيه ويكره ان يمكث في مكانه

بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة الا قدر ما يقول

اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام

تباركت يا ذا الجلال والاكرام وبه ورد الاثر

ويكره تقديم العبد والاعرابي والاعمى والفاسق
وولد الزنا وان تقدموا جاز اراد بالاعرابي الجا
هل ويكره التنفل قبل صلوة العيد وبعدها في الجبانة
اذا كان قبل الخطبة ويتنفل في المسجد او في بيته ويكره
ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول فان كان
الاهتمام يشغله يقطعها ويكره ان اخذه بعد
الافتتاح وان مضى عليها اجزاه وقد اسا
ء ولا يكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج او ا
لى الحمام وان صلى في بيت الى الحمام لا باس و
يكره المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن عنده
حائل نحو السترة او الاسطوانة او نحوها فصل
في السنن

في السنن اولها الاذان ورفع اليدين مع النا

بير نشر الاصابع وجهر الامام بالتكبير والثناء

والتعوذ والتسمية ولتامين والاخفاء بهن

امام كان او مقتديا ووضع اليمنى على الشما

لتحت السرة في الصلوة للرجل وعلى الصدر للمرأة

والتكبرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة وسبحا

ن الركوع والسجود واخذ الركبتين في الركوع

منفرجا اصابعه وافتراش الرجل اليسرى و

القعود عليها ونصب اليمنى نصبا والصلوة على

النبي ع م بعد التشهد في القعدة الاخيرة و

الدعاء بما يشبه الفاظ القرآن والاشارة

عند التشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا

وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخرين في الفرايض

والخروج بلفظ السلام والسلام عن يمينه ويسا

ره وقيل بعض هذه الافعال آداب وما ذكرنا

مما سوى ذلك اداب واعلم ان السنه قبل ا

لفجر ركعتان واربع قبل الظهر وركعتان بعده

واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وار

بع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ر

كعتين وما ذكر قبل العصر والعشاء ذلك

مستحب وفي المحيط ان يتطوع قبل العصر بار

بع وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي عم

لم يوا

لم يواظب عليها وقبل الجمعة اربع وبعدها
اربع وعند ابي يوسف ستة والافضل عندنا ان يصلي
اربعا ثم ركعتين واما سبحة الضحى فقد ورد
ت الحديث فيها من ركعتين الى اثنى عشر ركعة ثم
الافضل في صلوة الليل والنهار اربع ركعات
بتسليمة واحدة بتحريمة واحدة عنده وقا
لا في الليل الى ركعتان والزيادة على ثمان ركعا
ت ليلا وعلى اربع ركعات نهارا بتسليمة
واحدة مكروه بالاجماع ومن شرع في صلوة
التطوع او في صوم التطوع ثم افسدهما فعليه
قضاءهما وان شرع بنية الاربع ثم قطع

لا يلزمه الا شفع خلافا لابي يوسف رح قالوا

هذا في غير السنة واما اذا شرع في الاربع

قبل الظهر ثم قطع فيلزمه اربع وان شرع

في الاربع ولم يقعد على الثانية فسدت عند تطوع

محمد وزفر رح لان القعدة الاولى فرض في النفل

عندهما ويقضي الاولين وقالا لا نفد وكل

ركعتين اذا افسدهما فعليه قضاءهما دون قضاء

ما قبلها ولو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر

جاز وان نذر صلوة ولم ينو قائما او قاعدا

يلزمه قائما وان صلى قاعدا قيل يجوز قياسا

وطول القيام افضل من عدد الركوات ثم السرع

في سنة

السنة

فى سنة الفجران يأتى بهما فى بيته او عند باب المسجد وان

لم يمكنه ففى المسجد الخارج وان كان المسجد واحدًا

فخلف الاسطوانة ونحو ذلك هذا اذا كان بعد شروع

الامام فى الفريضة واما قبل شروعه فى الفريضة يأ

تى بهما فى اى موضع شاء واما السنن التى بعد الفريضة

ان تطوع فى المسجد فحسن وفى البيت افضل لما روى عن

النبى عم كان يصلى جميع السنن والوتر فى البيت واما

السنن التراويح واقامتها بالجماعة سنة على سبيل

الكفاية ايضًا حتى لو ترك اهل المحلة كلهم فقد تر

كوا السنة وقد اساء فى ذلك وان تخلف من افرا

د الناس وصلى فى بيته فقد ترك الفضيلة وان صلوا

في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة في المسجد و
هكذا في المكتوبات والاحتياط في النية ان ينوى
التراويح او سنة الوقت وقيام الليل لان المشايخ اخ
تلفوا في اداء السنة بنية النفل قال بعض المتقدمين
لا يجوز وهو قول ابي حنيفة وقال المتأخرون يجوز
كمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين انه كان
طلع الفجر وقال المتأخرون ينوب عن السنة الفجر
وهو قولهما وان شك في طلوع الفجر لا ينوب بالاتفا
ق وان نوى التراويح صلوة مطلقة فحسب قالوا
الاصح انه لا يجوز ووقتها بعد العشاء لا يجوز
قبلها وهو المختار ولو صلى العشاء بامام وصلى الترا

وىح

وج بامام اخر ثم علم ان الامام صلى العشاء على غير
وضوء يعيد العشاء والتراويح وان فاتته ترويحة
او ترويحتان ذكر في الذخيرة اختلف المشايخ في زما
ننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته و
قال بعضهم يصلي الترويح المتروكة ثم يوتر واما
الاستراحة بان يجلس بين كل ترويحتين مقدار تر
ويحة وان استراح على خمس تسليمات قال بعضهم
لا بأس به وقال اكثر المشايخ لا يستحب والافضل
تعديل القراءة بين التسليمات وان صلى قاعدا بعذر
جاز بغير كراهية وان كان الامام قاعدا بعذر
والقوم قائمين جاز بغير كراهية ولا يستحب

في الا يعيد العشاء والتراويح

ولو صلى التراويح كلها بتسليمة وحدة وقد قعد
على راس كل ركعتين جاز ولا يكره لانه اكمل
ذكر في المحيط وان سهوا انهم صلوا تسع تسليما
ت ففيه اختلاف والصحيح انهم يصلون تسليمة
اخرى فرادى وذكر في الملتقط يقراء في التراويح
مقدار ما لا يودى الى تنفير القوم وفي الفتا
وى يقراء في كل ركعة من عشرين اية الى ثلا
ثين اية حتى يقع به الختم ولو ام في التراويح
ثم اقتدى باخر في التراويح تلك الليلة لا يكره
واذا بلغ الصبي عشر سنين فام في التراويح يجوز
وذكر في بعض الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار

وان

او عشر تسليمات

وهو ان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة و
لم يقعد على ركعتين يجزئ من تسليمة واحدة
وهو المختار واذا فرغ من التشهد ينظر ان علم
انه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورت
ولو تذكروا بتسليمة بعد الوتر قال ابو بكر بن
الفضل رح لا يصلون بجماعة وقال صدر الشهيد
يجوز ان يصلي بجماعة ولو سلم الامام على رأس
ركعة ساهيا في الشفع الاول ثم صلى مطبقى على
وجهها قال مشايخ بخاري يقضي الشفع الاول
لاغير وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل
والوتر ثلث ركعة يقرا الفاتحة والسورة في

جميع ركعاتها ويقنت في الثالثة قبل الركوع
في جميع السنة ولا يصلي بجماعة الا في شهر رمضا
ن والمسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت بعدها
وان شك انه في الثالثة او في الثانية يقنت مرتين
لان تكرار القنوت في موضعه مكروه وفي المسئلة
الثانية لم يقع احدهما في موضعه وذكر في الذ
خيرة ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا لم يقنت
في الثالثة وبينهما فرق وهل يصلي في اخر القنوت
على النبي عم قال الفقيه ابو الليث يصلي وذكر في
بعض الفتاوى لا باس بان يصلي وهل يجهر الا
مام القنوت قال محمد بن الفضل يخافت كذا

جرت العادة في مسجد ابى حفص الكبير البخاري وقال
صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا الجهر في بلاد
العجم ليتعلموا الناس وذكر في الشرح يكون ذلك الجهر دون
القراءة واما المقتدى فهو مخير ان شاء قنت وان شاء
امن وان شاء سكت كذا مروي على الاختلاف
بين ابي يوسف ومحمد وان قنت او امن لا يرفع
صوته بالاتفاق فصل فيما يفسد الصلوة واذا
تكلم بكلام الناس في الصلوة ناسيا او عمدا تفسد
لكن بشرط ان يكون مسموعا لنفسه وان لم
يصحح حروفه او يكون مصححا وان لم يسمع وان
نام فتكلم او ضحك تفسد وان اتى في صلوته او

تأوّه او بكى فارتفع بكاؤه ان كان من ذكر الجنة
او النار لم يقطعها وان كان من وجع او مصيبة
يقطعها ولا فرق بين قوله اوه وبين قوله واه
وقال ابو يوسف في رواية اخرى تفسد في آهْ وأفْ وتفْ
وفي الملتقط اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن
الرحيم تفسد عند محمد خلافا لابي يوسف وروى
عن محمد ان كان المريض لا يملك نفسه كما اذا تجشى
او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف لم تفسد
ذكر في الحوانية وفي الذخيرة اذا قال المريض يا رب
او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة لا تفسد
ولو اجاب المصلي بلا اله الا الله او اخبر بما يسره

او بما اه
او بما خير
اى خبر

اوبما سوءه او بعجبه فقال سبحان الله اوقا
اى خبر فتره
الحمد لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله تفسد عند
هما خلافا لابى يوسف وذكر القاضى الامام فخر الدين
رح قوله اجاب يعنى لو قيل له هل اله غير الله فقا
ل لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه فى الصلوة لا
تفسد صلوته ولو عطس فقال الحمد لله لا تفسد
ولو عطس اخر فقال الحمد لله يريد الشفاء والاستفهامه
تفسد ولو عطس فى الصلوة فقال اخر يرحمك الله
فقال المصلى امين تفسد وان فتح على من ليس فى
الصلوه تفسد وان فتح على امامه قبل ان فتح بعد
ما قراء مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد والصحـ

والصحيح انه لا تفسد وان انتقل الامام الى اية اخرى

ففتح تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله فسد

صلوة الكل اخرى وان فتح غير المصلي فاخذ بفتحه

تفسد وان اكل او شرب عامدا او ناسيا تفسد وكذا

العمل الكثير وسئل عمل لا شك الناظر انه ليس في الصلوة

فهو كثير وقال بعضهم كل عمل باليدين عرفا فهو

كثير وذكر في الملتقط لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين

ولكن يعتبر القلة والكثرة والواد هن راسه

او سرح شعره تفسد ولو كان الدهن في يده فمسح

راسه لا تفسد وان حملت المراة صبيا ما رضعه تفسد وا

اي اما

ن مص صبي ثدي المراة تصلي ان خرج اللبن تفسد و

فلو

فلو وان صافح بيده يريد به السلام تفسد ولو

رفع العمامة من رأسه ووضع على الارض او رفع

من الارض ووضع على رأسه او نزع القميص او تعمّم
اى صارق

بيد واحدة لا تفسد ولكن يكره ولو ضرب انسانا

بيد واحدة او بسوط تفسد كذا ذكره في الذخيرة المصلي

على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير تفسد وبعض ان نفد
مرة او مرتين

مشايخنا قالوا اذا ضربها ثلث مرات متواليا
اذا ضربها

ت تفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط

فهشها به وفي نسخة فهيّا به او نخسها لا
أخرى

تفسد ولو هدى به فضربها تفسد وان حرك
اى درماء

رجلا واحدة لا على الدوام لا تفسد وان حرك
اى ودرماء

اى ودرما

رجليه تفسد وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا

لا تفسد وعن ابي بكر فيمن قيل له كم صليتم فاشار

المصلي بيده انهم صلوا ركعتين لا تفسد وان

كتب ما تبين حروفه اقل من ثلث كلمات

لا تفسد وان زاد على ذلك تفسد وفي الملتقط

ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد وفي الحا

فانية ان اذن يريد به اذان تفسد وقال

ابي يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة ولو

سمع اسم الله تعالى فقال جل جلاله او سمع

اسم النبي م فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اجا

بته تفسد ولم يريد به الجواب لا تفسد

ولو انشا

ولو انشاء شعرًا او خطبة ولم يتكلم با
سانه لا تفسد وقد اساء وان رد السلام
بيده او برأسه او طلب منه شيء فاومى برا
سه اى نعم لا تفسد ولو قال اللهم اكرمني او قال
انعم علىّ او اصلح امري او ارزقني العافية او قال
اللهم اغفر لي ولوالدي وللمومنين لا تفسد
ولو قال اللهم اغفر لاخي فيه اختلاف المتأخر
ين ولو قال اللهم اغفر لعمي تفسد ولو قال ا
للهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك
لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرمًا
اى قاذ
او قال اقض ديني تفسد ولو نظر الى كتاب وفهم
اي يتموج
موج

تنظر

ان تنظر غير مستفهم لا تفسد بالاجماع وان مستفهماً
ذكر في الملتقط تفسد صلوته عند محمد وذكر في
الاجناس لا تفسد عند ابي يوسف وبه اخذ بعض
مشايخنا وان قرائه من المصحف او من المحراب
تفسد عند ابي حنيفة خلافاً لهما ولو اخذ حجراً
فرمى به تفسد ولو كان معه حجر فرمى به
لا تفسد وقد اساء وفي الاجناس ان رمى باطراف
اصبع واحد لا تفسد ولو حك جسده مرة او
مرتين لا تفسد ولكن يكره وكذلك اذا فعل مراراً
غير متواليات لا تفسد صلوته ولو فعل متوا
ليات تفسد وذكر في الاجناس اذا قتل القملة

مراراً

مرارًا ان قيلاً ومتدارسكًا تفسد وان كان بين
قل
القلاتِ فرجة لاتفسد والكف عنه افضل وكذا
اى من ايلمرء
لو رقح بمروحة او بثوبه مرّة او مرّتين لاتفسد
ولو تنحنح يريد به الاعلام انه فى الصلوة وسمع
حروفه او تنحنح لتحسّن الصوتِ متعمدًا تفسد عند
ابى حنيفة وابى يوسف كذا ذكر فى الاجناس ولو
استأذن رجل فجهر بالقراءة وقال الحمد لله او قال الله
لله اكبر لاتفسد وان قبلت المصلى امرأته ولم
يقبلها هو فصلوته تامّة ولو قبّل هو بشهوة
او غير شهوة فسدت صلوته المصلى اذا وسوسه
الشيطان فقال لاحول ولا قوة الا بالله ان

كان ذلك في امور الاخرة لاتفسد واذا كان ذلك
في امر الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة المصلي
اذا اراد ان يسلم غيره ساهيا فقال السلام
فتذكر فسكت تفسد و ذكر في الذخيرة المشي
في الصلوة اذا كان مستقبل القبلة لاتفسد ان لم
يكن متلاحقا اولم يخرج من المسجد وفي
الفضاء مالم يخرج عن الصفوف وبعض المشا
اي صحراء
يخ قالوا في رجل فرجة في الصف الثاني فمشى اليها
فسدها لاتفسد ولو مشى الى الثالث تفسد
هذا كله اذا لم يكن مستدبر القبلة واما اذا
استدبر القبلة فسدت كما استدبر القبلة على

ظن انه

ظن انه رعف ثم تبين انه لم يكن رعف فسدت
وان لم يخرج من المسجد ولو مضغ العلك او لاك
الهليلج تفسد ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه ان كا
ن زائدا على قدر الحمصة تفسد وان كان اقل من
قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا تفسد صومه ايضا
فصل في سجود السهو سجدة السهو لا يجب الا
بترك الواجب او بتاخير ركن اما ترك الواجب
فكما اذا نسي قراءة القنوت او التشهد
في القعدتين في اظهر الرواية وتكبيرات العيدين
وكما اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وذكر
في الذخيرة تجب بستة اشياء بتقديم ركن نحو

ان يركع قبل ان يقراء او يسجد قبل ان يركع او يشا

خير ركن نحو ان يترك سجدة صلبية فتذكرها في

الركعة الثانية فسجدها او يؤخر القيام الى

الثانية او الثالثة او بتكرار الركن نحو ان ير

كع مرتين او يسجد ثلث سجدات وبتغيير الواجب

نحو ان يجهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر او

يترك الواجب نحو ان يترك القعدة الاولى في فريض

وبترك السنة المضافة الى جميع الصلوة نحو

ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى كذا

ذكر في المحيط وقال القاضي الامام صدر الاسلام رو

بو الجواب بشيء واحد وهو ترك الواجب وهذا

جميع

جميع ما قيل فيه فانّ في هذه الوجوه الستة

يخرج على هذا اما التقديم والتأخير فلان مرا

عاة الترتيب واجب عند اصحابنا الثلاثة وان

لم يكن فرضا كما قال زفر فاذا ترك الترتيب فقد

ترك واجبا واذا كرّر ركنا فقد اخّر الركن الذي بعده

واداءه من غير واجب والجهر في محلّه واجب والمخا

فتة كذلك واما التشهد في القعدة الاولى فان صدر

الاسلام كان يقول هو واجب عليه المحققون من

اصحابنا وهو الاصح وذكر في المحيط ولو جهر فيما

يخافت فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة تجب

وهو الاصح وذكر في النوادر ان خافت الفاتحة

او اكثرها او خافت من السورة ثلث ايات قصارا
او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة
يجب عند ابي حنيفة خلافا لهما وادني الجهر ان
يسمع غيره وادني المخافتة ان يسمع نفسه و
هو المختار ذكره في الغية الفقهاء ولو قام الى
لخامسة او قعد في الثالثة ساهيا يجب بسجدة القيا
م والقعود وان نهض الى الثالثة ساهيا ان كا
ن الى القعود اقرب يقعد وفي وجوب سجدة السهو
اختلاف وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم ير
فع ركبتيه فان كان الى القيام اقرب لم يقعد و
يسجد للسهو ولو كرر الفاتحة في الاوليين او

قراء

قراءة القران في ركوعه او في سجوده او في التشهد

تجب وان قراء الفاتحة في الاخريين مرتين او ضم

فيها سورة بالفاتحة او قراء التشهد مرتين في

الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو

عليه هو المختار كذا ذكر في الاجناس ولو زاد حرفا

في التشهد الاول ان قال اللهم صل على محمد وعلى ال

محمد تجب بالاتفاق وروى عن ابي حنيفة ان زاد حرفا

تجب وروى عنهما ان قال اللهم صل على محمد لا تجب

وان سكت في الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت

ساهيا تجب سجدة السهو وقال ابو يوسف لا سهو

عليه وان قراء القران بعد التشهد في الاخيرة

لاسهو عليه وان قراء القران بعد التشهد في
الاخيرة لاسهو عليه وان قراء مكان التشهد
وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد وان
تذكر في الركوع ففيه روايتان وقال الناطفي اعا
د ولم يعد فعليه سجدة السهو وان سلم على
راس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم
تذكر انه لم يتمها ويسجد للسهو وان سلم
على راس الركعتين في الظهر على ظن انها جمعة
او فجر استانف وان سهى عن القعدة
الاخيرة فقام الى الخامسة يعود الى القعدة
مالم يسجد ويسجد للسهو وان قيد الخامسة
بالسجدة

بالسجدة يبطل فرضه وتحولت صلوته نفلا و
وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة ويسجد
للسهو وان كان قعد في الرابعة كان فرضه تا
ما والركعتان نافلة ويسجد للسهو وسهو
الامام يوجب السجدة عليه وعلى القوم وسهو
المؤتم لا يجب على الامام ولا عليه وان سها عن
السلام يعني اطال القعدة على ظن انه خرج من
الصلوة ثم علم فسلم يسجد للسهو وان سلم من
عليه سهو يريد به قطع الصلوة يعني لا يريد
سجدة السهو ثم بدا له فله ان يسجد للسهو
ما لم يتكلم ولم يستدبر القبلة وان سلم

في القيام انه كبر للافتتاح ام لا فتفكر وطا
ل تفكره وعلم انه كبر او ظن انه لم يكبر فا
عاد التكبير ثم تذكر انه كبر فعليه ان يسجد
للسهو الاصل في التفكرات منعه عن اداء ركن
او واجب يلزمه السهو وقال بعض المشايخ
ان منع عن القراءة والتسبيح يجب السهو وان
سلم المسبوق مع امامه لا سهو عليه وا
ن سلم بعده يجب عليه السهو وفي الملتقط
المسبوق اذا سلم امامه وكبر ايام التشريق مع
امامه فعليه السهو والمسبوق يتابع اما
مه في سجود السهو وان قام قبل سلام الامام
وقراء

يجب ان يسجد السهو

وقراءة وركع ولم يسجد حتى يسجد الامام للسهو
يتابعه ويرتفض قيامه وركوعه وان لم
يتابع الامام ويسجد اذا فرغ وان سهو المسبوق
فيما يقضي سجد ايضا ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم
الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام فان قامه
قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على
وجوه اما اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين
او ثلث ركعات فان كان مسبوقا بركعة او ر
كعتين ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام
من التشهد مقدار ما يجوز به جازت صلوة
لو مضى على ذلك والا فسدت لان قيامه

وقرائته قبل فراغ الامام من التشهد لا
يعتبر وان كان مسبوقا بثلث ركعات فان وجد
منه بعد ما قعد الامام قدر التشهد قيام و
ان لم يوجد القراءة معه جازت صلوته وعليه
ان يقرا في الاخريين لان القراءة في الركعتين منها
فرض وفي الثالثة القيام فرض لا غير وان لم
يوجد قيام بعد ما قعد الامام قدر التشهد فسدت
صلوته وذكر في الخاقانية رجل صلى ولم يدر
ثلثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى
استقبل يعني اول ما سهى في عمره وعليه اكثر
المشايخ وان سهى غير مرة يتحرى فان وقع

تحريه

تحريه على انه صلى ركعة اخرى ويسجد للسهو

وان لم يقع تحريه على شيء ياخذ بالاقل ان كا

ن في صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتما

ل انه صلى ركعتين وفي الذخيرة لو شك في ذوات الا

ربع [illegible] الاولى والثانية او الثالثة [illegible] يقعد [illegible]

هو الصحيح الا في المغرب والوتر واذا بدا بسورة

في الاولى لا بالفاتحة فعليه السهو وان قرا جرفا

انه ترك للواجب وهو قراءة الفاتحة كذا

في الحاقانية وسجدة السهو سجدتان بعد

السلام ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلوة على النبي

عليه السلام في كلتا القعدتين والادعية

في هامش الصفحة: على ظن كلمة او قدر ... قبل الفاتحة

في قعدة السهو وقال بعضهم ياتي بالادعية
المأثورة فيهما واذا قرا القران في ركوعه او
في سجوده او في حال التشهد يجب عليه سجدت
السهولات هذه القراءة وهذه المواضع كلها
مواضع الثناء ولو تشهد في ركوعه او في سجوده
او في قيامه لا يجب عليه السهولات هذه ثناء
المواضع كلها موضع الثناء ولو سهى في سجود السهو
لا يجب عليه سجدتا السهو بيانه اذا وقع الشك
بين الركعة وركعتين فانه يجعلها ركعة فان
وقع الشك بين الركعتين والثالثة فانه يجعلها
ركعتين فان وقع الشك بين الثالثة والرابعة
فانه

فانه يجعلها ثلثا الا انه يقعد في الثالثة جوا

زا انه يكون اربعا احتياطا ثم يقوم ويضم اليها

ركعة اخرى وعند الشافعي بنى على الاقل في الاحوا

ل كلها فصل في دلة القارى الاصل فيه ان لم يكن

مثله في القران المعنى بعيد يتغير تغيرا فاحشا تفسد

صلوته كما اذا قراء هذا الغبار مكان الغراب و

كذا اذا لم يكن مثله في القران ولا معنى له كما ا

ذا قراء يوم تبلى السرائل مكان وان كان مثله في

القران والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا فاحشا تف

سد وهو احوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعمو

م البلوى ولا بقاس مسائل ذلة بعضها على

بعض الا بعلم كامل في اللغة وان بدل حرفا مكان
حرف الاصل فيه ان كان بينهما قرب المخرج واتحد
او كان من مخرج واحد لا تفسد كما اذا قراء فلو
تكهر بالكاف مكان فلا تقهر اما اذا قرأ مكان الذا
ل ظا او مكان الضاد ظاء او على القلب فتفسد صلو
ته وعليه اكثر الائمة وروى عن محمد بن سلمة
انه لا تفسد لان العجم لا يميزون وكان
القاضي الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه ان
يقول ان جرى على لسانه ولم يكن مميزا وفي زعمه
انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد وكذلك روى
عن محمد بن مقاتل والشيخ الامام الاسمعيل
الزا

الزاهد رحمهما الله وذكر في الذخيرة اذا لم يكن بين
الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان يكون فيه
بلوي عامّا نحو ان ياتي بالذال مكان الضاء او ياتي
بالزاء المحض مكان الذال او بالظاء مكان الضاد لا
تفسد عند بعض المشايخ وفي قطع الكلمة نحو الحمد لله
رب ان شيخ الامام شمس الائمة يفتي بالفساد وعامّة
المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى امّا الوقف فلا
يوجب افساد الصلوة لعموم البلوى ايضا عند علما
ئنا وعند البعض تفسد نحو ان يقرا لا اله ووقف
وابتداء الا هو او قراء ولقد وصينا الذين اوتوا الكتا
ب من قبلكم ووقف وابتداء واياكم ان اتقو

الله او قراء يخرجون الرسول ووقف وا
بتداء واياكم ان تؤمنوا بالله الى غير ذلك و
لو وصل حرفا من كلمة الى كلمة اخرى بكم بان قراء
اياك نعبد واياك نستعين او سما الكوثر او قراء
اذا جاء نصر الله وما اشبه ذلك لا تفسد على قو
ل العامة وعلى قول بعض المشايخ تفسد وبعض
المشايخ قالوا ان علم ان القراءن كيف هو الا انه
جرى على لسانه على هذا لا تفسد وان كان في
اعتقاده ان القراءن كذلك تفسد وذكر في
الملتقط ولو قراء الهمد لله بالهاء او قراء
كل هو الله احد ولا يقدر على غيره يجوز
صلوته

صلوته ولو قراء قل اعوذ بالدال او قراء
فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد ولو
قراء الا ألسغ لت مكان رب لا تفسد وعن ابی حنيفه
فمن قراء واذا ابتلى ابرهيم ربه برفع الميم و
نصب الباء الخالق البارئ المصور بفتح الوو و
هو يطعم ولا يطعم لا تفسد وان زاد حرفا ان لم
يغير المعنى لا تفسد كقوله ومن يعص الله ورسو
له يدخلهم نارا مكان يدخله لا تفسد وان غير
المعنى نحو ان يقراء واتاك لمن المرسلين وان سعـ
سعيكم لشتى قالوا تفسد وينبغي ان لا تفسد وذ
كر في ذلة القارى للشيخ الامام حسام الدين

ابن سعيد بن النسفي رحمهما الله ولو قراء عتي
مكان حتى لا تفسد ولو قراء الله السمد بالسين
لا تفسد وهو مختار نجم الدين النسفي ولو قراء
سمع الله لمن حمده يرجى انه لا تفسد ولو قراء
يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال او بترك
التشديد لا تفسد لعموم البلوى ولو قراء ان الذ
ين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقراء اولئك
اصحاب الجحيم مكان الجنة لا تفسد ولو لم يقف
ووصل قال عامة المشايخ تفسد وعبد الله بن المبا
رك وابي حفص الكبير ومحمد بن مقاتل وجماعة من
المراوزة انه لا تفسد وكذا افتى ابو نصر الدبا
ترى دى

تريدي ولو قراء ان الله بريء من المشركين
ورسوله بكسر اللام لا تفسد ولو قراء انا كنا هند
رين بنصب الذال تفسد قطعاً وذكر في فتاوى
قاضي خان ولو قراء يدْع اليتيم بتسكين الدال تفسد
وكذا لو قراء يتخلون بالتاء مكان الدال تفسد ولو
قراء نحن خلقنا مكان جعلنا او قراء اياك نعبد
بترك التشديد لا تفسد عند المتأخرين ولو قراء
ما اضطررتم بالزاء او بالذال او بالظا مكان الضا
د تفسد ولو قراء ما اضترتم بالتاء لا تفسد ولو
قراء الا من ختن الختونة بالتاء فيهما تفسد ولو
قراء تبت يدى ابى لهب بالذال تفسد ولو قراء

رحله الشتاء والسيف بالسين تفسد وكذا

لو قراء رحلة الشتاء بالطاق ال القاضي الامام

فخر الدين قاضي خان في فتاواه اذا خفف المشد

دة لا تفسد الا في قول رب العالمين او قراء اياك

نعبد بغير تشديد تفسد وعامة المشايخ على

ان ترك المد والتشديد بمنزله الخطاء في الاعراب

لا تفسد في قول المتاخرين ولو قراء فهل عسيتم بالصاد لا

تفسد ولو قراء الشيطان بالتاء لا تفسد ولو قراء

قل هو الله احت بالتاء تفسد ولو قراء ولا الظالين

اقين بالتشديد تفسد ولو قراء اللهم سل على محمد

لا تفسد ولو قراء ماو دعاء بترك التشديد لا تفسد

ولو قراء

ولو قراء بترك التشديد في الرب تفسد ولو قراء كيد

هم في تضليل بالظاء تفسد ولو قراء بالذال لا تفسد ولو

قراء حمالة الحطب بالتاء تفسد ولو قراء من الجنة

والناس بنصب الجيم لا تفسد ولو قراء والقمر اذا تليها

او قراء افعيينا بالتشديد لا تفسد فصل في حقوق

المسجد حقوق المسجد اثنى عشر شيئا الاول التسليم

على القوم اذا كانوا جلوسا واذا كانوا في الصلوة او لم

يكن في المسجد احد ان يقول السلام علينا من ربنا وعلى

عباد الله الصالحين والثاني ان يصلي ركعتين لما

روى عن النبي عليه السلام انه قال لكل شيء

تحية تحية المسجد ركعتين وروى عن النبي

عليه السلام انه قال اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين والثالث ان لا يتـ
كلم فيه بكلام الدنيا لما روي عنه عم انه
قال من تكلم بكلام الدنيا في المسجد احبط الله
عمله اربعين سنة وروي عن النبي عم انه قال
سيأتي زمان على امتي احاديثهم في المسجد امر دُ
نياهم ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم
وروي عن خلف بن ايوب انه كان في المسجد فد
خل غلام له فسئله شيئا فقام وخرج من المسجد
فاجابه فقيل له في ذلك فقال انا تكلم بكلام الد
نيا في المسجد منذ ثلثين سنة فكرهت ان اتكلم
اليوم

الوُسْطي وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ أَيْ خَاشِعِينَ ٥٥٥
فَاللّٰهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالي أَمَرَنَا بِمُحَافَظَةِ خَمْسَ
صَلَوَاةٍ وَالْأَمْرُ مِنَ اللّٰهِ تَعَالي يَدُلُّ عَلَي الْوُجُوبِ وَقَوْ
لُهُ تَعَالي إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَي الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْ
قُوتًا أَيْ فَرْضًا مُوَقَّتًا وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رُوِيَ عَبْدُ اللّٰهِ
ابْنِ عُمَرَ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْبَجَلِيّ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَي خَمْسٍ شَهَا
دَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَ
أَقَامَتِ الصَّلَوةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ
وَالْحَجِّ الْبَيْتَ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَقَدْ جَاءَ
فِي خَبَرٍ آخَرَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّي اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

انه قال في حجة الوداع يا ايها الناس صلوا خمسكم
وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكاة
اموالكم طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم بلا
حساب ولا عذاب وروي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال الصلوة عماد الدين فمن اقا
مها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين و
هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اية امرأة صلت خمسها وصامت شهرها
واطاعت زوجها واحصنت فرجها تدخل الجنة
من اي باب شاءت واما اجماع الامة فقد
اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم الى يومنا هذا على فرضية الصلوات و

الزكاة من غير نكير ومنكير وارد لارد و

اجماع الامة من اقوى الحجج بدليل ما روى عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا

تجتمع امتي على الضلالة وقد اجتمعت امتي فليس

مني فاني بريء منهم وهم بريء مني قوله

الصلات فريضة يعني الصلاة في اللغة عبار

ت عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن اسم

هذا الافعال التي سميت شرطا وركنا

قوله قائمة يعني دائمة ما دامت السموات

وفرائض على المؤمنين بكرار افعالها ما دام في الحيات

على الضلالة

قوله شريعة يعني طريقة من طرائق الأنبياء وشريعت على نبينا هذه الصلوة الخمس في ليلة المعراج باوقاتها وكان الأنبياء عليه وسلم يصلون ماشاء ولم يوقت عليهم وقتا معينا قوله ثابتة يعني ثبت هذه الصلوة الخمس على ذمة أهل الايمان البالغين والعقلاء قوله بالكتاب والسنة يعني بقول الله تعالى وبحديث النبي صلى الله عليه وسلم قوله اقيموا الصلوة يعني فرض عليكم في كل يوم وليلة خمس صلوات قوله والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر عندنا لأن الصلوة

الظهر

الظهر والفجر من وجه النهار والمغرب والعشاء

من وجه الليل وعند الشافعي وزفر رحمهما الله

وهي صلوة الظهر بان صلوة العصر والمغرب من و

جه النهار والعشاء والفجر من وجه الليل وعند

مالك رحمه الله عليه وهي صلاة الفجر والاصل

فيه ان تسميتها من الوسطى لانه اذا صليت احداهن

وسطا فاربع يبقى على جانبيها بمثنى قوله اي

فرضا موقتا يعني فالله سبحانه وتعالى جعل

الصلاة فرضا لازما على اهل الايمان بالاوقاتها

ولا يجوز فعلها قبل الاوقات ويجوز بعدها

قضاء قوله بني الاسلام على خمس يعني

هٰذِهِ الْخَمْسُ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ وَبَا
لِغٍ وَبَالِغَةٍ وَالْعُقَلَاءِ إِذَا كَانَ عَاقِلِينَ وَبَالِغِينَ
فَمَنْ تَرَكَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَجُوزُ دُخُولُهُ فِي الْإِسْلَامِ
إِلَّا بِالنُّقْصَانِ قَوْلُهُ طَيِّبَةٌ بِهَا أَنْفُسُكُمْ يَعْنِي
إِذَا فَعَلْتُمْ هٰذِهِ الْخَمْسَ بَعْدَ عُهْدَتِ الْإِيمَانِ
فَقَدْ طَهَّرَةٌ نُفُوسُكُمْ مِنَ الرِّجْسِ وَقُلُوبُكُمْ
مِنَ الشِّرْكِ قَوْلُهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ الَّتِي
حَجَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ عُمْرِهِ وَارْتَحَلَ
فِي تِلْكَ السَّنَةِ إِلَى آخِرَةٍ فَلَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا قَوْلُهُ وَ
فَقَدْ هَدَمَ الدِّينَ يَعْنِي مَنْ تَرَكَهَا عَامِدًا فَوْقَ
ثَلٰثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا فَقَدْ هَدَمَ الدِّينَ

هذا

هذا عندنا وعند الشافعي يوما وليلة و
عند مالك سبعة ايام ولياليها وعند
بشر اربعين صباحا قوله لا تجتمع امتي
على الضلالة يعني لا تجتمع امتي على تدبير ترك
الجماعة والسنة والمسح على الخفين والاذان
والاقامة والمراد من الضلالة هن دون غير
هن قال النبي عليه السلام كل فسق يجب ضلا
لة وكل اهل ضلالة في النار فصل
اعلم بان الفرض على نوعين فرض عين وفرض
كفاية فاما فرض العين اذا اقام به البعض لا
يسقط عن البعض كالصلاة وصوم والزكاة

وَالْحَجِّ وَالْوُضُوءِ وَاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ
وَالنِّفَاسِ وَالْجِهَادِ إِذَا كَانَ النَّفِيرُ عَامًّا وَأَمَّا
فَرْضُ الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ يَسْقُطُ عَنِ الْبَا
قِينَ كَرَدِّ السَّلَامِ وَتَسْمِيَةُ الْعَاطِسِ وَعِيَا
دَةِ الْمَرِيضِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ السَّلَامِ وَ
الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْجِهَادُ إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّفِيرُ عَامًّا يَعْنِي
قَوْلُهُ إِذَا كَانَ النَّفِيرُ عَامًّا يَعْنِي إِذَا اسْتَغَاثَ النَّا
سُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْبِلَادِ مِنْ يَدِ الْكُفَّارِ
وَقَالُوا أَنَّ الْكُفَّارَ قَدْ غَلَبُوا فَانْصُرُونَا فَإِذَا
وَقَعَ النَّفِيرُ عَامًّا وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ

هـ

حتى وبالقتال والغلاء أن يتوجهوا إلى الكفار

قوله والأمر بالمعروف يعني أن يأمر الأمراء

بالقسط والعدل ويأمر العلماء بالشرع و

الحق قوله والنهي عن المنكر يعني

ينهى الأمراء بالرعايات عن القتل و

الزنا والسرقة وينهى العلماء بالجهلاء عن

أكل الربا والكذب والزور فصل اعلم

بأن الصلاة من الله تعالى الرحمة والمغفرة

ومن الملائكة استغفار ومن المؤمنين الدعاء

في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة

عبارة عن أركان معلومة وأفعال

مخصوصة قوله وافعال مخصوصة يعني للصلا
ة المفروضة ستة الطهارة من الحدث والطها
رة من النجاسة وستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية قوله عن اركان معلو
مة فالاركان ستة داخل للصلاة تكبيرة
الافتتاح والقيام والقراءة قرآن والركو
ع والسجود وقعدة الاخرة مقدار التشهد
فصل الله اعلم بان الحدث على نوعين حد
ث حقيقي وحدث حكمي واما الحدث
الحقيقي كالبول والغائط والدم والرعاف
والقيح والصديد وما اشبه ذالك واما الحدث
الحكمي

الْحُكْمِيُّ كَالنَّوْمِ وَالْإِغْمَاءِ وَالْجُنُونِ وَالْقَهْقَهَةِ
فِي كُلِّ صَلٰوةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَمَا أَشْبَهَ
ذٰلِكَ يَعْنِي الْقَيْءُ مِلْءَ الْفَمِ وَمَاءُ الْحُرُوجِ قَوْ
لُهُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ يَعْنِي
الْقَهْقَهَةِ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ فِي الصَّلَاةِ الْخَمْسِ
وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَكُلِّ صَلَاةٍ فِيهَا رُكُوعٌ
وَسُجُودٌ وَلَا تَنْقُضُ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ لِأَنَّهُ
لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ
هِيَ تَنْقُضُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ كَصَلٰوةِ الْخَمْسِ
الْوُضُوءَ هَا لِأَنَّ الْقَهْقَهَةَ خِلَافُ الصَّلٰوةِ
يَجِيءُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ وَتَكَلَّمُوا فِيهَا

قال بعضهم هي صلاة لان فيها قيام وقراءة
واستقبال القبلة واقتداء الامام قال
بعضهم هي ثناء وليست بصلاة لا
نها لو كانت صلاة يكون فيها ركوع
وسجود وقراءة القران بل هي ثناء لا تنقض
الوضوء فيها الا بالحدث الحقيقي فصل ثم
اعلم بان الطهارة على نوعين الطهارة
غليظة وطهارة خفيفة واما الطهارة
الغليظة كالاغتسال من الجنابة والحيض
والنفاس واما الطهارة الخفيفة كالوضوء
للصلاة قوله طهارة غليظة اما

الطَّهَارَةِ الْغَلِيظَةِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ هِيَ

طَهَارَةِ جَمِيعِ الْبَدَنِ مِنَ الرِّجْسِ وَالْقَلْ

بِ مِنَ الشِّرْكِ وَالْغِلِّ وَالْغِشِّ وَالْحِقْدِ وَ

الْحَسَدِ وَهِيَ طَهَارَةِ النَّفْسِ وَالْقَلْبِ قَوْلُهُ

طَهَارَةِ خَفِيفَةِ وَهِيَ طَهَارَةِ الْقُرْبِ الَى اللّٰهِ

تَعَالَى وَرَسُولِهِ كَالْوُضُوءِ عَلَى الْوُضُوءِ وَالْا

غْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْاِحْرَامِ وَمَا

اَشْبَهَ ذَلِكَ قَوْلُهُ وَالْحَيْضُ وَهُوَ الدَّمُ

الَّذِي تَرَاهُ الْمَرْأَتُ فِي حَالَةِ الْبُلُوغِ ثَلَثَةَ اَيَّا

مٍ اَوْ اَرْبَعَةَ اَيَّامٍ اِلَى عَشَرَةِ اَيَّامٍ فَهُوَ حَيْضٌ

لَا يَجُوزُ صَلَاتُهُ وَلَا صَوْمُ وَالْوَطْيِ وَاِنْ تَرَاهُ

الحامل او تراه المرأة من الدم فليس الحيض

قوله والنفاس وهو الدم الذي تراه المرأة

في حال ولادتها الى اربعين يوما فاذا تجاوز

الدم على اربعين يوما لم يكن الدم النفاس

بل يكون استحاضة وهو الدم الذي تراه المرأ

ة اواقل ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام وهو

ايضا استحاضة فحكمه حكم الرعاف الدائم لا

يمنع الصلوة وصوم ولا لوطيء فاذا تجاوز

الدم على الاربعين يوم النفاس او ترى المرأة

في

لاجل الداء هذا يوجب الطهارة بكل وقت

صلاة ولا يلزمه غسل الا الطهارة يعني

الوضوء

الوضوء لو دخل كم وقت الوضوء **فصل**
ثم اعلم بان الماء على نوعين ماء مط
لق وماء مقيد واما الماء المطلق وهو كل
ماء لو نظر اليه ناظر سماه ماء على الاطلاق
كل الماء الذي نزل من السماء وماء العيون
وماء الابار وماء البحار وما اشبه ذلك
فحكمه انه طاهر وطهور يزيل النجاسة
الحقيقة والحكمية عن الثوب والبدن في
قولهم جميعا ويجوز الوضوء والاغتسال
به واما الماء المقيد كل ماء استخرج با
العلاج كماء القثاء والقند وماء البطيخ

وَمَاءِ الحُرُضِ وَالصَّابُونِ وَمَاءِ القَرعِ وَمَا أَشْبَهَ
ذَلِكَ فِي حُكْمِهِ طَاهِرٌ وَطَهُورٌ يُزِيلُ النَّجَاسَةَ
الحَقِيقَةَ عَنِ الثَّوبِ وَالبَدَنِ فِي قَوْلِهِمْ
جَمِيعًا هَكَذَا ذَكَرَ الكَرخِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ وَالطَّحَا
وِيُّ فِي كِتَابِهِ هَذَا المُخْتَارِ وَلَا يَجُوزُ بِهِ الوُ
ضُوءُ وَالاغْتِسَالُ وَقَالَ مُحَمَّدُ ابْنِ الحَسَنِ رَحِمَهُمَا
اللهُ أَنَّهُ طَاهِرٌ غَيرُ طَهُورٍ لَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ الحَقِيقَةَ
عَنِ الثَّوبِ وَالبَدَنِ وَلَا يَجُوزُ الوُضُوءُ وَالاغْتِسَا
لِ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ وَذَكَرَ
الفَقِيهُ أَبُو اللَّيثِ فِي مُخْتَلِفِهِ وَفِي كِتَابِ العُيُونِ
لِأَنَّهُ لَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ الحَقِيقَةَ وَالحُكْمِيَّةَ

عن الثوب

عن الثوب والبدن في قولهم جميعا واما الاختلا

ف يظهر في الثوب فعند ابي حنيفة وابي يوسف

رحمهما الله انه يزيل النجاسة عن الثوب

وعند محمد لا يزيل وهو قول الشافعي وزفر

رحمهما الله وقال محمد في رواية اخرى

في هذه المسئلة كما قال الكرخي والطحاوي

والاصح ما قالاه وروي عن ابي يوسف انه ذ

كر في الامالي ان كل ثوب اذا اصابه النجاسة

فالحكم فيه ان كل شيء ينعصر بالعصر فانه

يزيل النجاسة عنه كل خل وماء الورد و

اللبن وما اشبه ذلك وكل شيء لا ينعصر

فَاِنَّهُ لا يزيل النجاسة عنه كالعسل والدهن
والدبس والسمن والشيرج وما اشبه ذلك
قوله وماء الحياض وما اشبه ذلك يعني
كالانهار والقراة قوله وماء القدع وما
اشبه ذلك يعني كالماء السدر والخطمي
والخربوزة وهي الورد المصفرة يصبغ بها
الخيط وغيره قوله وماء الورد اصفر وما
اشبه ذلك يعني كعصر من الشيء ونبيذ
التمر والتين والحنطة والشعير قوله و
الشيرج وما اشبه ذلك يعني كالزيت و
ماء الحامض قوله يزيل النجاسة
الحقيقة

الحقيقة وهي كالبول والغائط والخمر
والرّم وروث الذي لا يؤكل لحمه كالبغل
والحمار وامآء المستعمل الذي ازيل به حد
ث مستعمل في البدن على وجه القربة فحكمه
عند ابي حنيفة رحمة الله نجاسة غليظة
وعند ابي يوسف كبول الشاة وعند محمد كالخيل
وروث وبول ما يؤكل لحمه كالغنم والابل
نجاسة حكمية واختلفوا في البقر والخيل فعند
ابي حنيفة روث البقر والخيل كروث البغل
والحمار وكذا بولهما وعند ابي يوسف رحمة
الله كالغنم فصل ثم اعلم بان الصلات

شرائط واركان وواجب وكذا هيئة وسنن
وآداب لصحة الشروع في الصلاة وما شرا
ئطها فستة الطهارة من الحدث والطها
رة من النجاسة وستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية واما اركانها فستة
أيضاً تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة القرآن
والركوع والسجود وقعدة الآخرة مقدار
التشهد والخروج من الصلاة بفعل المصلي فر
ض عند ابي حنيفة رحمة الله وعند ابي يوسف
ومحمد ليس بفرض ثم تكبيرة الافتتاح ليس من
الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما

الله

اللّٰهُ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ هِيَ مِنَ الصَّلَاةِ بِفِعْلِ الْمُصَلِّي صُورَتُهُ
رَجُلٌ صَلَّى الصُّبْحَ وَقَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ثُمَّ قَامَ
وَخَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ السَّلَامِ سَاهِيًا اَوْ تَكَلَّمَهُ
اَوْ عَمِلَ عَمَلًا اَوْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ فِي هٰذِهِ الْحَالَةِ اِنْ
كَانَ غَيْرَ سَاهِيًا تَمَّتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ
وَاِنْ كَانَ سَاهِيًا فَاِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيُسَلِّمُ وَعِنْدَ
اَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ تَمَّتْ كَيْفَ كَانَ وَلَا يَحْتَاجُ اِلَى
السَّلَامِ ثُمَّ تَكْبِيرَةُ الْاِفْتِتَاحِ لَيْسَ مِنَ الصَّلَاةِ
عَلَى الْاِخْتِلَافِ فَاِنَّهُ لَا يَصِحُّ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ
اِلَّا بِاثْنَيْ عَشَرَ فَرِيضَةً سِتَّةٌ فِي الصَّلَاةِ وَسِتَّةٌ
فِي خَارِجِ الصَّلَاةِ كَمَا قُلْنَا فِي هٰذِهِ الْفَصْلِ

فعند ابي حنيفة تكبيرة الافتتاح من السنة
الخارجة ليس من الصلاة وعند محمد وابي يوسف
من السنة التي في داخل الصلاة والخروج بفعل
المصلي فرض عنده وعندهما ليس بفرض
قوله وانما قلنا بان الطهارة شرط
بالكتاب والسنة واما الكتاب فقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وا
مسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فالله
سبحانه وتعالى امرنا بغسل الاعضاء الثلا
ثة ومسح الرأس عند القيام الى الصلاة ولا

مر من الله

مر من الله تعالى يدل على الوجوب قوله

وأما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم أنه قال لكل شيء مفتاح ومفتاح

الصلاة الطهور تحريمها التكبيرة وتحليلها

التسليم قوله إذا قمتم إلى الصلاة يعني إن كنتم

محدثين فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى آخره

الآية قوله معا وامسحوا برؤوسكم وأر

جلكم يعني إذا لبستم الخف على طهارة كا

ملة فامسحوا فإن كانت أرجلكم عر

يانا فاغسلوا وهذا تبيين بحديث النبي

عليه الصلاة والسلام قوله مفتاح

الصلاة الطهور يعني لا يصح الدخول في
الصلاة الا بالوضوء عند وجود الماء او بالتيمم
عند عدم الماء فصل وانما قلنا بان الطها
رت من النجاسة شرط بالكتاب والسنة واما
الكتاب قوله تعالى وثيابك فطهر وقيل
في التفسير اي فقصر وقيل ايضا قلوبكم
فطهر واما السنة فما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله
تعالى صلاة امرئ من غير طهور ولا صد
قة من الغلول والغلول هي الخيانة في
المغنم صورته المغنم اما مراغارت بالعسكر

الى دا

إلى دار الحرب وأخرجوا منها الغنيمة من
الدواب والعروض والأموال فأخذ واحد هم
شيئا من الغانمين من تلك الغنيمة بغير إذن
الإمام أو سرق منها قبل القسمة بين الغا
نمين وتصدق منها على الفقراء لا يصح ولا
يحل والمغنم في اللغة عبارة هو المال الذي
استخرج من دار الحرب بقوة الغانمين
منها فصل وإنما قلنا بأن ستر العورة
شرط بالكتاب والسنة وأما الكتاب
قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
والمراد من الزينة إنما هو ستر العورة

وَاَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رُوِيَ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ رَضِ
يَ اللهُ ~~وعليه وسلم~~ عَنْهُ قَالَ سَاَلْتُ عَنْ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَا
ةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ
السَّلَامُ اَوَيَجِدُ كُلُّكُمْ ثَوْبَيْنِ وَفِي رِوَا
يَةٍ اُخْرَى اَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ قَوْلُهُ خُذُوا زِ
يْنَتَكُمْ يَعْنِي وَاسْتُرُوا عَوْرَتَكُمْ فِي كُلِّ صَلَاةٍ
قَوْلُهُ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ يَعْنِي وَقْتَ كُلِّ صَلَاةٍ
وَعِنْدَ كُلِّ اُنَاسٍ وَلَا تَوَجَّهُوهَا اِلَى الشَّمْسِ وَ
الْقَمَرِ وَالْقِبْلَةِ قَوْلُهُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَعْنِي
فِي قَمِيصٍ بِغَيْرِ سَرَاوِيلَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ فَاَجَازَ

اَوْ فِي سَرَاوِيلَ النَّبِيُّ

النبي عليه الصلاة والسلام في كل واحد منهما
ولا يفرق بين القميص والسراويل ولا
بين الازار والردا ان كان الازار والردا طو
يلين وكل واحد منهما يستر العورة يعني من
فوق السرة الى تحت الركبة والركبة من العورة
وهذا كله في حق الرجال واما في النساء فصلا
تهن في الرداء والقميص يجوز اذا كان طويل
تان يعني الرداء فوق القرن الى القدمين والقمي
ص فوق المنكبين الى القدمين مع المقنعة واما
سراويل واحد وازار واحد لا يجوز الا بالضرو
رة فصل وانما قلنا بان استقبال

الْقِبْلَةِ شَرْطٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَمَّا الْكِتَا
بِ قَوْلُهُ تَعَالَى فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْ
رَهُ وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ عَلِّمِ الْأَعْرَابِيَّ اسْكَانَ
الصَّلَاةِ وَأَمَرَ فِي ذَلِكَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ قَوْ
لُهُ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَعْنِي الْكَعْبَةَ
وَهِيَ بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامِ فَاعْلَمْ أَنَّ الْقِبْلَةَ خَمْسَةٌ
أَوَّلُهَا الْمِحْرَابُ وَالثَّانِي الْكَعْبَةُ وَالثَّالِثُ
الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ وَالرَّابِعُ الْعَرْشُ وَالْخَامِسُ
الْكُرْسِيُّ فَالْمِحْرَابُ قِبْلَةُ النَّفْسِ وَالْكَعْبَةُ

قبلة

قبلة النبي البيت المعمور قبلة الفهم والعرش
قبلة القلب والكرسي قبلة العقل يعني الى
هذه الخمسة لا يشتغل الوسوسة عن صلاة
ه قال بعض العلماء اذا قام احدكم الى الصلاة
كان قائما في هذه الخمسة فصل وانما قلنا
بان الوقت شرط بالكتاب والسنة قوله تعا
لى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون و
له الحمد في السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون والمراد به اوقات الصلاة هكذا
ذكر في التفسير واما السنة فما روى عن ر
سول الله صلى الله عليه وسلم انه قال امني

تلك فهمي
تلك قلبي
تلك عقلي
تلك نفسي

جبرائيل عليه السلام باذاء باب الكعبة في يومين

صلى الفجر في اليوم الاول حين طلع الفجر وصلى

الظهر حين زوالت الشمس مقدار شراك النعل

وصلى العصر صار ظل كل شيء مثله سوى في

الزوال وصلى المغرب حين غربت الشمس و

صلى العشاء حين غاب الشفق والشفق هو

البياض الذي يرا في الافق بعد الحمرة عند ابي

حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد والشا

فعي رحمهم الله هو الحمرة وصلى الفجر في اليوم

الثاني حين اصفر الصبح جدا وصلى الظهر حين

صار ظل كل شيء مثله وصلى العصر حين

صار

ما

ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ
يُفْطِرُ الصَّائِمُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ مَضَى ثُلُثُ
اللَّيْلِ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُكَ
وَوَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَوَقْتُ أُمَّتِكَ مِنْ
بَعْدِكَ وَأَفْضَلُ الْوَقْتِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ
قَوْلُهُ حِينَ تُمْسُونَ وَهِيَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
لِأَنَّ اسْمَ الْمَسَاءِ مُتَنَاوِلٌ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى
طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَهِيَ صَلَا
ةُ الصُّبْحِ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ ثَنَاءُ الْخَلْقِ لِرَبِّهِمْ
وَصَلَاةُ الْخَمْسِ كَمَا قَالُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَعَشِيًّا
وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ قَوْلُهُ وَحِينَ تُظْهِرُونَ

وهي صلاة الظهر والاصل فيه ان الله تعا
لي لا ينصب الترتيب في ذكر اوقات الصلات
كما قال الله تعالي ذكر مساجد النصاري اق
لا ثم مساجد اليهود ثم مساجد الاسلام
وترتيب وقت الصلاة ببيان امامة جبرا
ئل وهو صلى الصبح اقلا ثم الظهر ثم العصر
ثم المغرب ثم العشاء فداوم النبي عليه
السلام واصحابه وامته على هذا الترتيب
الي يومنا هذا قوله في السموات والارض يعني
يعبد الله خلق السموات بالتسبيح او خلق الا
ض بالثناء والصلاة والدعاء قوله والدعاء
يعنى

يعني خلق الارض يصلون المكتوبات بالجماعة ثلثة
يدعون الله تعالى خوفا وطمعا لحوايج الدين
والدنيا وروي عن امام المسلمين ابي حنيفة انه
قال اذا دعا الامام بعد فراغ الصلاة حول وجهه
الى الجماعة ان كانت الجماعة عشرة من الرجا
ل دون النساء والا يدعو الى القبلة لانه جاء البا
ن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كا
نت الجماعة عشرة ترجحت حرمة الجماعة
على القبلة والا ترجحت حرمة القبلة على الجماعة
وان كانت الجماعة اقل ترجحت حرمة القبلة
على الجماعة ويقال السموات والارض عشر

حُرُوفًا يعني من صلى صلاة واحدة اعطاه الله تعا
لى بكل ركعة عشر درجات وعشر حسنات و
يمحى عشر سيئات قوله حين غاب الشفق
هو الذي البياض الذي يرا في الافق دون الحمرة
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما هو الحمرة
فصل وانما قلنا بان النية شرط بالكتاب
والسنة واما الكتاب قوله تعالى وما امروا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا
يحصل الا بالنية واما السنة فما روي عن ر
سول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما الا
عمال لا تحصل الا بالنيات ولكل امرء ما نوا
يعني فضلتها

وان صلى الجماعة اعطاه الله تعالى بكل ركعة مائة درجاة ويمحي ماة سيئاة ويعطي ماية حسنات

يعني فضيلتها لا تحصل الا بالنية **قوله** عليه

الصلاة والسلام انه قال من كانت هجرته الى

الله ورسوله ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها

بها او الى امرأة يتزوجها فهجرته الى ما

هاجر اليه **قوله** مخلصين له الدين فالا

خلاص ان تعرف الله حقا بالوحدانية بغير

شك ولا تشبيه ثم يعبد الله بلا ريا

**قوله** ولكل امرئ ما نوى يعني يجب لكل امرئ

ان ينوي ما يعمل من الخيرات وينوي هاهنا يصلي

فاي صلاة يصلي من الصلاة الخمس او غيرها

**قوله** من كانت هجرته الى الله ورسوله يعني

مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ اِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ وَشَفَاعَةِ
نَبِيِّهِ فَيَنْبَغِي لَهُ اَنْ تَأْمُرَ نَفْسَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى
هَوَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَاِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ فِي رَ
حْمَةِ رَبِّهِ وَشَفَاعَةِ نَبِيِّهِ قَوْلُهُ مَنْ كَانَتْ
هِجْرَتُهُ اِلَى الدُّنْيَا دُونَ الْآخِرَةِ يَعْنِي نَاالله تَعَا
لَى يُصِيبُهَا بِقَدْرِ حَيَاتِهِ وَبِصِحَّتِ النَّفْسِ وَ
يَجْمَعُ الْمَالَ مَا رَزَقَهُ اللهُ تَعَالَى فَاِذَا فَارَقَ
مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَبْقَ لَهُ عِنْدَهُ نَصِيبُ الْخَيْرِ مِنَ الْآ
خِرَةِ اِلَّا النَّارُ قَوْلُهُ اَوْ اِلَى امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا
يَعْنِي مَنْ كَانَ اَرَادَتُهُ اِلَى تَزْوِيجِ امْرَأَةِ الدُّنْيَا بِحِرْ
صِ الْقَلْبِ عَلَيْهَا وَنَسِيَ الْآخِرَةَ فَاللهُ سُبْحَا

نه

نه وتعالي يرزقها اياه في الدنيا يصيبها ولكن لم
يسبق له نصيب من امرأة الجنان ومن كان هجرته
الى تزويج امرأة الجنان بصحبت الفلب وطاعة النفو
س فالله سبحانه وتعالى يرزقها اياه ويرزق
عليه ما كان مراد الدنيا والاخرة قوله من كا
نت هجرته الى ما هاجر اليه يعني فالله تعا
لي يبلغ عباده بارادت قلوبهم في الدنيا
والاخرة اذا كانوا من اهل الاخلاص ٥٥
فصل وانما قلنا بان تكبيرة الافتتاح ر
كنٌ بالكتاب والسنة واما الكتاب قوله
تعالى وذكر اسم ربه فصلي قوله تعالى

وربك فكبر واما السنة فما روي عن ر
سول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مفتا
ح الصلاة الطهور وتحريمها التكبيرة
وتحليلها التسليم قوله شرط وركن و
هما فريضة ولازم والشرط اسم الستة الفرا
يض التي كانت خارج الصلاة والركن
الستة الفرايض كانت داخل في الصلاة قو
له وذكر اسم ربه فصلى يعني كبر المصلي
تكبيرة تبتداء به تكبيرة الافتتاح
قوله وربك فكبر يعني يقول الله تعالى لعبا
ده يا عبادي اذا قمتم الى الصلاة فكبروا
تكبيرة

تَكْبِيرَةٌ ثُمَّ صَلُّوا وَيُقَالُ هٰذِهِ تَكْبِيرَةُ الْعِيدَيْنِ
قَوْلُهُ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ يَعْنِي
إِذَا دَخَلْتُمُ الصَّلَاةَ بِتَكْبِيرَةِ الْافْتِتَاحِ حُرِّمَتْ
عَلَيْكُمْ أُمُورُ الدُّنْيَا وَاشْتِغَالُ الْأَمْوَالِ وَإِذَا سَلَّمْتُمْ
حَلَّتْ عَلَيْكُمْ كُلُّهَا فَصْلٌ وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ الْقِيَا
مَ رُكْنٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَمَّا الْكِتَابُ قَوْلُهُ
تَعَالَى وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ أَيْ خَاشِعِينَ وَأَمَّا
السُّنَّةُ فَمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
فَقَاعِدًا وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ
فَيُومِي بِرَأْسِهِ إِيمَاءً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاللّٰهُ

تَعَالَى اَوْلَى بِالتَّجَاوُزِ وَالْكَرَامِ وَصُورَةُ الْاِيمَاءِ

يَعْنِي اِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ فَصَلَّى

بِالْاِسْتِلْقَاءِ تَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بِرَاْسِهِ قَدْرًا

ثُمَّ يَخْفِضُ السُّجُودَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يُبْلِغُ

جَبْهَتَهُ اِلَى شَيْءٍ مِنَ الْوِسَادَةِ اَوْ غَيْرِهَا وَلَا يَرْ

فَعُ اِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا ثُمَّ يَرْفَعُ رَاْسَهُ مِنَ

السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ فَاِذَا

فَعَلَ ذَلِكَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَسَقَطَ عَنْهُ الْفَرِيضَةُ

فَصْلٌ وَاِنَّمَا قُلْنَا بِاَنَّ الْقِرَاءَةَ رُكْنٌ بِالْكِتَابِ

وَالسُّنَّةِ وَاَمَّا الْكِتَابُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَاقْرَؤُا

مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرَانِ وَاَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رُوِيَ

عن رسو

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لا صلاة الا بالقراءة **قوله** ما يشتر ولم يتعين
ولم يفرق بين السورة الطويلة والقصيرة
ولم يفصل بين الفاتحة او غيرها الا يرى انه
لو صلى رجل اربع ركعة وقرء فيهن اربع
سورة ولم يقرأ فاتحة او قرأ فيهن اربع اية
ولم يقرأ فاتحة الكتاب او قرأ فيهن فاتحة
الكتاب اربع مرات بغير سورة جاز عند علما
ئنا بدليل هذه الاية فاقرؤا ما تيسر من القرا
ن وبدليل **قوله عليه الصلاة والسلام** لا صلا
ة الا بالقرات ولم يفصل بين الفاتحة وغيرها

وعند زفر والشافعي لا يجوز قوله عليه الصلا
ة والسلام انه قال لا صلاة الا بالفاتحة ومن
فضل عند عامة العلماء ان يقرء فاتحة الكتا
ب في اول كل ركعة ثم يقراء غيرها ان التعظيما
لي عظم هذه السورة غيرها بنزول مرتين
يعني نزلت اول بمكة لتعليم الناس ثم نز
لت حكمها بالمدينة للقراة في الصلاة فيقال نصفها
نزلت بمكة ونصفها بالمدينة للقراءة في الصلا
ة كما قال الله تعالى في الحق تعظيمها ولقد
اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم يعني
انزلنا عليك يا محمد هذا هي تسع ايات

مرتين

مرتين فاذا كان كذلك فالافضل ان يقرأ

المصلي في كل اول ركعة من الصلاة فصل واثما

قلنا بان الركوع والسجود ركن بالكتاب

والسنة واما الكتاب قوله تعالى يا ايها الذ

ين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وا

فعلوا الخير لعلكم تفلحون واما السنة فما

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه قال حين علم اعرابي اركان الصلاة

وعلم في ذلك الركوع والسجود قوله واعبدوا

ربكم يعني بخمسة اشيا بالشهادة في وحدان

يته الله تعالى وبرسالة المصطفى واقام الصلاة

وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ
حَجُّ بَيْتِ رَبِّكُمْ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَمَنْ
تَرَكَ وَاحِدًا مِنْهَا لَا يَصِحُّ دُخُولُهُ فِي الْإِسْلَامِ
قَوْلُهُ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ يَعْنِي الْجِهَادَ وَالْأَمْرَ
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْعَدْلَ وَالْقِسْطِ
قَوْلُهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ يَعْنِي مِنَ
الشَّرِّ الشَّيْطَانِ وَمِنَ الشَّرِّ الْإِنْسَانِ وَمِنْ شَرِّ
الْكُفَّارِ وَالضَّلَالَةِ وَمِنْ شَرِّ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ
فَصْلٌ وَإِنَّمَا قُلْنَا بِأَنَّ الْقَعْدَةَ الْآخِرَةَ رُكْنٌ
بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَمَّا الْكِتَابُ قَوْلُهُ تَعَالَى
فَاذْكُرُوا اللّٰهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ

وَأَمَّا

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ بَعْدَ مَا قَعَدَ
قَدْرَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ
إِنْ كَانَ حَالُهُمْ مِثْلَ حَالِ الْإِمَامِ قَوْلُهُ وَقُعُودًا
يَعْنِي قَعْدَةَ الْأَخِيرَةِ فِي الصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ
وَالْعِيدَيْنِ قَوْلُهُ وَعَلَى جُنُوبِكُمْ يَعْنِي لَا تَتْرُكُ
الصَّلَاةَ فِي حَالِ مَرَضِكُمْ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِالْقِيَا
مِ وَالْقُعُودِ فَصَلَّى مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ بِالْإِيمَاءِ
فَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَهُ لِعِبَادِهِ أَنْ يُصَلُّوا فِي هَذِهِ
الْحَالَةِ لَا يَتْرُكُوهَا حَتَّى غُشِيَا عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ
قَوْلُهُ قَدْرَ التَّشَهُّدِ أَنْ يَقُولَ التَّحِيَّاتُ

لله والصلوة والطيبات الى اخره سميت التحيا
ت تشهد الآن فيها الشهادة قوله ان كا
ن حالهم مثل حال الامام يعني اذا لم يكن
منهم مسبوقا او محدثا وان كان مسبوقا او
محدثا استأنف صلاة اخرى فاذا لم يكن
من القوم مسبوقا فقد تمت صلاتهم فصل
والثاني وأمّا واجباتها فسبعة تعني فا
تحة الكتاب ومعها شيء من القرآن في الر
كعتين الاوليين والقعدة الاولى وقراءة
التشهد في القعدة الاخيرة وتعديل الار
كان والقنوت في الوتر والجهر فيما يجهر
والمخافتة

والمخافتة فيما يخافت وقال بعضهم هما سنتان
وقال بعضهم هما واجبان والاختلاف انما
يظهر في وجوب سجدة السهو ان تركهما عا
مدا لا يجب عليه سجدة السهو وان تركهما
ساهيا يجب عليه سجدة السهو بالاتفاق
وقال بعضهم لا يجب عليه سجدة السهو قو
له وتعديل الاركان يعني قيام الركوع
والسجود واجب عند ابي حنيفة ومحمد ان
تركهما ساهيا يجب عليه السجدة السهو
وان تركهما عامدا لا يجب عليه سجدة السهو
وعند ابي يوسف فرضان ان تركهما ساهيا

أو عامدًا فسدت صلاته وقال بعضهم
هما واجبتان وقال بعضهم هما سنتان يعني
الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت واجب
عند أبي يوسف وإن تركهما ساهيًا يجب
عليه سجدة السهو لأنهما واجبتان وقال
أبي حنيفة ومحمد لا يجب سجدة السهو لأنهما
سنتان إن تركهما عامدًا لا يجب عليه سجدة
السهو بالاتفاق ولا يبطل صلاته لأن حكم
الواجب ليس بحكم الفرض إلا أنه مسيئًا و
يكون صلاته على النقصان بالاتفاق فصل
وأما سنتها فثماني عشر الثناء والتعوذ
والتسمية

وَالتَّسْمِيَةُ وَالتَّأْمِينُ وَالتَّسْمِيعُ وَالتَّحْمِيدُ وَ
تَسْبِحَاةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَقِرَأَةُ التَّشَهُّدِ فِي
الْقَعْدَةِ الاُولٰي وَقِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
الْاٰخِرَيْنِ وَالتَّكْبِيرَةِ الَّتِي يَتَخَلَّلُهُمْ فِي خِلَالِ الصَّلَا
ةِ سِوَاى تَكْبِيرَةِ الْاِفْتِتَاحِ وَاِصَابَةِ لَفْظَةِ السَّلَامِ
وَمَا سِوَى ذٰلِكَ يَكُونُ اٰدَابًا قَوْلُهُ اَلثَّنَاءُ وَ
هُوَ اَنْ يَقُولَ الْمُصَلِّي بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْاِفْتِتَاحِ سُبْحَا
نَكَ اللّٰهُمَّ اِلَي اٰخِرِهِ قَوْلُهُ وَالتَّعَوُّذُ وَهُوَ يَقُولُ اَعُو
ذُ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَاَمَّا الثَّنَاءُ يَقُولُ
الْاِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَاَمَّا التَّعَوُّذُ يَقْرَءُ الْاِمَامُ وَلَا
يَقْرَءُ الْمَأْمُومُ لِاَنَّهُ كَانَ مِنَ الْقُرْاٰنِ قَوْلُهُ

والتسميه وهو ان يقول المصلي بسم الله الر
حمن الرحيم يقرءها الامام ولا يقرءها المأ
موم لان التسميه من القران عندنا لا يجوز
للمأموم ان يقرء القران خلف الامام قو
له والتامين يعني اذا قال الامام ولا الضا
لين يقول المأموم امين ويجوز للامام ان
يقول امين قوله والتسميع هو ان يقول
المصلي سمع الله لمن حمده سواء كان
القائل الامام او منفردا قوله والتحميد
يعني اذا قال الامام سمع الله لمن حمده يقول
المأموم ربنا لك الحمد ولا يجوز للامام
ايضا

اَيْضًا اَنْ يَقُولَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ
وَيَجُوزُ عِنْدَهُمَا قَوْلُهُ وَاِصَابَةِ الْفَظَةِ
السَّلَامِ اِنِ اقْعَدَ فِي الْقَعْدَةِ الْاَخِيرَةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ
يَنْبَغِي لَهُ اَنْ يُسَلِّمَ فَاِذَا لَمْ يُسَلِّمْ عَامِدًا لَا يَجِبُ
عَلَيْهِ شَيْءٌ قَوْلُهُ وَمَا سِوَى ذَلِكَ يَكُونُ
اَدَابًا يَعْنِي مَسْحَ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ
وَالْقِرَاءَةِ مِنَ الْاَدْعِيَةِ الْمَاثُورَةِ وَالصَّلَوةِ
عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَرَا سُبْحَانَ اللّٰهِ وَ
الْحَمْدُ لِلّٰهِ اِلَى اٰخِرِهِ وَهَذَا كُلُّهُ اَدَابًا بَعْدَ كُلِّ
فَرْضٍ وَنَفْلٍ فَصْلٌ لَوْ تَرَكَ شَيْئًا مِمَّا
سَمَّيْنَاهُ شَرْطًا لَا يَصِحُّ دُخُولُهُ فِي الصَّلَاةِ

سَوَاءٌ كَانَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا وَلَوْ تَرَكَ شَيْئًا

مِمَّا سَمَّيْنَاهُ رُكْنًا وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّلَاةِ

اِنْ كَانَ مِمَّا يُمْكِنُ قَضَاؤُهُ الصَّلَاةِ فَقَضَائُهَا

وَاِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ قَضَاؤُهُ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ

وَلَوْ تَرَكَ شَيْئًا مِمَّا سَمَّيْنَاهُ وَاجِبًا فَاِنْ كَانَ

نَاسِيًا يَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَةُ السَّهْوِ وَاِنْ كَانَ

عَامِدًا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَةُ السَّهْوِ وَلٰكِنْ

صَلَاتُهُ عَلَى النُّقْصَانِ وَلَوْ تَرَكَ مِمَّا سَمَّيْنَا

هُ سُنَّةً لَا يَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَةُ السَّهْوِ وَلَا تَفْسُدُ

صَلَاتُهُ اِلَّا اَنَّهُ يَكُونُ مُسِيئًا وَمَا سِوَى ذٰلِكَ

يَكُونُ اَدَابًا لَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ قَوْلُهُ وَاِنْ

كَانَ

كان مِمّا تُمكِنُ قَضاؤُها هٰذا المسئلة يُتَ
صَوَّرُ بِأَرْبَعَةِ صُوَرٍ اَوَّلُها رَجلٌ قامَ
اِلىٰ الصَّلاةِ فَرَكَعَ وَلَمْ يَقْرَأ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ
فَيَنظُرُ اِنْ لَمْ يَسْجُدْ شَيْئاً مِنَ السَّجدَتَيْنِ
وَقرأ في حالَةِ الرُّكُوعِ آيَةً مِنَ القُرآنِ ثُمَّ سَجَدَ
فَصَلّى وَاِنْ ذَكَرَهُ فِي السَّجْدَتَيْنِ فَسَدَةْ صَلاتُهُ
وَاسْتَأنَفَ صَلاةً أُخْرىٰ وَصُورَةُ الثّانِيَةِ رَجُلٌ
صَلّى وَقامَ وَسَجَدَ وَلَمْ يَرْكَعْ فَيَنظُرُ وَاِنْ ذَكَرَهُ فِي
السَّجْدَةِ الْاُولىٰ فَقامَ وَرَكَعَ ثُمَّ سَجَدَتَيْنِ فَتَجِبُ
عَلَيْهِ سَجْدَتا السَّهْوِ وَاِنْ ذَكَرَهُ فِي السَّجدَةِ الثّا
نِيَةِ فَسَدَةْ صَلاتُهُ وَاسْتَأنَفَ صَلاةً اُخْرىٰ و

وصورت الثانية رجل صلى اربع ر
كعات وترك القعدة الاخيرة فقام الى الخا
مسة فينظر وان لم يقيد الركعة الخامسة
بسجدة عاد وجلس وتشهد وسلم وسجد
سجدة السهو وان قيد الخامسة فسدت صلا
ته فيضم اليها ركعة اخرى فصارت كلها
نفلا ثم استأنف صلاة اخرى والرابع الرجل
صلى الصبح فقعد قدر التشهد ثم ذكر انه
ترك سجدة واحدة فيسجد في الحال سجدة و
قرا التشهد ان كان بعد ما لم تطلع الشمس
وهو يقدر على التشهد والسلام وهو ٥

يمكن

يمكن قضاؤه وان كان لا يقدر على هاه وتطلع
الشمس وهو لا يمكن قضاؤه فسدة صلوته
هذا اذا ترك ركوعا او سجودا او قراءة واذا ترك
تكبيرة الافتتاح وترك السجدة قبل طلوع
الشمس مما يمكن قضاؤها فسدة صلا
ته واستأنف صلاة اخرى مما يمكن قضا
ؤه قضاها فصل ثم اعلم ان للوضو
فرائض وسننا ونوافلا ومستحبا واداباً
وكراهية ومنهيا واما فرائضها فاربعة
غسل الوجه وهو ما يواجه الانسان من
قصاص الشعر الى اسفل الذقن من شحمة

الاذن والعذاران يدخلان في الغسل عند
ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال ابي يو
سف لا يدخلان في الغسل والغسل اليدين
الي المرفقين ومسح الرأس والغسل الرجلين
الى الكعبين بدليل قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وار
جلكم الى الكعبين والمرفقان والكعبان يدخلا
ن في الغسل عند علمائنا الثلاثة وعند زفر
لا يدخلان في الغسل قوله كراهية و
هو الذي لا يحبها العلماء والجهلاء وهو

فصل المستحب

ضد المستحب قوله ومنهيا وهي التي منع
النبي عليه الصلاة والسلام من استعمالها ٥١
افعالها واما سنة الوضوء فعشرة فتسمية
الله في ابتداء الوضوء وغسل اليدين ثلاثا قبل
ادخالهما الاناء والاستنجاء بالماء عند وجو
د الماء وبالحجر والمدر عند عدم الماء والسوا
ك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين
وتخليل اللحية والاصابع وغسل الاعضاء
المفروضة في المرة الثالثة وتسمية الله تعا
لى يعني ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله
على دين الاسلام قوله عليه الصلاة والسلام

مَنْ تَوَضَّاءَ وَذَكَرَ اسْمَ اللّٰهِ تَعَالِي كَانَ طَاهِرًا
بِجَمِيعِ بَدَنِهِ وَمَنْ يَتَوَضَّاءُ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ
اللّٰهِ تَعَالِي كَانَ طَهُورًا إِلَّا اَصَابَةِ الْمَاءِ
وَاَمَّا نَوَافِلُ الْوُضُوءِ فَسِتَّةٌ مَسْحُ الْيَدِ عَلَى
الْحَائِطِ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الْاِسْتِنْجَاءِ وَ
ذِكْرُ الدُّعَاءِ عِنْدَ غَسْلِ كُلِّ عُضْوٍ وَمَسْحُ الرَّ
قَبَةِ وَغَسْلُ الْاَعْضَاءِ الْمَفْرُوضَةِ ثَلَاثًا وَ
رَشُّ الْمَاءِ عَلَى الْفَرْجِ وَالسَّرَاوِيلِ بَعْدَ الْفَرْجِ مِنَ
الْوُضُوءِ قَوْلُهُ وَمَسْحُ الْيَدِ عَلَى الْحَائِطِ صُو
رَتُهُ رَجُلٌ اَحْدَثَ وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَلَا
غَيْرَهُ فَلَهُ اَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْاَصَابِعِ فَاِذَا اسْتَنْجَي

بالاصابع

بالاصابع ومسح اليد على الحائط حتى يذ
هب عنها رايحة الكراهية ثم يغسل
يديه ثلاثا قوله ورش الماء على
الفرج والسراويل ان يطهر من الماء
المستعمل قوله ومسح الرقبة لان النبي
عليه الصلاة والسلام توضاء ومسح را
سه واذنيه ورقبته قوله وتحليل
اللحية لان النبي عليه الصلاة والسلام امره
جبرائيل عليه السلام بذلك وقيل سنة عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان السنة كما
ل الفرض في محله والداخل ليس بمحله قوله

وَتَخْلِيلُ الْاَصَابِعِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلِّلُوا اَصَا
بِعَكُمْ قَبْلَ اَنْ يَتَخَلَّلَهَا نَارُ جَهَنَّمَ وَلِاَنَّ كَمَا
لَ الْفَرْضِ فِي مَحَلِّهِ وَاَمَّا مُسْتَحَبُّ الْوُضُوءِ فَسِتَّةٌ
اَلنِّيَّةُ فِي اِبْتِدَاءِ الْوُضُوءِ وَالْبِدَايَةُ بِمَا بَدَاَ اللهُ
تَعَالَى بِهِ وَالْبِدَايَةُ بِمَيَامِنِهِ وَمُرَاعَاتُ التَّرْتِيبِ
وَمُرَاعَاتُ الْمُوَالَاتِ وَهُوَ الْاِنْتِقَالُ عَنِ الْجَفَافِ
وَاسْتِيعَابُ جَمِيعِ الرَّاْسِ بِالْمَسْحِ قَوْلُهُ النِّيَّةُ
يَعْنِي اِذَا ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ فَيَقُولُ نَوَيْتُ اَنْ تَتَوَ
ضَاءَ لِاَ الصَّلَاةِ وَلَا يَقُولُ لِاَجْلِ الْحَدَثِ وَ
النِّيَّةُ سُنَّةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَرِيضَةٌ
قَوْلُهُ اَلْبِدَايَةُ بِمَا بَدَاَ اللهُ تَعَالَى فَاِنَّهُ

تعالي

تعالى ذكراً غسل الوجه اوّلاً ثم اليدين ثم
المسح على الرأس ثم الرجلين كما قال الله تعا
لى يا ايتها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلات
فاغسلوا وجوهكم الى ابة قوله ومراعا
ت الترتيب وهو ان يغسل وجهه اولاً ثم
اليدين الى المرافق ثم يمسح راسه ثم يغسل
الرجلين الى الكعبين هذا مراعات الترتيب واما
اذا غسل الرجلين اولا ثم اليدين ثم يمسح
رأسه جاز وضوءه لان مراعاة الترتيب
مستحب وليس بفرض والمراعاة هو الحفظ
قوله ومراعات الموالاة وهو ان يغسل

الأعضاء المفروضة بالترتيب الذي ذكرنا الموا
لاة بغير التجفيف وأما إذا تخلل التجفيف
بين العضوين جاز ولكن لا يكون الموالات
وإن تفعل كذلك حسن **قوله** والبداية
بميامنه يعني يغسل يده اليمنى أولا ثم اليسرى
ثم رجله اليمنى ثم اليسرى وإن لم يفعل
ذلك جاز ويكره **قوله** عليه السلام إن
الله تعالى يحب التيامن في كل شيء وأما آدا
ب الوضوء فستة ترك استقبال القبلة و
استدبارها وترك استقبال عين الشمس و
القمر واستدبارهما لأن نورهما من نور
العرش

العرش وترك الكلام ماسوى الادعية المأ
ثورة التي يدعى بها عند غسل كل عضو و
المضمضة والاستنشاق بيده اليمنى والامت
خاط بيده اليسرى وستر العورة بعد الاستنجاء
قوله وستر العورة بعد الاستنجاء يعني
إذا غسل قبله او دبره فله ان يسترها
ثم يتوضأ وان لم يسترهما حتى اتى الو
ضوء جاز ويكره واما كراهية الوضوء
فستة ايضا تعني ضرب الماء على الوجه
والنظر إلى العورة والقاء البصاق والامتخا
ط بالماء والمضمضة والاستنشاق بيده

الْيُسْرَى وَالْامْتِخَاطُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى بِغَيْرِ عُذْرٍ
وَالْكَلَامُ عِنْدَ الْاِسْتِنْجَاءِ قَوْلُهُ تَعْنِيفُ ضَرْ
بِ الْمَاءِ عَلَى الْوَجْهِ يَعْنِي لَا يَضْرِبُ الْمَاءَ عَلَى الْوَ
جْهِ ضَرْبًا شَدِيدًا وَأَمَّا مَنَاهِي الْوُضُوءِ
فَسِتَّةٌ كَشْفُ الْعَوْرَةِ بَعْدَ الْاِسْتِنْجَاءِ وَالْقَاءُ
الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فِي الْمَاءِ وَالْاِسْتِنْجَاءُ بِيَدِهِ
الْيُمْنَى بِغَيْرِ عُذْرٍ وَاِسْرَافُ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ
وَالْاِغْتِسَالِ وَغُسْلُ الْأَعْضَاءِ الْمَفْرُوضَةِ
أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَوْ أَقَلَّ وَالْمَسْحُ عَلَى
الرِّجْلَيْنِ بِغَيْرِ خُفٍّ وَكَذَلِكَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ
بِخَرْقٍ كَبِيرَةٍ قَوْلُهُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ

لقوله

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَعَنَ اللّٰهُ النَّاظِرَ وَالْمَنْظُو
رَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ وَ إِسْرَافُ الْمَاءِ وَهُوَ أَنْ يَتَوَ
ضَّأَ بِمَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْطَالٍ أَوْ يَغْتَسِلُ
فِي الْجَنَابَةِ بِأَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ أَرْطَالٍ أَوْ يَغْسِلُ
الْأَعْضَاءَ الْمَفْرُوضَةَ فِي أَكْثَرَ ثَلَاثَةِ مَرَّاتٍ وَالْمُ
قَدَّرُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَةُ أَرْطَالٍ
أَرْطَالٌ لِلرِّجْلَيْنِ وَفِي الْجَنَابَةِ خَمْسَةُ أَرْ
طَالٍ بَعْدَ الْوُضُوءِ كَمَا ذَكَرْنَا يَعْنِي إِذَا كَانَ
الْمَاءُ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ
قَوْلُهُ أَوْ قَلَّ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ يَعْنِي أَنْ يَغْسِلَ الْأَ
عْضَاءَ الْمَفْرُوضَةَ فِي الْوُضُوءِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ

مَرَّاةِ وَغَسَلُ الْاَعْضَاءِ الْمَفْرُوْضَةِ اِذَا تَوَضَّاءَ مَرَّ

تِنِ أَمْرَّاةِ اَوْ مَرَّتَيْنِ وَتَرَكَ ثَلَاثَةً وَاخْتَلَفُوا فِيهِ

قَالَ بَعْضُهُمْ يَجُوزُ بِغَيْرِ الْمَنْهِيَاتِ لِمَا رُوِيَ

عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اَنَّهُ

تَوَضَّأَ مَرَّةً فَقَالَ هٰذَا وُضُوْءٌ لَا يَقْبَلُ اللّٰهُ تَعَالٰى

الصَّلَاةَ اِلَّا بِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ مَنْ فَعَلَ

هٰذَا اَعْطَاهُ اللّٰهُ تَعَالٰى ثَوَابَهُ ضِعْفَيْنِ فَلَمَّا كَانَ

كَذٰلِكَ يَجُوزُ بِغَيْرِ الْمَنْهِيَاةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا

ثَلَاثًا فَقَالَ هٰذَا وُضُوْءٌ وَضُوْءُ الْاَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلُ

وَمَنْ زَادَ عَلَى هٰذَا فَقَدْ تَعَدَّى نَفْسَهُ وَمَنْ نَقَصَ

مِنْهُ فَقَدْ نَقَصَ فَصْلٌ فَظَنُّ نِسْيَةٍ نُقْصَانٍ

فَدَالَّانِ

فَدَالَّ اَنَّ مَا اَقَلَّ يَجُوزُ بِغَيْرِ الْمَنْهِيَاةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
يَجُوزُ بِكَرَاهِيَةٍ لِاَنَّ وُضُوءَ الْاَنْبِيَا بِثَلَاثًا
فَتَرَكَ سُنَّتِهِمْ بِكَرَاهِيَةٍ قَوْلُهُ وَالْاِسْتِنْجَا
بِيَدِهِ الْيُمْنَى لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ اَنَّهُ قَالَ اَلْيُمْنَى لِلْوَجْهِ وَالْيُسْرَ
لِلْمَقْعَدِ وَلِلْمَسْحِ قَوْلُهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ بِغَيْرِ خُفٍّ
كَرَاهِيَةٌ وَهِيَ الْكَرَاهِيَةُ الْمُحَرَّمَةُ صُورَتُهُ رَ
جُلٌ تَوَضَّاءَ وَغَسَلَ جَمِيعَ اَعْضَاءِهِ ثُمَّ مَسَحَ
عَلَى الرِّجْلَيْنِ بِغَيْرِ خُفٍّ لَا يَجُوزُ صَلَاةٌ بِذَلِكَ الْوُ
ضُوءِ لِاَنَّ هَذَا فِعْلٌ مِنَ الرَّوَافِضِ
وَالْمُعْتَزِلَةِ ~~قَوْلُهُ~~ لَعَنَهُمُ اللهُ فَصَا

رت اعمالهم كلها باطلة لاجل هذا و
خرجوا من شفاعة نبينا **قوله** بخرق
كبير والكبير هو الذي تبين منه مقدار
ثلثة اصابع من اصابع الرجل وحد ان
يمنع من المشي سواء كان الخرق في بطن
خف او على ظاهرهما او في احدهما او كلاهما
وان كان الخرق منه مقدار ثلاثة اصا
بع صغار من اصابع الرجل كباب ومن
اصابع البدن فهو كذلك وذكر في الزيادات
ان الصحيح من رواية ابي حنيفة رضي الله
عنه انه يقدر من اصابع الرجل وهذا
عندنا

عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ لَا يَمْنَعُ الْمَسْحَ كَبِيرٌ وَأَمَّا

كَانَ مِقْدَارَ إِصْبَعَيْنِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَمِقْدَا

رُ الْأَصَابِعِ فِي خُفٍّ آخَرَ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا لِأَ

نَّ الْحُكْمَ الْمَانِعَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا أَيْضًا فَصْلٌ

ثُمَّ اعْلَمْ بِأَنَّ الْاِسْتِنْجَا عَلَى تِسْعَةِ وُجُو

هٍ أَرْبَعَةٍ مِنْهَا فَرِيضَةٌ وَوَاحِدٌ مِنْهَا

وَاجِبٌ وَوَاحِدٌ مِنْهَا سُنَّةٌ وَوَاحِدٌ

مِنْهَا مُسْتَحَبٌّ وَوَاحِدٌ مِنْهَا احْتِيَاطٌ

وَوَاحِدٌ بِدْعَةٌ وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الَّتِي هِيَ

فَرِيضَةٌ فَالْاِسْتِنْجَاءُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ

الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْجِنَايَةِ إِذَا كَانَ

اكثر من قدر الدرهم فهذه الاربعة

فريضة واما الواجب اذا كانت النجا

سة مقدار الدرهم فالاستنجاء يكو

ن واجبا واما السنة اذا كانت النجاسة

اقل من قدر الدرهم والاستنجاء يكون

سنة واما المستحب اذا بال ولم يتغوط

فانه يغسل قبله دون دبره واما الاحتيا

ط اذا خرج شئ من اعضائه ولم يتلطخ

فانه يغسل ذلك الموضع احتياطا واما

البدعة اذا خرج شيء من غير السبيلين

او خرج ريح من دبره فانه لا يستنجي من ذلك

فانا

نابتة استنجاء من ذلك يكون بداعة قوله
اربعة منها فريضة وواحد منها وا
جب واختلفوا العلماء في الفرض والواجب
قال بعضهم الفريضة ما امر الله تعالى لعبا
ده ان يفعلوه مطلق بغير اشكال كصوم
رمضان والصلاة المكتوبات والزكاة والحج
ان من استطاع اليه سبيلا والواجب ما لم
يأمر الله تعالى ويأمر جبرائيل عليه السلام
ويرى الله تعالى مصلحة كصلاة الوتر فالله
تعالى امرها ثلاث ركعة وامر جبرائيل
عليه السلام فيها قراءة القنوت قوله

وترى الله تعالى مصلحة يعني ما لم يامر الله
تعالى ولكن لم يره مصلحة من الاعمال يدو
نه كقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقنو
ة في الوتر والضم السورة والاية بفاتحة الكتا
ب يعني فعل النبي عليه الصلاة والسلام هذه
الاشياء وداوم عليها يعني فعل النبي عليه
الصلاة والسلام في ابتداء الاسلام فكان وا
جبا ظهر وما فعل بعده كان سنة وقال بعض
هم الفريضة ايضا ما امر الله تعالى والواجب
ما امر جبرائيل عليه الصلاة والسلام فيرى الله
تعالى مصلحة كصلاة الوتر يعني فالله تعالى
امر صلاة

امر صلاة الوتر ثلاث ركعة امر جبرائيل
عليه الصلاة والسلام فيها قراءة القنوت
والوتر فرض في العمل واجب في حق العلم
سنة في حق الترتيب قوله احتياطا اي حسن
في تطهير القلب من الذنوب وتطهير البدن
من الرجس قوله بداعة يعني سيئة و
ذنبا وكراهية قوله اكثر من قدر الدرهم
يعني اذا وجد النجاسة حول دبره يعني مو
ضع الاستنجاء قوله فالاستنجاء على ثلا
ث معان اولها الطهارة من البول والغا
ئط من الماء عند وجود الماء والحجر

والمدر والتراب عند عدم الماء والثاني
الطهارة من الحدث يعني الوضوء و
الثالث الطهارة من الدم والقيح والصديد
ونحوهما يعني يغسلها قوله غير السبيلين
يعني من غير طريق القبل والدبر فصل ولو
استنجى بثلثة احجار او ثلثة مدرات
او ثلثة حفنات من التراب فانه يجوز لا
ن العدد ليس بشرط عند علمائنا لكن
الانتقاء شرط حتى لو استنجى بحجر وا
حد لا يحتاج الى حجر ثاني ولو انقاء بحجرين
لا يحتاج الى ثالث ولو ينق بثلثة احجار فانه
يعيد

يعيد على ذلك حتى ينقيه الا يرى انه لو استنجى
بحجر وله ثلثة حرف حصل التطهير وفاته
يجوز عندنا عند الشافعي العدد شرط
وهو ثلاث واحداج الشافعي بخبر عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فسئل
النبي عليه الصلاة والسلام حجر للاستنجاء
فاتيت بحجرين وروثة فاخذ الحجرين ورمى
الروث فقال هذا رجس ونكس وهما بمعنى
واحد والجواب قلنا هذا الحديث حجة لان
النبي عليه الصلاة والسلام اخذ الحجرين ور

مني الزوْن ولم يسئاله ثلثا فدل بهذا الحد
يث ان العدد ليس شرط قوله ليلة
الجن وهي الليلة التي روى عنها عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال كنت مع رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم في ليلة الاثنين
من نصف محرم وكان قد مضى ثلثي الليل ر
ايت من الجن سبعون نفرا اتون من وراء جبل
قاف حضرت النبي عليه الصلاة والسلام
سبعين رجلا لباسهم اخضر وعمايتهم ابيض
من الثلج واصواتهم كصوت الرعد وكانوا
كلهم ملوك الجن فقالوا السلام عليك

يا محمد

وَالاِسْتِنْقَاءِ وَقِيلَ لَهُ الاِسْتِنْجَاءِ إِنَّمَا هُوَ اِسْتِعْمَا
لُ الْمَاءِ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ وَبِالْحَجَرِ وَالتُّرَابِ عِنْدَ
عَدَمِ الْمَاءِ وَأَمَّا الاِسْتِبْرَاءِ إِنَّمَا هُوَ التَّنَحْنُحُ
وَالسُّعَالُ وَهُوَ اَنْ يَتَنَحْنَحُ الرَّجُلِ حَتَّى نُزُولُ
الْمَاءِ مِنْ مَثَانِيَتِهِ بِفَرَاغِ ذَكَرَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
اَلْاِسْتِبْرَاءِ هُوَ اَنْ يَنْقُلُ قَدَمَيْهِ مِنْ مَوْضِعِ
الْغَائِطِ اِلَى مَوْضِعِ الطَّهَارَةِ حَتَّى يَتَيَقَّنُ بِزَ
وَالِ اَثَرِ الْبَوْلِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ اَنْ يَدْلُكَ فَرْ
جَهُ وَيَرْكُضُ رِجْلِهِ عَلَى الْاَرْضِ حَتَّى يَزُولُ
عِنْدُ بُرُودَةِ الطَّبِيعَةِ وَأَمَّا الاِسْتِنْقَاءِ فَهُوَ
طَلَبُ النَّقَاوَةِ بِالْحَجَرِ وَالْمَدَرِ وَالتُّرَابِ اَوْ غَيْرِهِ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَهُوَ اَنْ يَدْلُكَ مَقْعَدَهُ حَتَّى
يُقَارِبَ الْجَفَافَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ اَنْ يَدْلُكَ
مَقْعَدَهُ حَتَّى يَذْهَبَ رَائِحَةُ الْكَرَاهِيَةِ بِرَا
حَتِهِ الشِّمَالِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ اَنْ يَنْشِفَ بِالْمَنْ
شِيفَةِ اَوْ بِالْخِرْقَةِ حَتَّى لَا يَقْطُرَ الْمَاءُ مُسْ
تَمِلًا عَلَى الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ قَوْلُهُ بِرُودَتِ
الطَّبِيعَةِ يَعْنِي اِذَا رَكَضَ رِجْلَيْهِ عَلَى الْاَرْضِ
حَتَّى يَتَيَقَّنَ قَلْبُهُ قَدْ طَهُرَ مَثَانَتُهُ اَنْزَلَ
الْبَوْلَ وَالْوَدْيَ بَعْدَ الْاِسْتِنْجَاءِ قَوْلُهُ اَنْ
يَدْلُكَ مَقْعَدَهُ يَعْنِي اَنْ يَمْسَحَ قُبُلَهُ
وَدُبُرَهُ بِالشِّمَالِ مَسْحًا شَدِيدًا بِالْيَدِ

وبالخرقة

وَبِالْخِرْقَةِ قَوْلُهُ اَنْ يَنْشِفَ بِالْمِنْشَفَةِ يَعْنِي

يَنْشِفُ بَقِيَّةَ بَوْلِهِ بِمَا يَجِيءُ عَلَى الْاَرْضِ مِنَ

الْخِرْقَةِ وَالصُّوْفِ وَالْمَقْطُوْعِ وَبِالْجِلْدِ الْمَكْسُوْ

فَصْلٌ ثُمَّ اعْلَمْ بِاَنَّ الْمُسْتَنْجِي يَحْتَاجُ عِنْدَ الدُّ

خُوْلِ وَالْخُرُوْجِ مِنَ الْخَلَاءِ اِلَى سِتَّةِ اَشْيَاءَ

اَوَّلُهَا اِبْتِدَاؤُهُ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى وَالثَّانِي الْاِ

سْتِعَاذَةُ بِاللهِ تَعَالَى وَهُوَ اَنْ يَقُوْلَ اللّٰهُمَّ اِنِّي

اَعُوْذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيْثِ الْمُخْ

بِثِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ وَالثَّالِثُ اَنْ يَسْتَنْجِي

بِثَلَاثَةِ اَحْجَارٍ اَوْ بِثَلَاثَةِ مَدَرَاةٍ اَوْ بِثَلَا

ثَةِ حَفَنَاتٍ مِنَ التُّرَابِ فَيَزِيْدُ عَلَى ذٰلِكَ اِنْ

احتناج والرابع الخروج برجله اليمنى والخامس
الشكر لله وهو ان يقول الحمد لله الذي اذ
هب عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني
وروي عن رسول الله صلى الله عليه و
سلم انه وقال غفرانك غفرانك مرتين
وفي رواية اخرى غفرانك ربنا واليك
المصير وروي عن علي ابي طالب رضي
الله عنه قال الحمد لله الحافظ من المو
ذي والسادس ان لا يتكلم في الخلاء بعد
لبليعان وي ابو بكر صديق رضي
الله عنه في الخلاء فيبسط يداه ويقول

ايها

ايتها الملكان الحافظان اجلساها هنا فاني
قد عهدة الله تعالى ان لا يتكلم في الخلاء
قوله من الرجس النجس الخبيث المخبث
من الشيطان الرجيم ورنكسي بمعنى واحد والخ
بيث المخبث بمعنى واحد ويقول الدعاء قبل
قعود الاستنجاء وان قال على الاستنجاء جاز
ويكره قوله الحمد لله الذي اذهب عني
ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني ويقول
هذا الدعاء بعد الخروج الاستنجاء ويكره
قوله مستنجي يحتاج عند الدخول والخروج
الى ستة اشياء الخلاء هذا البيت الذي

يَقْعُدُ النَّاسُ فِيهِ لِلْحَاجَةِ فِي الْمَدَائِنِ و[illegible]

وَالْكَنِيفُ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي وَضَعَ النَّاسُ

فِيهِ ثِيَابَهُ أَوْ إِدَاوَةً عِنْدَ الدُّخُولِ إِلَى الْخَلَا

ءِ لِحَاجَةِ الْاِسْتِفْرَاغِ يَعْنِي الْكَنِيفُ صَحْنُ الْخَلَا

ءِ وَأَمَّا الْمُسْتَنْجَى هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَقْعُدُ النَّاسُ

لِلْحَاجَةِ فِي الْمَفَازَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا قَلَلٌ وَلَا تَلَلٌ

وَلَا شِعَابٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ لِلْمَسْتُورِ فَصْلٌ

وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَضَّأَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ

ثَلَاثًا فَيَقُولُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَالْحَمْدُ

لِلّٰهِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ يَجْلِسُ عَلَى

الْأَرْضِ مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ ثُمَّ يَسْتَنْجِي

بعد ذلك

بعد ذلك فإذا فرغ من الاستنجاء يستر عو

ة فيقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني

من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين

واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم

يحزنون وفي رواية أخرى الحمد لله الذي

أنزل من السماء ماء طهورا وجعل الإ

سلام نورا وقائدا ودليلا إلى جنا

تك جنات النعيم وإلى دارك دار السلا

م اللهم حصن فرجي من الزنا واستر عو

رة ثم يستاك بالسواك إن كان له سوا

ك وإن لم يكن له سواك فيستاك بالأ

صابع فانه يجزى ويكفي ويقول اللهم
طهر نكهتي ونور قلبي وطهر اعضاء و
محص ذنوبي ثم يمضمض ويقول اللهم
اعني على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن
عبادك ثم يستنشق ويقول اللهم ار
حني من رايحة الجنة وارزقني من نعيمها
ثم يغسل وجهه ويقول اللهم
بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه او
لياءك ولا تسود وجهي يوم تسو
د وجوه اعداءك وفي رواية اخرى
اللهم بيض وجهي وطهر قلبي واشرح
صدري

صَدْرِيْ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى وَيَقُوْلُ
اَللّٰهُمَّ اَعْطِنِيْ كِتَابِيْ بِيَمِيْنِيْ وَحَاسِبْنِيْ حِسَا
بًا يَسِيْرًا ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى وَيَقُوْلُ اَللّٰهُمَّ
لَا تُعْطِنِيْ كِتَابِيْ بِشِمَالِيْ وَلَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِيْ
وَلَا تُحَاسِبْنِيْ حِسَابًا شَدِيْدًا وَلَا تَجْعَلْنِيْ
مِنْ اَصْحَابِ السَّعِيْرِ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَيَقُوْ
لُ اَللّٰهُمَّ غَشِّنِيْ بِرَحْمَتِكَ وَاَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَ
كَاتِكَ ثُمَّ يَمْسَحُ اُذُنَيْهِ وَيَقُوْلُ اَللّٰهُمَّ اجْعَلْ
نِيْ مِنَ الَّذِيْنَ يَسْتَمِعُوْنَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُوْنَ اَحْسَ
نَهُ ثُمَّ يَمْسَحُ رَقَبَتَهُ وَيَقُوْلُ اَللّٰهُمَّ اَعْتِقْ
رَقَبَتِيْ مِنَ النَّارِ وَاحْفَظْنِيْ مِنَ السَّلَاسِلِ

والاغلال والانكال ثم يغسل رجله اليمنى
ويقول اللهم اعتق رقبتي من النار و
احفظني من السلاسل والاغلال والانكا
ل ثم يغسل رجله اليمنى ويقول اللهم
ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه
الاقدام وفي رواية اخرى يوم تزول فيه
الاقدام ثم يغسل رجله اليسرى ويقول
اللهم اجعلني سعيا مشكورا وذنبا
مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن
تبورا بعفوك يا عزيز يا غفور بر
حمتك يا ارحم الراحمين قوله اه

أَحْصِنِي فَرْجِي يَعْنِي احفظ فَرْجِي مِنَ الزِّنَا وَ
اللِّوَاطِ قَوْلُهُ اِنْ كَانَ لَهُ مِسْوَاكُ الْمِسْوَا
كُ هُوَ غُصْنُ الشَّجَرَةِ الَّتِي مَدَحَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ لَوْلَا اَنْ اَشُقَّ اُمَّتِي
لَاَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مُطَهِّرٌ لِلْفَمِ وَمَرْضَاةٌ
لِلرَّبِّ وَمَسْخَطَةٌ لِلشَّيْطَانِ وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اَلصَّلَاةُ بِالْمِسْوَاكِ اَفْ
ضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةٍ بِغَيْرِ مِسْوَاكٍ قَوْ
لُهُ طَهِّرْ نَكْهَتِي رِيحَ فَمِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
بَيْنَ الْخَلَائِقِ قَوْلُهُ وَمَحِّصْ ذُنُوبِي
يَعْنِي اَرْفَعِ الذُّنُوبَ وَاَبْدِلْ سَيِّئَاتِي بِا

بِالْحَسَنَاتِ فَاِذَا فَرَغَ الْمُتَوَضِّئُ مِنَ الْوُ

ضُوءِ يُسْتَحَبُّ لَهُ اَنْ يَقْرَاءَ الْاَدْعِيَةَ الْمَأْ

ثُورَةَ عَلَى اَثَرِ الْوُضُوءِ ثُمَّ يَنْظُرُ اِلَى السَّمَاءِ

وَيَقُولُ سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اَشْهَدُ اَنْ

لَا اِلٰهَ اِلَّا اَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ اَسْتَغْفِرُ

كَ وَاَتُوبُ اِلَيْكَ ثُمَّ يَنْظُرُ اِلَى الْاَرْضِ وَيَقُولُ

اَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ قَوْلُهُ اَنْ

يَقْرَاءَ الْاَدْعِيَةَ الْمَأْثُورَةَ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ

فِيهَا قَالَ بَعْضُهُمْ قِرَاءَتُهَا سُنَّةٌ لِاَنَّ فِيهِ

مَرْوِيَّةٌ مِنْ لِسَانِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَا

مُ فَاِذَا كَانَ ذَلِكَ دَلَّ اَنَّهَا سُنَّةٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ

قراءتها

قراءتها اداباً ومستحب لما روي ان النبي
عليه الصلاة والسلام قراها في وقت و
تركها في وقت ولم يداوم عليها في كل
الاوقات فعرفنا انها اداباً ومستحب قوله
فاذا فرغ من الوضوء يستحب له ان ينظر
الى السماء ويقول سبحانك اللهم وبحمد
ك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك استغفرك واتوب اليك الى اخره ثم
ينظر الى الارض ويقول اشهد ان محمداً
عبدك ورسولك يعني لان النبي عليه
الصلاة السلام من قرأ هذا الدعاء

فينظر الى السماء والارض فقال النبي عليه
الصلاة والسلام من قراء هذا الدعاء
لا يغلق باب رزقه في السماء ليلا ونها
را ولا يضيق معاشه ما دام في الارض
حيا وينبغي للمتوضي ان يقراء انا انزلنا
ه في ليلة القدر لان النبي عليه الصلاة
والسلام والصلاة كان يفعل هكذا فقا
ل من قراء انا انزلناه في ليلة القدر على
اثر الوضوء مرة واحدة اعطاه الله تعا
لى ثواب خمسين سنة صيام نهارها و
قيام ليلها ومن قراء مرتين اعطاه الله
تعالى

تعالى ما يعطي الخليل والكليم والرفيع و
الحبيب ومن قرأ ثلاث مرات يفتح الله تعالى
له ثمانية ابواب الجنة فيدخلها اي باب شاء
بلا حساب ولا عذاب وروي عن ابي هرير
ة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من قرأ انا انزلناه في
ليلة القدر على اثر الوضوء مرة واحد
ة كتبه الله تعالى من الصديقين والصالحين
ومن قرأ مرتين كتبه الله تعالى من الشهداء
ومن قرأ ثلاث مرات يحشره الله تعا
لى في زمرة الانبياء قوله ما يعطي الخليل

هُوَ ابْرَاهِيمُ ابْنُ آزَرَ اَعْطَاهُ اللّٰهُ تَعَالَى
خَمْسَ كَرَمَاةٍ الرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ وَالْخُلَّةِ
وَالْمِعْرَاجِ اِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ وَالْفِدَاءِ يَعْنِي
الْكَبْشِ لِاَجْلِ اِسْمَاعِيلَ كَمَا قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى
وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ قَوْلُهُ وَالْكَلِيمُ هُوَ مُو
سَى ابْنُ عِمْرَانَ اَعْطَاهُ اللّٰهُ تَعَالَى اَيْضًا خَمْ
سَ كَرَمَاةٍ الرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ وَالْمِعْرَا
جِ اِلَى جَبَلِ طُورِ سِينَاءَ وَالتَّكَلُّمِ بِلَا وَا
سِطَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللّٰهِ تَعَالَى وَالْيَدِ الْبَيْضَا
ءِ فِي تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ كَمَا قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى اُسْلُكْ
يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ

قوله

قوله والرّفيع هو عيسى ابن مريم اعطا
ه الله تعالى ايضا خمس كرماة الرّسالة
والنّبوّة واحياء الموتى والمعراج الى بيت المع
مور في السّماء الرّابع كما قال الله تعالى
ورفعناه مكانا عليّا وطول الحياة بين الملا
ئكة بلا اكل ولا شرب الى خروج الدجّال
وبعده الى ماشاء الله تعالى قوله و
الحبيب هو محمّد ابن عبد الله ابن عبد المط
لب القريشيّ اعطاه الله تعالى خمس كراما
ة الرّسالة والنّبوّة تشرقا وغربا والمعرا
ج الى حضرة القدس قال الله تعالى ثمّ دنى

فتدلّى وكان قاب قوسين او ادنى والمحبة
والشفاعة والجنة كما قال الله تعالى و
لسوف يعطيك ربك فترضى من قرأ
انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء
اعطاه الله تعالى درجات عالية في الجنة
العالية وثوابا كثوابهم الخالصة وحيا
ة كحياتهم الباقية كما قال النبي عليه الصلا
ة والسلام المؤمنون لا يموتون بل ينقلو
ن من دار الفناء الى دار البقاء فصل
ثم اعلم بان الطهارة على ستة اوجه
اولها ان تطهر الانسان قلبه مما دون

الله تعالى

الله تعالى من الكونين والثاني ان يطهر قلبه
به من الغل والغش والحقد والحسد
والثالث ان يطهر لسانه من الكذب
والفحش والغيبة والنميمة والبهتان و
الرابع ان يطهر باطنه من الحل الحرام و
الخامس ان يطهر ظاهره من اللبس الحرام
والسادس الطهارة الشريعة وهو ان
يتطهر برطلين من الماء حتى يصير اهلا
للعبودية وروى الحسن ابن زياد
عن ابي حنيفة انه قال هو ان يطهر بثلا
ثة ارطال رطل للاستنجاء ور

طل جميع الاعضاء وسوى القدميين
وبطل للقدمين قوله ان يطهر الانسا
ن قلبه مما دون الله تعالى ان لا يشرك بالله
شيئا من الاصنام ولا من الانسان ولا من
الاولاد كما قال الله تعالى عن لسان
الكفار وقالت اليهود عزير ابن الله وقا
لت النصارى المسيح ابن الله والعزير و
المسيح كلاهما كان عبد الله نبيين مرسلين
قوله من الغل يعني احد الخيانة في القل
ب وعبوس الوجه قوله والحقد يعني سوء
الظن في القلب على الخلايق لاجل العداوة

والعداوة

وَالْجِدَالَةِ قَوْلُهُ وَالْحَسَدِ يَعْنِي اخْتِلَافُ
الْقَلْبِ عَلَى النَّاسِ لِكَثْرَةِ الْاَمْوَالِ وَالْاَمْلَاكِ
قَوْلُهُ وَالنَّمِيمَةُ يَعْنِي هُوَ الَّذِي إِذَا سَمِعَ
مِنَ النَّاسِ شَرًّا افْشَاهُ وَإِذَا سَمِعَ مِنَ النَّا
سِ خَيْرًا غَشَاهُ قَوْلُهُ بَاطِنَهُ يَعْنِي يَحْفَظُ
بَاطِنَهُ مِنْ اَكْلِ الْحَرَامِ وَالْمَيْتَةِ وَالشُّبْهَةِ قَوْلُهُ
ظَهْرَةِ يَعْنِي يَحْفَظُ جَسَدًا مِنْ لُبْسِ الْحَرَامِ
وَنَفْسَهُ مِنَ الْهَوَا وَفَرْجَهُ مِنَ الزِّنَا فَصْلٌ
ثُمَّ اعْلَمْ بِاَنَّ الطَّهَارَتُ عَلَى نَوْعَيْنِ
طَهَارَةٌ حَقِيقِيَّةٌ وَطَهَارَةٌ حُكْمِيَّةٌ وَاَمَّا
الطَّهَارَةُ الْحَقِيقِيَّةُ كَالْوُضُوءِ وَالْاَغْسَالِ

بِالْمَاءِ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ وَأَمَّا الطَّهَارَةُ الْحُكْ

مِيَّةُ كَالتَّيَمُّمِ بِالتُّرَابِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ فَصْلٌ

ثُمَّ اعْلَمْ بِأَنَّ السُّنَّةَ عَلَى نَوْعَيْنِ سُنَّةُ أَخْذُ

هَا هِدَايَةٌ وَتَرْكُهَا ضَلَالَةٌ كَالْأَذَانِ وَالْإِ

قَامَةِ وَالْقُنُوتُ فِي الْوِتْرِ سُنَّةُ الْفَجْرِ وَسُنَّةُ

الظُّهْرِ وَأَمَّا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَسُنَّةُ أَخْذُهَا

فَضِيلَةٌ وَتَرْكُهَا لَا حَرَجَ عَلَيْهِ كَصَوْمِ التَّطَ

وُّعِ وَصَلَوةِ التَّطَوُّعِ وَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

وَالْحَجِّ التَّطَوُّعِ قَوْلُهُ كَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

صُورَتُهُ رَجُلٌ إِمَامٌ صَلَّى بِالنَّاسِ فَوْقَ

ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ فَوْقَهَا الصَّلَاةُ الْخَمْسُ

بلا اذان

بلا اذانٍ ولا اقامةٍ فينظر ان كان تركها
عامدًا بطلت صلاته وصلاة من الخلف
ة لان الاذان والاقامة سنة موكدة
فتركهما عامدًا ضلالة تبطل الصلاة
وصلاة من خلفه لان الاذان والاقامة
سنة موكدة وان كان تركهما ساهيًا
في وقتٍ او وقتينِ او اكثر فلا خرج عليه
فالافضل ان لا يتركهما ابدًا الا بالنسيان
لان النبي عليه الصلاة والسلام قال رفع
عن امتي ثلاث الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليهم قوله والصدقة

عَلَى نَوْعَيْنِ اَحَدُهُمَا الاَعْطَى لِلْفُقَرَاءِ
حِينَ يَطُوفُونَ الاَبْوَابِ اَوْ يَبْصُرُ فَعَلَيْهِ
بِغَيْرِ طَوَافٍ وَالثَّانِي يَطْبَخُ وَيَصْرِفُ اَوْيَذْ
بَحُ اِلَيْهِ لِشِفَاءِ الاَمْرَاضِ اَوْ لِدَفْعِ عَذَا
بِ الاَمْوَاتِ جَازَ اَنْ يَاْكُلَ مِنْهَا الْفُقَرَاءِ
وَالاَغْنِيَاءُ فَصْلٌ وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ
الْحَسَنِ اَنَّهُ قَالَ اِذَا اَرَادَ الرَّجُلُ الدُّخُولَ فِي
الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّاءِ قَالَ الْفَقِيهُ اَبُو اللَّيْثِ
مَعْنَاهُ اِذَا كَانَ مُحْدِثًا فَلْيَتَوَضَّاءِ لِاَنَّ مُحَمَّدُ
ذَكَرَ الْوُضُوءِ وَاَضْمَرَ فِيهِ الْحَدَثِ لِاَنَّ
مُحَمَّدُ كَرِهَ اَنْ يَفْتَحُ كِتَابُ الصَّلَاتِ بِذِ
كْرِ الْحَدَثِ

كرِ الحديثِ لأنّ هذا الكتابَ كتابٌ شريفٌ
لِما رُوِيَ عن الشيخ ابنِ ابراهيمَ الزّاهدِ
البلخيِّ انّه قال قرأتُ الصّلاةَ على ابي يو
سُفَ في بستانِ القلانسيين وعلى رأسه قا
لَ نسيوةٌ قد بدت القطنةُ منها
فقال يا ابا علي ما رأيتُ تحتَ خضرةِ السّماءِ
ولا فوقَ اديمِ الارضِ اشرفَ الافخرَ من هذ
الكتابِ سوى كتابِ الله تعالى وروِيَ عن
حسنِ البصريِّ انّه تخرّق كتابُ الصلا
ةِ في كمّي كذا وكذا فما نظرتُ فيه الّا وقد ا
ستفدتُه في كلِّ مرّةٍ فائدةً جديدةً وروي

عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ سَلَمَا اَنَّهُ قَالَ قَرَاءتُ عَلَى
اَبِي يُوسُفَ كِتَابَ الصَّلَاةِ وقُرِئ عَلَى اَرْبَعَا
مِائَةِ مَرَّةٍ فَمَا نَظَرْتُهُ فِيهِ اِلَّا وَقَدِ اسْتَفَدْتُهُ
فِي كُلِّ مَرَّةٍ فَائِدَةٍ جَدِيدَةٍ قَوْلُهُ وَاضْمَرَ
فِيهِ الْحَدَثِ يَعْنِي اِفْتَتَحَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْكِتَابَ الصَّلَوٰ
ةُ اَوَّلًا وَكَتَمَ الْحَدَثَ فِيهِ ثُمَّ تَذَكَّرَ الْوُضُوءَ وَالْحَدَثَ
قَوْلُهُ فِي بُسْتَاقِ الْقَلَانِسِيِّينَ يَعْنِي اَلتَّرْسُقِ
كَانَ مَدْرَسَةٍ عَنْ سُوقِ الْقَلَانِسِيِّينَ فِي مَدِ
يْنَةِ بَغْدَادٍ قَوْلُهُ قَدْ مُبْدَةِ الْقُطْنَةِ مِنْهَا
يَعْنِي تَخَرَّقَتِ الْقَلَنْسُوَةِ وَتَنَاشَرَهُ قُطْنَتُهَا
عَلَى الرَّاْسِ شَقِيقِ الْبَلْخِي بِحِرْصِ قَرَاءَةِ

هذا الكتاب

هذا الكتاب يعني مضى عليه سنين ولم يلبس
قلنسوة جديدة ولا قميصا جديدا ولا
جبة بحرص قراءة هذا الكتاب قوله
وافخره يعني ليس اشرف من هذا الكتاب
سوى كتاب الله تعالى لان فيه اياة القران
واحاديث النبي عليه الصلاة والسلام اكثر
من غيره لان فيه فوائد كثيرة من كل وجه
والادعية المأثورة وفضل انا انزلناه
وفضل الانبياء الاربعة قوله كذا
وكذا يعني تخرق هذا الكتاب في كم حسن
البصري احدى وعشرين مرة وكتب في

كل مرة كتابه جديدة مسئلة فان قيل

اى مسلم لو ادى الفريضة لايقبل الله توا

لى منه ولو تركها ثواب فقل له الحائض و

النفساء لو ادت الفريضة لم يقبل الله توا

لى منها يعني الصوم والصلاة وفي تركهما

يثابان مسئلة فان قيل اى سنة يقوم مقا

م الفريضة فقل المسح على الخفين سنة و

لكن يقوم مقام الفريضة مسئلة فان

قيل اى جنب لا يلزمه الغسل فقل الجنب

الذي اغتسل وبقي على اعضائه لمعة

لم يصبها الماء فانه يجب عليه غسل

ذلك

ذلك الموضع عند وجود الماء دون جميع البر
ن قوله عند وجود الماء يعني اذا لم يجد
الماء يتيمم لاجل هذه اللمعة ويصلي مسئلة
فان قيل اي مصلي جازة صلاته بغير قرا
ت فقل له الجواب الامي والاخرس والابكم
والاحمق قوله الامي يعني لا يعلم قراءة
القرآن والدعاء والخط والكتابة والحف
ظ قوله والاخرس يعني ليس له لسا
ن والاخرس على نوعين اخرس قديم و
اخرس جديد والاخرس القديم يعني
ولد ببطن امه اخرس والاخرس الجد

يد يعني قطع لسانه **قوله** اخرس القد
يم هو الذي ولد من امه بلا لسان في
زه صلاته بغير قراءة والاخرس الجديد
هو الذي ولد باللسان ثم قطع لسانه او
اخرس بعد تعلم القران ولا يجوز صلا
ته الا بالقراءة في القلب والتحرك باللسا
ن ما يطاق **قوله** والابكم هو الذي و
لد من امه بلا تكلم لسانه ولا تسمع
اذنه فيجوز له ان يصلي بغير قراءة في القلب
وكذا الاصم هو الذي من بطن امه بلا
سمع اذن **قوله** واللاحق صورته

رجل

رَجُلٌ اِقْتَدَى بِالْاِمَامِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَنَا
مَ فِي اَوَّلِ الْقِيَامِ وَاَتَمَّ الْاِمَامُ اَرْبَعَ رَكَعَاةٍ
صَلَّى فَقَعَدَ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ فَيَنظُرُ
ثُمَّ اِسْتَيْقَظَ اللَّاحِقُ هٰذِهِ الْحَالَةِ قَبْلَ
كَلَامُ الْاِمَامِ اَوْ شُغْلُهُ جَازَةٌ صَلَاتُهُ
بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ لَهُ وَاِنِ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ سَلَا
مِ الْاِمَامِ اَوْ شُغْلُهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَا
سْتَأْنَفَ صَلَاةً اُخْرَى عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ لِاَنَّ
عِنْدَهُ الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِفِعْلِ الْمُصَلِّي فَرْضٌ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَاِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا
فِي الْاَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ وَاعِدْ

ابي يوسف و محمد رحمهما الله ثمت صلا
ته في الحالين جميعا مسئلة فان قيل له فا
ذا عرفت الفريضة من السنة والسنة من النفل
فقل له الفريضة ما امر الله تعالى وفعله النبي
عليه الصلاة والسلام في جميع عمره وداو
م على ذلك فصارت علينا فريضة والسنة ما
فعل النبي عليه الصلاة والسلام من تلقاء
نفسه وداوم جميع عمره في كل وقت فصار
ة علينا سنة والنفل ما فعله النبي عليه
الصلاة والسلام من تلقاء نفسه وفعله
في وقت وتركه في وقت وذكر فضيلته
لامته

لِأُمَّتِهِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْنَا صَارَتْ نَفْلًا وَجَوَا
بُ آخَرُ الْفَرِيضَةُ هِيَ مَا تَكُونُ تَارِكُهَا
عَاصِيًا وَجَاحِدُهَا كَافِرًا وَالسُّنَّةُ هِيَ مَا يَكُو
نُ تَارِكُهَا فَاسِقًا وَجَاحِدُهَا مُبْتَدِعًا وَالنَّفْ
لِ مَا هُوَ تَارِكُهَا لَا يَكُونُ فَاسِقًا وَلَا يَكُونُ
جَاحِدُهَا مُبْتَدِعًا وَلَكِنْ بِإِتْيَانِهِ زِيَادَةٌ فِي
الدَّرَجَاتِ وَبِتَرْكِهِ نُقْصَانٌ فِي الدَّرَجَاتِ قَوْلُهُ
فَاسِقًا يَعْنِي الْفَاسِقُ كَافِرٌ هُوَ الَّذِي آمَنَ بِاللهِ
وَرَسُولِهِ بِالظَّنِّ وَالشَّكِّ وَخَرَجَ عَنِ الْإِيمَانِ
وَدَخَلَ فِي الْكُفْرِ وَخَرَجَ عَنِ الْهِدَايَةِ وَدَخَلَ إِلَى
الضَّلَالَةِ فَاسِقٌ أَيْ خَارِجٌ كَمَا قَالَ اللهُ
قَوْلُهُ

تعالى ففسق عن امر ربه اى خرج عن امر
ربه والفاسق الفاجر هو الذي يشرب
الخمر والعاصي الله تعالى وخرج عن طريق
الهداية ودخل الى طريق الضلالة ولا يأتي
بالشرع والشرع الى الله تعالى قوله مبتدعا
هو الذي تخالف السنة وسب احدى الاربعة
اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام عد تابعي
عمر رضي الله عنه مسئلة فان قيل ما التطو
ع وما التراويح فقل له التطوع هو الذي يتطو
ع الناس بارادة قلوبهم بعد الفرائض
والسنة او يصلون في اول الشهور واوسطها
اواخرها

اواخرها مثل صلاة الرغايب وصلاة ليلة
البراة وصلاة ليلة القدر واما صلاة الر
غايب فاثنى عشر ركعة بستة تسليما
ت صورتها يصوم الناس اول خميس من ر
جب ويصلون بعد الصلاة المغرب وقبل
الصلاة العشاء اثنى عشر ركعة في اول
ليلة الجمعة بغير افطار حتى افطر ولو
اكل لقمة او لقمتين لكن تنعقد التحريمة
في وقت المغرب وهذا المختار ويقرا المصلي
فيها فاتحة الكتاب مرة واحدا وانا انز
لناه في ليلة القدر ثلث مرات وقل

ويور

هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ اِثْنَى عَشَرَ مَرَّةً وَسَلَّمَ فِي
رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَقَالَ اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ
يَسْجُدُ وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ
الْقُدُّوسِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّنَا وَرَبُّ الْمَلَا
ئِكَةِ وَالرُّوحِ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ
مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى وَيَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ وَارْ
حَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ
سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ يَسْجُدُ ثَانِيَةً وَيَقُولُ
فِي الْأُولَى ثُمَّ سَلَ حَاجَتَهُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا

ثم يرد

ثم يرفع رأسه من السجدة الثانية فقد
تمت صلاته واختلفوا العلماء في رؤية الهلا
ل رجب في ليلة الجمعة بعد الخميس هل
يصلونها ام لا قال بعضهم يوخرونها في
الجمعة الاخرى لقوله عليه الصلاة والسلا
م من صام اول خميس من رجب ثم صلى ليلة
الجمعة اثنى عشر ركعة اعطاه الله تعالى
بكل ركعة مائة قصر في مقعد صدق بلا
ريب ولا شك ولو كان كذلك فالافضل
ان يكون خميس من رجب وقال بعضهم
يصلونها ولا يوخرونها وان لم يكن

الْخَمِيسِ مِنْ رَجَبٍ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ لَا تَغْفِلُوا عَنْ صَلَاةِ لَيْلَةِ الْجُمُعَ
ةِ مِنَ الأُولَى مِنْ رَجَبٍ وَمَنْ صَلَّى فِيهَا أَعْطَى
اللهُ تَعَالَى ثَوَابَ الْجَزِيلِ وَصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَمَلَائِكَتُهُ إِلَى السَّنَةِ الْقَابِلَةِ وَمَنْ صَلَّى
عَلَيْهِ رَبُّ الْعَرْشِ وَالْمَلَائِكَةِ لَا يَخْرُجُ
مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَعَ الْإِيمَانِ وَلَا يَعِيشُ فِي الدُّنْيَا
إِلَّا مَعَ الْإِسْلَامِ وَلَا يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
إِلَّا مَعَ الْأَبْرَارِ وَقَالَ شَهْرُ رَجَبٍ اِسْمُ نَهَرٍ
فِي الْجَنَّةِ فَلَهُ اِثْنَيْ عَشَرَ شُعْبًا مَنْ صَلَّى فِي
الْجُمُعَةِ الْأُولَى مِنْ رَجَبٍ اِثْنَيْ عَشَرَ رَكْعَةً

يقابله

يقابله الله تعالى بكل ركعة بكل شعب لمن
صلى الجمعة الاولى من رجب هذا هو الحكمة
التي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الرغا
يب اثني عشر ركعة ولو كان كذلك والا
فضل ان يصلونها في الجمعة الاولى وان لم يكن
الخميس من رجب وبدليل آخر في الاولية والا
فضلية حتى لو يؤخرونها الى الجمعة الثان
ية كان الخميس اول الجمعة اخر في الاولى
فالافضل ان يصلونها في الجمعة الاولى و
ان لم يكن الخميس من رجب وبدليل آخر
او لا يؤخرونها لان حرمة الجمعة ترجح

على حرمة الخميس وهذا هو المختا
ر واما ليلة البراءة اقلها ركعتان
يقرأ المصلي فيها اربع مائة اية من القرا
ن وفي كل ركعة مائتين وان قرأ اقل جاز
واكثرها الف ركعة يقرأ فيها قدر ما
شاء من القران واوسطها عند عامة العل
ماء والمشايخ مائة ركعة يقرء في كل ر
كعة فاتحة الكتاب مرة واحدة واية
الكرسي مرة واحدة وبايتها جاز واحسن
قل هو الله احد ثلث مرات ويسلم في كل
ركعتين ولو قرء اقل من ذلك جاز وكذا

التطوع

التطوع وصلاة ليلة القدر اقلها ركعتين

ركعتين ايضا يقرء فيها قدر ما يقرء في

الركعتين من صلاة البراءة واكثرها ايضا

الف ركعة يقراء في كل ركعة قدر ما شاء

من القران او اوسطها ايضا عند عامة العل

ماء مائة ركعة يقراء في كل ركعة فاتحة

الكتاب مرة واحدة وانا انزلناه مرة و

قل هو الله احد ثلث مراة ويسلم في ركوعه

ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام بعد

السلام فهو موصول بهما بلا تاخير حتى

انتهى عشرة ويقطع بين كل عشرة بالتسبيح

و

والدعا ولو لم يقطع جاز واما قوله الترا
ويح هي معروفة يصلي في شهر رمضان عشر
ين ركعة بخمس ترويحات يجلس المصلي بين
كل ترويحتين بالدعا والتسبيح مقدار ترويحة
واحدة مسئلة فان قيل له الطهارات
تجب لاجل الصلاة ام لاجل الحدث فقل له الطها
رة تجب لاجل الصلاة بوجود الحدث حتى لو
دخل وقت الصلاة وهو محدث يجب الوضوء عليه
ولو دخل وقت الصلاة وهو متطهر لا
يلزم الطهارة قوله ام لاجل الحدث
هو الذي ليس له وضوء ولا يتيمم ∴

مسئلة فإن قيل الإتيان بالإيمان فريضة

فقل له الإيمان إقرار السابق المبتدي بوحدا

نية الله تعالى وبرسالة المصطفى وبجميع الأ

نبياء عليه الصلاة والسلام فريضة والتكرا

ر والإعادة عليها سنة فقال بعض المشايخ

الإيمان السابق المبتدي ابتداء فريضة قو

له المبتدي السابق هو الذي آمن بالله تعا

لى والنبي عليه الصلاة والسلام أولا كأبي

بكر وعمر وعثمان وبلال وسلمان وورقة ابن

نوفل قوله والسابق الأنبياء والرسل كما

قال الله تعالى السابقون الأولون ويقال

اَلْمُبْتَدِيءُ هُوَ الَّذِي اٰمَنَ بِاللهِ تَعَالَى وَالنَّبِيُّ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْكُفَّارِ قَبْلَ مَوْتِ
النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَنْ اٰمَنَ بَعْدَ
الْمَوْتِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَانَّمَا
أُمَّةُ اللهِ تَعَالَى أُمَّتُهُ مَسْئَلَةٌ فَاِنْ قِيلَ كَيْفَ عَرَ
فْتَ اللهَ تَعَالَى فَقُلْ لَيْسَ لَهُ كَيْفَ وَلَا كَيْفِيَّةَ
بَلْ عَرَفْتُهُ بِتَعْرِيفِهِ فَقَدْ عَرَفَنِي حَتَّى عَرَفْتُهُ
مَسْئَلَةٌ فَاِنْ قِيلَ اَيُّ مُصَلٍّ صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ
بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمْ تَجُزْ صَلَاةُ
الْفَجْرِ وَجَازَ صَلَاةُ الْاَرْبَعَةِ فَقُلْ لَهُ رَجُلٌ اَصْبَحَ
جُنُبًا فَاغْتَسَلَ وَتَرَكَ الْمَضْمَضَةَ ثُمَّ شَرِبَ

الماء

الماء بعد طلوع الشمس قيل فانه جازة صلا
ة الاربعة مسئلة فان قيل ما الايمان وما الا
حسان وما الاسلام فقوله الايمان اقرار
باللسان وتصديق بالجنان واما الاسلام
فهو الانقياد لاوامر الله تعالى والاجتناب عن
نواهيه واما الاحسان فهو الاحسان على
خلق الله تعالى والشفقة عليهم بلا منة
وجواب اخر الاحسان هو ان يعبد الله تعا
لى كانك تراه فان لم تكن تراه فاعلم انه
تراك قوله بالجنان هو الذي يكون
في القلب تكون المعرفة والقلب وعاء

لَهُ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَنِينِ وَالْجَنِينُ كَانَ شَيْئَةُ

الرَّحِمِ وَالرَّحِمِ فِي بَطْنٍ يَعْنِي الْبَطْنِ وِعَاءُ الرَّحِمِ

وَالرَّحِمُ وِعَاءُ الْجَنِينِ قَوْلُهُ وَالْانْقِيَادُ وَ

هُوَ عَقْدُ الرَّقَبَةِ لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى مِنَ الرِّ

زْقِ وَالصَّبْرِ عَلَى مَا اعْطَاهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْبَلَا

ءِ وَالْفِتْنَةِ مَسْئَلَةٌ سُئِلَ شَقِيقُ الْبَلْخِيُّ عَنِ

الْإِيمَانِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالتَّوْحِيدِ وَالشَّرِيعَةِ وَ

وَالدِّينِ قَوْلُهُ وَالْإِيمَانُ اقْرَارٌ بِوَحْدَا

نِيَّةِ اللهِ تَعَالَى وَبِرِسَالَةِ الْمُصْطَفَى وَأَمَّا

الْمَعْرِفَةُ اللهِ تَعَالَى بِلَا كَيْفٍ وَلَا تَشْبِيهٍ وَأَمَّا

التَّوْحِيدُ فَهُوَ اقْرَارٌ مِنْ مُوَحِّدٍ لِرَبِّهِ

انه

أَنَّهُ واحِدٌ بِلا ابْتِدا بِالاخْلاصِ بِغَيرِ تَشْبِيهٍ
وَلا تَعْطِيلٍ وَأَمّا الشَّرِيعَةُ فَهُوَ الانْقِيادُ
لِرَبِّهِ بِتَقْدِيمِ اَوامِرِهِ وَالاجْتِنابِ عَنْ نَوا
هِيهِ وَأَمّا الدِّينُ الدّوامُ وَالثّابِتُ عَلَى هَذِ
هِ الاربعةِ الى الموتِ قَوْلُهُ مِنْ غَيرِ تَشْبِيهٍ يَعْنِي
لا يَنْبَغِي النّاسِ اَنْ يُشَبِّهَ بِاللهِ شَيْئًا مِنَ
النُّورِ وَالظُّلُماتِ وَالشَّمْسِ وَالقَمَرِ وَالجَوا
هِرِ يَعْنِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ
كُفُوًا اَحَدٌ قَوْلُهُ وَلا تَعْطِيلَ يَعْنِي لا يَنْبَغِي
لِلنّاسِ اَنْ يَعْلَمَ اللهَ تَعالى بِلا شُغْلٍ كَما
ظَنَّ اليَهُودِي فِي يَوْمِ السَّبْتِ بِلا شُغْلٍ هُوَ عَلَى
بل

شُغْلٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَمَا قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى كُلَّ يَوْمٍ
هُوَ فِي شَأْنٍ مَسْئَلَةٌ فَإِنْ قِيلَ أَيُّ عُضْوٍ
صَحِيحٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَنْ غَسَلَ لَا يَجُوزُ
وَإِنْ مَسَحَ لَا يَجُوزُ وَإِنْ تَيَمَّمَ وَلَا يَجُوزُ حَتَّى
أَيَنْزِعَ الْجَوَابُ فَقُلْ رَجُلٌ إِذَا نَزَعَ أَحَدَ الْخُفَّيْنِ
غَسَلَ أَوْ مَسَحَ أَوْ تَيَمَّمَ لَا يَجُوزُ حَتَّى يَنْزِعَ
الْخُفَّ الْآخَرَ وَغَسَلَ الرِّجْلَيْنِ مَسْئَلَةٌ فَإِنْ قِيلَ
أَيُّ مُصَلٍّ صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ
فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَجَازَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ وَلَمْ يَجُوزْ
الْبَاقِي فَقُلْ رَجُلٌ أَصَابَتْ ثَوْبَهُ مِنَ النَّجِسِ
الثَّمِينِ وَكَانَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ

الوتر ثم فجازة صلاته الفجر اول فان تشرب
بعد ذلك فصارت اكثر من قدر الذي ثم كم
يجوز الباقي مسئلة وان فعل رجل احتلم ليلة
فاصبح صلى الفجر بوضوء بغير غسل جاز صلا
ته ثم بعد ذلك اغتسل ولا يجوز عليه اعا
دة الفجر فقول له رجل احتلم فلم ينزل شيئا و
صلاة الفجر فلما طلعت الشمس انزل فوجب
الغسل وليس عليه اعادة الفجر فصل ثم
اعلم بان الايما والشريعة تدورا ن على
عشرين وجها خمسة منها على القلب
وخمسة منها على اللسان وخمسة منها على

الجوارح وخمسة منها في الخارج الجوارح

فأمّا الخمسة التي على القلب فهو ان تعرف الله

تعالى انّه واحد لا ثاني له وهو خالق الخلق

ورازقهم وحافظهم ومحوّلهم من حال

الى حال وامّا الخمسة التي على اللسان وهو

ان يؤمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله

واليوم الآخر وبالقدر خيره وشرّه من الله

تعالى وامّا الخمسة التي على الجوارح فهو

الصلاة والزكاة والصوم والحجّ والوضوء

والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس

وأما اشبه ذلك وامّا الخمسة التي على خارج

الجوارح

الجوارح فهو اطاعة الامراء والسلاطين و
الايمامة والموذين والمسح على الخفين
وصلاة العيدين قوله الجوارح ثلثة
اشياء اولها النفس كالجبهة والخلق و
الصدر والبطن والفرج واما الجبهة موضع
السجود الى الله تعالى والخلق موضع القوم
والصدر موضع الحكمة والعلم والبطن مو
ضع الصبر على الجوع في طريق الحج والعمرة
والفرج موضع الطهارة والاغتسل يجب
الطهارة والاغتسل بسبب وجود احدث
والجماع منه والثاني الاجساد كالظهر والتو

قَبَةِ وَالأُذُنُ وَالرِّجْلِ وَالْوَجْهِ وَأَمَّا الظَّهْرُ
مَوْضِعُ خِدْمَةِ الأُمَرَاءِ وَالسَّلاطِينِ وَالرَّ
قَبَةِ مَوْضِعُ اِقْتِدَاءِ الإِمَامِ وَالصَّالِحِينَ
وَالأُذُنُ مَوْضِعُ اِسْتِمَاعِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ
لِصَلاةِ الْخَمْسَةِ وَالرِّجْلِ مَوْضِعُ الْمَسْحِ وَالْجَمَا
عَةِ وَالثَّالِثُ الأَعْضَاءِ كَاللِّسَانِ وَالْعَيْنَيْنِ وَ
الشَّفَتَيْنِ وَالْيَدَيْنِ وَالْكَتِفَيْنِ وَاللِّسَانِ مَوْضِعُ
الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالظَّهْرُ النَّظْرُ وَالْعَيْنِ مَوْ
ضِعُ الرَّحْمَةِ وَلِلشَّفَقَةِ وَالشَّفَتَانِ مَوْضِعُ
الْكَلامِ عَلَى الْخَيْرِ وَالْيَدَيْنِ مَوْضِعُ طَلَبِ الْمَعِيشَةِ
وَالرَّاحَةِ وَالْكَتِفَانِ مَوْضِعُ الْحَمِيلِ الأَذَى قوله
حافظهم

حافظهم يحفظ الله تعالى المؤمنين من الكفر
والضلالة والعذاب والمحنة كما يحفظ الا
نبياء من الشيطان **قوله** ومحولهم من حا
ل الى حال يعني يحول الله تعالى صاحب الضلا
لة الى الهداية وصاحب الغناء الى الفقر و
صاحب الصحة الى المرض والحيات الى الموة
**قوله** القدر خيره وشره من الله تعالى يعني
من آمن بالله تعالى فيعلم تقدير الخير والشر
انه من الله تعالى **واما** الروافض والمعتز بالنفس
لة يرون الخير من الله تعالى بدليل هذه الا والشر
ية ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصا

7

بلاء من سيئة فمن نفسك واما هذه الا
ية مسوخة في بعض الكتب قوله
المفسرين بهذه الاية قل كل من عند الله
تعالى وقال بعضهم هي ناسخة لان الله
علم لعباده الاداب بقوله وما اصابك من
حسنة فمن نفسك ولكن الحاسنات و
السيئات من الله تعالى بلا نشارك قوله
اطاعة الامراء والسلاطين يعني اذا كانوا
عادلين فاذا كانوا جابرين وظالمين فلا
تطيعوا الا ان يكرهوكم اكراها شديدا
باتلاف النفس او السعي بالحبس او بالضرب
شديد

شديد قوله والائمة يعني اطيعوهم
في الصلوات بالقيام والركوع والسجود
والقعود في خارج الصلاة اطيعوهم
على امر الحق والشرع قوله والموذنين
يعني اطيعوهم تعجيل الصلاة وترك الا
شتغال قوله والمسح على الخفين و
الصلاة العيدين يعني من خالف لهذين
السنتين فهو مبتدع لعون مسئلة فان
قيل له الايمان مخلوق او غير مخلوق فقل
له الايمان اقرار وهداية واما الاقرا
ر فهو صنع العبد وهو مخلوق واما الهدا

يه فهو صنع الرب وهو غير مخلوق

مسئلة فان قيل له الايمان جمع ام تفر
يق فقل له جمع عند الله تعالى وتفريق
بين العباد وجمع في القلب وتفريق في الاعضا

مسئلة فان قيل ما الفرق بين الايمان والعمل
الجواب فقل له الفرق بين الايمان والعمل اثنى
عشر اشياء اولها ان الايمان متبوع والعمل
تابع والثاني الايمان دائم والعمل موقت وا
الثالث الايمان فريض في حق المسلمين وفي
حق الكافر والرابع احكام المومنين متعلقة
بالايمان والعمل بغير الايمان والخمس يقبل

الايمان

الايمانِ بغيرِ العملِ والعملَ لا يقبلُ بغيرِ الايمانِ
والسادسُ انّ الجنّةَ لا يجبُ الا بالايمانِ والسا
بعُ لا يعطي ثوابَ الايمانِ الخصماءِ يومَ القيا
مةِ ويعطي ثوابَ الاعمالِهِ والثامنُ يجوزُ
الوصيّةُ بالعملِ ولا يجوزُ بالايمانِ والتاسعُ
الايمانُ لا يورثُ والعاشرُ تركُ الايمانِ
كفرٌ وتركُ العملِ ليسَ بكافرٍ والحادي عشرَ
الانبياءُ عليهم الصلاةُ والسلامُ متّفقونَ بالا
يمانِ مختلفونَ بينَ العملِ والثاني عشرَ النا
سُ مشتركونَ بالايمانِ لا بالعملِ تمّتِ الكتا
بُ المباركةِ بحمدِ الله وعونِهِ

اللهم انی اعوذبك من سوءالاحتلام

ومن تلاعب الشيطان برحمتك يا ارحم الراحمين

مؤدای مضمونی لایحه‌ده واهیه اقلندعی سیاقتنه ضمیر منیر پرتوشی طبع عالیلری

علی وجه التوقیر مرعی و مؤدی قلنور ایسه او لنخدا اثر حمید الحفظی

حضرت تربین خفامنزن برقرار و ذوق و صفالرده بردوام

طول عمر ابد مدتده الثاری اولمسنه امیدوار

يا الله السطا
اعوث

بناسی چوق کره متعد لازمه مسال ازلبچوندر

متعدی مسال نصر زید عمرا لازمه مسال ابچوندر

خرج زید مسلی دعاء میت بویوکه کوچوکه
کفایت ایدر

اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِاُمَّتِ مُحَمَّدٍ عَامَّةً صَلَّى اللّٰهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَحْمَتِكَ يَا اَرْحَمَ
الرَّاحِمِينَ

189

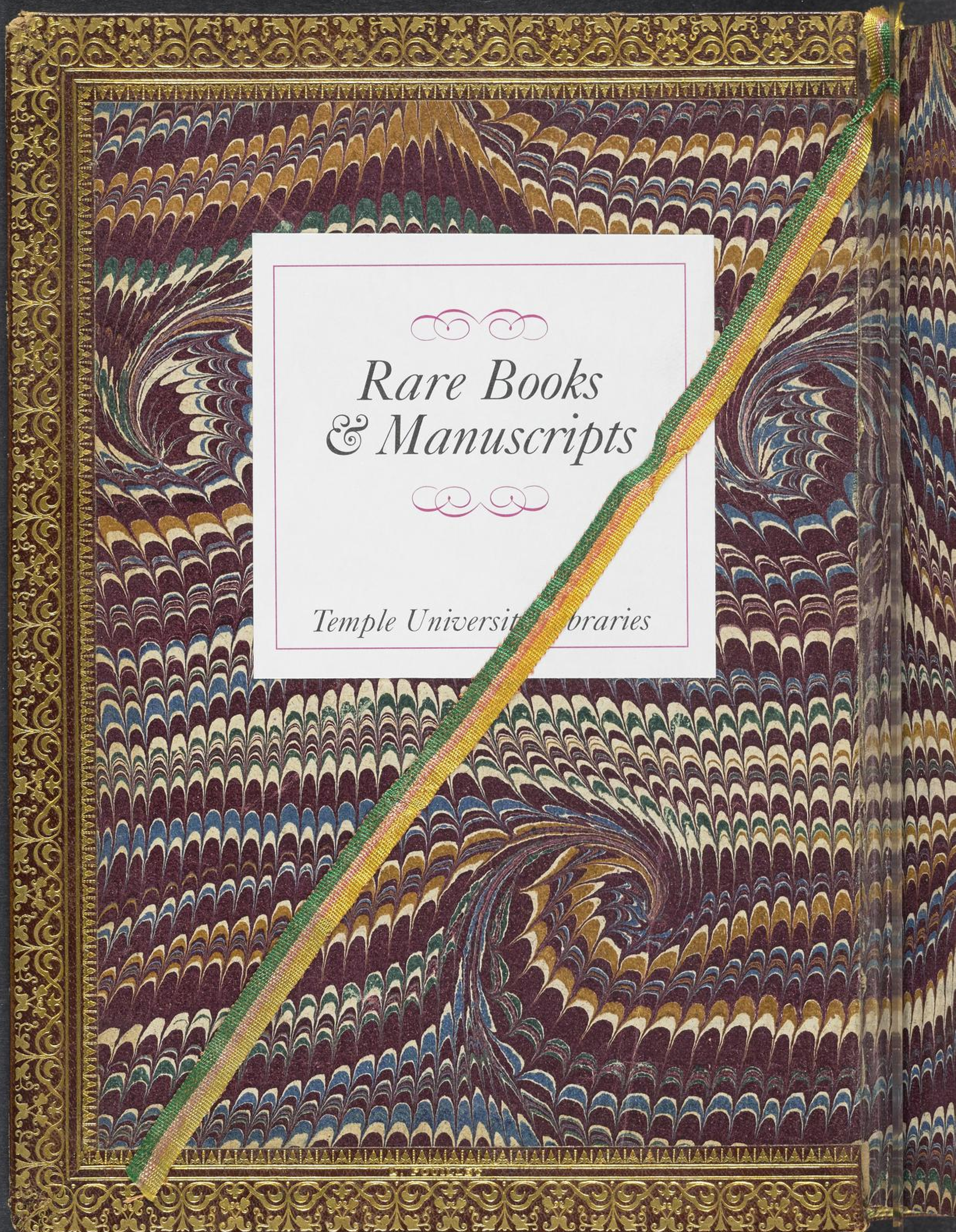
Rare Books
& Manuscripts
Temple Universit
ibraries

# *Rare Books & Manuscripts*

*Temple University Libraries*

PHILOSOPHIE